

٢١٦٢

مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي للكاشغري، كلاهما

ح ٠٤

تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦هـ. كتب ١٠٩٢هـ.

٢٣٢ ق

١٩ س ٥٠ ر ٢٠ × ١٣ اسم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٨٩٨م كما في

٦٧٠٤

معجم المطبوعات .

الازهرية ٢ : ٢٦١ أوقاف بغداد ١ : ٥٣٧

١- العبادات، الفقه الاسلامي واهوله - المؤلف

١٣٥٨

شرح منية المصلي .

بند تداريق النسخ

١٤٠٩٠٣١

14.5



مسئلة
ولو اكل طعاما مما افطال
بما لا يكفر ولو قال
الافرنج الحمد لله لا يكفر عند
بعض المشايخ ولو قال
بسم الله عند شرب الخمر
فان
قال النبي صلى الله عليه وسلم
ففضل العالم على العابد
فان
صدق رسول الله

سنت اللهم اني اعوذ بك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لاجل ثنا عليك انت كما اثبتت على نفسك

مسئلة

ومن شتم الايمان كفر وقد طلقت امراتك ثلاث تطليقات لا يجزله حتى تنكح زوجا
ومن شتم في وانفه يكفر ويقتل يكفر بشتم في بشفم انفلان الفم موضع الايمان
والفراق وبذلك يكفر ويقع الطلاق فامرأتك ثلاث تطليقات
واختلفوا في افواه الكفار وقال ابو حنيفة يكفر بشتم فم الكفالا لان كل
الايمان وموضع ذكر الله وقال محمد وابو يوسف لا يكفر لان افواه
الكفار موضع كلمة الكفر نقل من قاضخان

اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من بلاء الدنيا والاخرة
اللهم تقبل منا صلوة الفجر ولا يبرد علينا برحمتك يا ارحم الراحمين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعالى عليه السلام من معي فهو
ان ان فام كخص اليب
ملعون
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك وقتا فكانما
زج نفي بغير سكين ومن ترك وقتين فكانما
قتل نبيا ومن ترك ثلث اوقات فكانما
هدم الكعبة عشرين مرات ومن ترك اربع اوقات
فكانما زنا مع امه الكعبة سبعين مرات ومن ترك
خمس اوقات بنادى الله تعالى يا عاص انا بريء منك
وانت بريء مني اخرج بين السموات والارض واظرب
بغير الله
صدق رسول الله وان لم يصدق فهو كافر



بن مسلمان في مكاله ايش تمام اولمز كمنه اهل اسلامك نيجيك عاين اركان وار

كاه قبض وكاه بسط وكاه اراده اعتدال بويلا احوال عالم عاقبتى ارتحال
هر افاطه لشه لاه اولور بيشه اشباه الكرى مقارين حكمن اخذ ايدرا كركرى كركر طوى
سوادن بوقدر بزيم قطعا رجامن جناب لطف حقدر متكام ملتجامن

طيانسون مالدار باب دولت بزيم دركاه حقدر متكامن

قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات في طلب العلم قبل حصوله

المقصود بعث الله ملكا يعلمك في قبره الى يوم القيمة صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء هذه الدعاء قبل الدرك
يكون علما البتة ومن شك وقد كفر الله اخرجنا من ظلمات
الرحم والكر من ابواب الفهم اللهم افتح ابواب فضلك وستر علينا

خزائن علمك برحمتك يا ارحم الراحمين

مسئلة

من اغتسل من الجنابة ثم اذ ان يصلي فيه قل
ان يتوضا بعد الفل لان الوضوء قبل الفل
سنة وبعد الفل فرضية تاما

دعاء سجده

كثيره سجده للرحمن امنت بالرحمن
فانفسه يا رحمن الله اكبر

الفرق بين حال
والاختلاف في ال
قول ببلاد بلبل وال
قول مع دليل

قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم

فان قيل ما الحقيقة والطبقة والشرعية
والمعرفة فقل حقيقة القادة والطبقة
العلم والشرعية بحكم القادة والمعرفة بتقدير
القرآن هداية

قال النبي صلى الله عليه وسلم
فان قيل احتمل ليلان
فصل صلوة الفجر بوضوء
عند الجواب بوجاهة
فطلعت الشمس في ذلك الوقت
وليس عليك اعادة الفجر

المفتح بالفتح ابتدا ايديك بر
وهو تشكك شينك اولي
يقال مفتح كل شئ اوله
في الصلوة السيادة اول لوق وبسواك لو ك
زيادة المراد من المحسن
غير متعا الجنة وبالزيادة الروية
قاع مقام اي النظر الى وجه الله
الفاعل للذين احسنوا الحى
نصير وزياره
ظ بالضم
سوز روشن
اولق الح
كوبوش
السنون
المديكونه بالثا خاصة
كالمدر والشكر فديكونه
بالثا والتدب والجلود
الزروة
بالكر اوركوج
اوستي وطاع
اوستي ويقال
الذين الغضة والبن للاه والار
ظا الظاهر والباطن
الغز النجاة والنظر بالخير وقد ظر بعبارة
وظفوه اي مثل طفايه وطفه في قوله
حسار صحاح

السعادة ايلك ومبارك لك هذا ثقاة اخ
الطماح بالكر والطموح عالي نسب نظر
انك كوزن بوقاري فلذروب بيقوم يقال
طمح بصره الى شئ اي رفع اخبرك

الفقه
معرفة النفس
مالها وما
عليها بما
وقيل بالا
بالا حكام
الشرعية
العملية
عن ادتها
التقليدية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العباداة مفتاح السعادة ومطهر
السيادة ومدح الحسنى والزياة وجعل الصلوة عمود
قيامها وذروة سنامها وعبء احكامها والصلوة والسلام
على افضل خلقه سبيلا لنا محمد الذي جعلت الصلوة قرآ
عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا بمعدن الدين
بلجينه وعينه **وبعد** فيقول المفتقر رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الجبلي قد كتبت شرح كتاب مينة
المصل شرحا وسميته بغنية المتامل لكن رايت فيه بعض
الاطالة التي ربما اوجبت للبستين والقاهرين الملالة
فاجبت ان اختصر في فزايد ولائله وازيد في نوايد
مسائله تسهيلا للطلابين وتوييلا للراغبين وابتد
سبحانه هو المتعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد
وهو حبي ونعم الوكيل **قال** المصنف رحمة الله
بسم الله الرحمن الرحيم يتنا وتبركا واقتدا بالقرآن
وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكره لله تعابدا

النوال
اعطا
وهان
الملك

الغنية والمفتون
احتجاج اولين
الملك بالكر والتشديد يقال
شابهت ودين جمع ملال غنى
كأور احمر
الفريدة
مبيوت
التنويل الاعطاء من قولك اي
نولت تنويلا اي اعطيت اسما
مثل جهاد
بولد شبيه جمع فرائد كلوي

رسول الله عليه السلام فقال والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب
الاستفادة وفقم الله اي جعلكم موافقين لطلاعة و
ايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالانصيل تتعلق
باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف
الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما
رايت رغبة المتقين جمع مقبوس اسم الفاعل من اقتبس
اي اخذ القبس وهو شعلنة نار تؤخذ من معظمها شبه
العلم بالنور العظيم وطاليسه بالمتقين فذلك النور
في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمائل التقطت جوا
لما اي اتقيت ماكثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه
في مضافات المتقدمين متعلق بالتقطت ومختارات
التاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجاني على
مختصر الطحاوي والفنية بالعين المضمومة في اكثر النسخ
وفي بعضها بالقاف المكسورة والمثقتة والذخيرة
فتاوى قاضين خان وجامعية اي الصغيرة والكبيرة
وسميت اي سميت الكتاب الذي التقطت مينة المصلي
اي مما يتناه وغنية المبتدى اي ما يستغنى به عن غيره
واسأل الله تعالى اي وانا اسأل الله والواو للحال

ط
برهان
الدين
على المرغبا
غنياتي
شرح
برهان
الدين الكر
ما في

لما مشدة على ثلثة اوجه
احدها حين كقولك ثفا
لما امنوا كقوله عنهم
فلما جاء امرنا نجينا كقوله
صالحا والثاني يعنى لم
ولما ياتكم مثل الذين ضلوا
فلكم وثلثت كقوله الآ
كقوله نفا لما عليها حاق

الشرح مختصر الطحاوي
شيخ الاسلام علي بن محمد
شرح
وانما اتي بكلمة نحو
للاشارة انه من غير
هذه الكتب المأثورة ايضا
انما قد لاحظت كلمة اذا
لان لابت الحمد الاستية
ان يكون الرباط وال
مع الضمير وههنا
الرباط الواو فقط لا
نحو ان يقدر كلمة
انا تفسير الظاهر
للشيخ الامام
للشيخ الامام برهان الدين

و على رضوانه عن
الله عليه وسلم جلوس شتا عند مذاكرة العلم
منه من عشر الآف فرس يغزو فيها

لا يجعل ما استمدته اى قصده خالصا وجهه اى كماله ومكانه
 اى جبال تكبره نوبه اى سورها بعدم التواضع بها بفضلها
 اى بتفضله لا باسحقاقه وارزاقه ولوالديه ولا سادته
 بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
 بفتح الين اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية اى
 خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق
 اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام
 الصلوة بانه الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم
 بها ثابتة اى صفة لفريضة بالكتاب اى بالقران والسنة
 اى بالطريقة المنقولة من النبي عليه السلام سوى القران
 واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فبقوله
 تعاقبوا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد
 باقامتها اداؤها باوقاتها وقوله تعاقبوا لله قانتين
 اى صلواته قائمتين وقيل وقوموا لله فى الصلوة خاشعين
 او مطيعين القيام وقوله تعاقبوا لله اى اداها وموانه
 على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل
 غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اولاهتماما
 بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت كثرة الاشتغال
 وقوله تعاقبوا لله حين تسون وحين تصابحون

وفرضت الصلوة
 وماها جبر فرض الصلوة
 استوفى من الهمة واقتضى
 الزكوة فرضت قبل الصلوة
 اى جبر فرض الصلوة
 سنة فرضت على من
 مقدم على بتقدمه
 الخطاء بالمد والخطا ليس
 قيل الخطا بالمد والخطا ليس

والفرق بين السنة والحدىث عموم
 وخصوص مطلقا والسنة اعم
 لانه يتناول القول والفعل
 والحدىث لا يتناول الا القول
 شرح القديس السوفى بتقدمه
 الصلوة الوسطى العصر وقال صل
 الله عليه وسلم صلوا على من
 العصر هذا وقت يفتح فيه ابواب
 السموات فاجبت ان يسعد الله
 عمل صالح ولا يغير اجتماع ملائكة
 الملائكة والنهار والمؤمنين باعمال
 وصلاح النهار وخصها لما فى
 وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم
 وسائرهم وقيل صلوة الظهر
 طائفة النهار وصلوة

والمراد
 بالامر
 بان يطيع
 في هذه
 الاوقات
 الا حرم بالصلوة
 فيها على طريق
 ذكر الحزب
 وادارة
 العمل كانه
 قيل صلوة
 لله في هذه
 الاوقات
 مما اعين

او صلواته
 غار فلكه
 الله ايجوز
 ولا تظنون ان الله
 لا يظن ان الله
 لا يظن ان الله

قال ابن عباس في حديث
 عن النبي والارض ونصا
 معام التشرى

ولم يمد في السموات والارض وعشيا وحين تظرون اى جبر
 الله في هذه الاوقات والارض صلواتا على من يرضى
 رضى الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر كل صلوة الجسدية القل
 قال نعم وتلاه هذه الاية تسون صلوة المغرب والعشاء
 وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظرون
 صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تسون ولم
 للحدى في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على
 الملتزمين كلهم زاهل السموات والارض لا يحدوه وكذا
 في الكتاب وقوله تعاقبوا ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتا اى فرضا موقتا محذورا باوقاتها لا يجوز اخراجها
 عنها واما السنة فمما روى عن النبي عليه السلام في الصحاح
 انه قال بنى الاسلام اى الايمان فازها شئ واحد عند اهل
 السنة على حصر اى على حصر خصال شهادة ان لا اله الا
 الله بغير شهادة بدلالة حصر وبرفعها خبر مبتدأ محذوف
 وكذا ما عطف عليها واز محمد رسول الله عطف على ان
 لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الحصر وقام الصلوة
 اى قامتها ثابته وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
 رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
 على انه فاعل المصدر المضان الى مفعوله والاستطاعة عند

لان اسم المشايخ اول من يورد
 الشعر الى الطلوع فجر الثابت
 والمراد من المهنين الدوام
 على صلوة الخمس او المهنين
 على المتكلمين الفارق بين
 والمراد من الكتاب هذه الاوقات
 قوله تعاقبوا غير
 يعنى
 الاسلام على
 خمس جعلت هذه
 الاركان اصولا للاسلام
 وما عد هذه الخمسة من احكام
 الشريعة فروع لهما
 اصله اقامة مثل اجابة
 وطاعة حدفت البناء للاضافة
 الى مفعوله كما في قوله عبد الاسد
 سمدا اصله عدة

المهروالقدرة على الزاد والراحلة الفاضلين عن الجواجج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ عام اي علامته
دالة على تحقيقه وعام الايمان الصلوة ذى علامته لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامتها عودها وتسقط بسقوطها
وقوله عليه السلام حسن صلوات مبتدأ افتراضه من الله
تعالى على العباد خيره من احسن وضوئه من باسبغته والائتياز
بسنة وادابه وصلواته لوقته من وانم ركوعه وسجوده
بالطهانية فيه وخشوعه من اي خضوعه من باحضار القلب
جمع لهمة وحرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كما ان له على
الله عهد اي وعدة مؤكدة ان يفعله اي با يفعله فلو نوبه
وقوله من الفرق بين ايمان العبد وبين الكفر اي بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد في
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث
المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل
وصلا كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله التارك اعتقاداتا

الاسباع الكبر
قوسموج اتمك ومنه
اسباع الوضوء اتمامه
واسبغ الله عليه النعمة
اي اتمامها اخترت

المخضوع سكوت اعضاءه
وجوارحه فخلال الصلوة
لا يتحرك سرج في مكانه
لا يتحرك سكوت القلب في مكانه
فصلوة لا يتفكر في الاشارة
الدنيوية برسكوت سرج
والضمير راجع الى
سبل البدن الوكوع والجموع
مع ان من ترك الصلوة استخفافا
فقد كفر وكذا من ترك الصلوة استخفافا
فقال الدين فهو كافر وانما ان ترك
الصلوة بحالته او تكاسلا فهو
لا يكون كافرا لكن يكون فاسقا
سقط الهداية فلا يقبل
دونه فصح يكون فيه كفران النعمة
وذكر في شرح العواقب ان الحديث
المراد به خبر واحد فلا يعارض
الاجماع المتفق قبل حدوث
الحديث من كمال حاشية شرح

اي استتمام
وتمام
الحديث
ومن لم
يفعل
فليس له
على الله
علما
ان شاء
غفر وان
شاء عذب

وهو انكار وجوده في العلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بانه للصلوة شرائط جمع شرطية بمعنى الشرط والمراد به هنا
مالا يفتح الصلوة الا بتقدمه عليها فقولها قبلها صفة مؤنثة
ومبتنية بمعنى الشرط وفرايض جمع فرضية بمعنى الفرض والمراد
به هنا ما لا يفتح الصلوة به ونسوى الشرط والاركان
واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يتوقف جزئ من الصلوة و
واجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا يفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا واجب سجد السهو وان تركه عمدا تصح
الصلوة مع التقصير فتجب اعادةها وان لم يعدها يكون
فاسقا وانما وسنا جمع سنة والمراد بها هنا ما يتأب بفعالها
في الصلوة وان تركه تنكح الصلوة مكروهة كراهية تنزيهية
ويوجب سجود السهو بتركه سهوا وادبا يجمع ادب و
هود ونزرة سنة فلا كراهية في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها هنا ما يتضمن ترك السنة وهو كراهية تنزيهية
او ترك واجب وهو كراهية تخريم ومنها جمع منهي وهو محل
النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليه
فسته الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء
يسمى النجاسة الحكيمة والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستراة العورة واستقبال القبلة والوقت والنية **اما الطهارة**

وانما انكار الركوع والسجود مطلقا يكفر من اذا
الاجماع والاركان
والاركان
والاركان
والاركان

السنة
في اللفظ
الطهانية
والسنة
يقال سنة
فلان كذا
اي طهانية
وسنة
حكمة كافتة
سنة كافتة

ادب
وهو في
اللفظ

الطهارة وحسن السجود والسنة ما اوله نبي والاركان
والواجب اكمال الغفر والمعنى اكمال الواجب والادب

والاركان بالضم والاركان
كقولنا الدال والاركان
والاركان بالضم والاركان
والاركان بالضم والاركان

وما اجاء الا بانه فان الامة قد اجتمعت
من لذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير ان ينكر ولا يخاصم ولا يفتعل
اجماعا واجماع المسلمين تحت لفظه
عليه لا يجمع الفرض في اللفظ
والواجب في اللفظ متمم للوجوب وهو
السقوط بسبب الامة ساقط عن الامة
وعلى ساقط عن الامة ساقط عن الامة
فيه شبهة شرح ما لزم بدليل
الادب ما فسد الشارعة مرة وتركها
والسنة ما وانما يفسد الصلوة والسنة
والواجب ما شرح لا كمال الفرض
لا كمال الواجب والادب لا كمال السنة
وانما قدم الطهارة على الامة
لانها شرطها والامة شرطها
للشرط قال النبي صلى الله عليه وسلم
الطهارة مفتاح الصلوة والقانون
مفتاح الامة والايام مفتاح
الجنة شرح
الطهارة والنية عبارة عن النظافة
وهو الشرع عبارة عن غسل الخطايا
مخصوصا بخصوصه

الاركان
الاركان
الاركان

الحدث الاكبر والوضوء يسمى الطهارة الكبرى وهو
 الحدث الاكبر والوضوء يسمى الطهارة الصغرى وهو
 الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
 عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء وعند عدمه
 اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
 الواجبة هي التيمم لكل واحد منهما اي لكل واحد من الاغتسال
 والوضوء فاين وسنن واداب ومنها وليس للغسل ولا
 للوضوء واجب فلهذا لم يذكر **ما قرئ الوضوء** قدمه لكن
 تكراره ودقوعه وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء الحدث
 عند اداء الصلوة وان اذ او سجدة تلاوة او مس
 المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف مندوب وهو
 الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
 على الوضوء بايتوضا كما احدث والوضوء بعد
 الغيبة والكذب وبعد انشاء الشعر بعد التمهته في
 غير الصلوة والوضوء لفصل الميت كذا في تناوي قاضي
 وللخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا ارادتم
 القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
 الفسل الايسلة وحدها عندها ان يتقاطر الماء ولو قطرة

وانما الوضوء
 عند الاغتسال
 من مرتبة الاصل
 لانه لا يلزم في كون الوجوه
 موجودا في الوضوء كونه مسما
 وبما الصلوة لان فرضه لغرض
 اذا هو فرض للصلوة والصلوة
 فرض لغرض لا يلزم المساقاة
 بين ما قرئ في كتابه
 مسئلة
 قال في ابرزانية الوضوء من
 الخوض افضل التوضوء باناء
 الجارية رعا المفترضة كذا في
 الهداية
 وهو كلام موزون
 ففي صواب
 على الوضوء
 القصد لان الامر بالوضوء يقتضي الوجوه
 ولا شك ان وجوب الوضوء انما يكون
 اذا لم يكن الوضوء حاصل كالمساقاة
 رحمة الله تعالى
 ارسل الماء في الوضوء من وسط
 راسه او من اعلى راسه
 على وجهه بمسقط فرض المسح
 وغسل الوجه قنينة
 حتى لا يتوضا باليد ولا يقطر منه شئ
 حتى لو جرد الاشارة كذا في البداية

عن ابن عمر
 من تطهر
 من توضئا
 على ظهره
 كتب له
 عشر حسنة
 اي من سجدة
 وضوءه
 وقال النبي
 من دحوم
 على الوضوء
 مات شهيدا

يجوز ولو قطرة او قنينة
 احسن جملتك

وعند ابي يوسف ليس على العضة ولا يقطر حتى في كذا في شرح
 الهداية لابن الهمام دعد الوجه ما بين قضاض الشعر و
 اسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكيم الى المرافق جمع
 مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع
 في العضة واسماحوا برؤسكم المسح في اللغة امر الشئ
 على الشئ وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
 اليد المبتلة بما امر سبحانه وارجلكم الى الكعبين قر بال نصب
 وبالجر فقيل نصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار
 والاصحاح على ما ذكرناه في الشرح يجوز الشيعة المسح
 على الرجل بله خف ويرده ما في الصحاح حين ارسل
 الله عليه السلام راي قوما توضا واعقابهم تلوح
 لم يسرها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرقان و
 الكعبان وهما العظام الثابتة في جانبي القدمين
 يدخلون في فرض الفسل لانهما من العظام بخلاف
 لوزف وكذا ما بين العذارى كسر العين وهو ما يسأل على الخد
 في الحجية ما خوذ من عذار القرس والاذنين يجب غسله عند العنيفة
 لما ذكرناه في دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما
 الحجية فعند ابي حنيفة يفرض مسح ربهما قياسا على
 مسح الرأس وهو رواية للحسن وعنه يفرض مسح ما

وهذا القاف ثالث
 لفظ وانضم اعلاها غنية
 الرفع مجتمع عظيم الساعد
 والبدا في برؤسكم للتبويض
 اي بعض رؤسكم

الثالث
 الثالث
 الثالث
 وهو المرتفعان

عند العنيفة
 ومحمد

يلاق بشرة الوجه واختاره قاضي خازن وصححه واظهر
 الرواية عنه فرض غسل ما يلاق البشرة واختاره في المحيط
 والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتوى
 الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط فرضية غسل ما تحت
 انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث يتقل فرضية
 غسل ما تحتها اليها واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
 ولا مسحها لانه ليس من الوجه وعزاي يوسف انه يفرض
 استعمالها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا
 رواية عزاي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس
 او الشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
 البقالي لو قص الشارب لا يجب تحليله واز طال يجب تحليله
 ووجهه ان قطع سنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل
 ما تحته بخلاف للجمعة فاذا اغتاسها هو السنون والمفرد
 في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا
 وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض
 مسح اذ في جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل
 في الشرح ومن جعلته قوله عليه السلام لما روي المفرد
 بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام ان سباطة
 قوم نبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة

خراب
 خراب

اللهم

يضم اليه الكفاية ثم في حجة مسح مقدار الربع وهي
 الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قد نزلت اصابع و
 صححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان
 مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى
 الماء ويستوي في مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا
 لرفو كذا في مسح الخف ولو كان له زاوية يربطها
 حول الراس كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء
 ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
 كذا في الحدادي ولو بقي لعدة في بعض اعضاء الوضوء فلها
 من بلة عضو اخر لا يجوز ان يلبسها من بلة عضوها جاز
 وفي الجنابة يجوز لبسها من بلة عضو اخر لا البدن في
 الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
 البلة التي اخذها قليل والافلا يجوز **انما سنة** اي
 سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاثنا
 الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال
 اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الاثنا
 حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بانته يدك والرسغ
 بالضم مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلها ابتداء
 سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما

فرض مقامه قائم

غسل

لعبره في كل وضوء
 سواء استيقظ من النوم او لا

جلد بن نردة كز دكن بيلاز در بكن

الة النظير وكيفية الغسل ^{الاول} ياخذ الائمة شماله ^{ويص}
 على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا
 ان كان الائمة كبير ومعه اناه صغير ياخذ شماله وياخذ
 الماء من الائمة الكبير ثم يصب على اليمين وان لم يكن معه اناه
 صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الائمة ^{والاول}
 الكف ويرفع الماء من الجنب ثم يصب على كفه اليميني ويدلك
 الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليميني في الائمة
 بالغا ما بلغ ويعسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده
 نجاسة كذا ذكر في الخلاصة والواقعات وتسمية الله تعالى
 في ابتداء الوضوء لقول النبي عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
 اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقول النبي عليه السلام
 اذا نظرت احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يظهر جسده
 كله فانه لم يذكر اسم الله تعالى على ظهوره لم يظهر الا ما على
 الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
 على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم
 بعد التعوذ وفي المختار يجمع بينهما وفي المحيط لوقال
 اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله يصير مقبلا
 للسنة والاصح ان يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ^{بني}
 ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك

يعني الاصابع الثلثة
 وهو الخنصر والبنصر
 والوسطى والبنام
 يعني اليمينها
 واليسار لا يدخل
 تفهيرا استاذنا الحياج
 على اقتدى خواص

اوله
 ولو ادخل
 الكف ان
 اراد الغسل
 صارا الماء
 مستغلا وان
 اراد الاغتسال
 لا يولد بكنة
 الاغتسال
 اذ يشق
 وسداه
 نجاسته
 يستتم
 صلى الله
 بعد
 در مختار

اجتاز

ياخذ بالخلو في الواقع ^{بني} حيث قال بعضهم يسمي قبل
 الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعد فحسب وكذا
 الخلا في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلها مرتين
 قبله وبعد كما في التسمية ولونبي التسمية فذكرها في خلوه
 الوضوء يسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
 والاستنشاق فعلمها على المواظبة بما بين جديدين لما روى
 احكام السنة من حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه
 عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلاث
 غزفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام توضأ
 بمضمض ثلثا واستنشق ثلثا تاخذ لكل واحدة ما يجد
 وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا
 تحيلو للفرض لا يغسلها فرضا كما في تحليل اللحية
 والاصابع وعده في التنجيس من الاداب ومسح ما استرسل
 اي نزل من اللحية تحيلو للفرض ايضا وتحليلها اي اللحية
 لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
 وعند ابي حنيفة ومحمد تحليلها مستحب وفي رواية جازن
 وريح في البسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة
 لا ترى البشرة تحته فان كانت خفيفة با تترك بشرتها لم
 غسل ما تحته كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس

حتى يوفى لوفته واحدة
 بالحديث وهو قوله عليه السلام
 اذا اكل احدكم فمسي ان يذكر
 اسم الله تعالى على طعامه فيقبل
 باسم الله اوده واخر رواه
 ابوداود والنسائي
 ولا حديث في الوضوء شرح
 بالثناء باثنين سومكوم
 الاستنشاق واستنشاق
 عاشرين واحدا

اصابع
 وهي ان يدخل يديه في خلل
 اللحية من الاسفل الى الاعلى
 بعد التليلت در رسم

في المسح لواطبة عليه السلام فمع الترك في بعض الأوقات
 بناءً واحد لما روى أصحاب السنن عن علي رضي الله
 عنه في حكاية وضوئه عليه السلام أنه مسح مرة واحدة
 والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح
 وكيفية الاستيعاب أن يأخذ الماء ويبتل كفيه وأصابعه
 ثم يلمس الأصابع أي يضمها ويضع على مقدم رأسه
 ثم كل يد ثلث أصابع الخصر والبنصر والوسطى ويمسك
 إبهاميه وسبابتيه مرفوعاً ويجافي أي يبعد بطن كفيه
 عن رأسه ويدهما أي يديه إلى القفا، ثم يضع كفيه على جانبي
 الرأس ويمسحهما أي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهري
 أذنيه بباطن إبهاميه وباطن أذنيه بباطن سببتيه
 وهما المراد بالسببتيين فيما تقدم يقال للأصبع التي تلي
 الإبهام صبغة بكسر الباء لأنها تشار إليها التوحيد عند
 التشهد ويقال لها السبابة لأنها كانت تشار إلى
 السب في الخصامة ونحوها ومسح الأذنين أيضاً سنة
 كذا ذكره أي المسح بهذا الكيفية في المحيط وغيره وليست
 هذه الكيفية أمراً لازماً والمقصود الاستيعاب بأي وجه
 كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح
 الأذنين مع مسح الرأس بما أنه إذا لم يمس العمامة بأركان

المداومة الستة
 وهي الحجارة ومسلم
 وأبو زيد عن أبيه
 سليمان بن الأشعث
 وأحمد بن شعيب
 ومالك بن أنس بن
 مالك من الحلبة

بإتبات من
 شهادت بر منق

بها

أما إذا لم يمسح باليد فيكون قد روي في بعض النسخ
 أو أصابعه أو أصابعه قد روي في بعض النسخ

وهو

موضوعة وأما إذا مسحها فله بد من أن يأخذها من جديد
 ويمسح الرقبة بظهور الأصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
 بما جديد فلا حاجة إليه لأنه البلية التي على ظهور الأصابع
 باقية فلا حاجة إلى التجديد وقال بعضهم هو أي مسح
 الرقبة أدب ليس بسنة وقال بعضهم في فتاوى قاضيها
 ليس بأدب ولا بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
 الأقاويل يبقى فعله ولو تركه واقتص في الكافي على أنه
 مستحب وهو الأصح لأنه مروي بفعله عن النبي عليه السلام
 في بعض الأحاديث وهو غالبها وتخليل الأصابع سنة
 أيضاً في اليدين والرجلين لقول النبي عليه السلام للقطب
 بن صبرة إذا توضأ فاسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
 وإنما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء تكبير الفرض
 وكيفيته في الرجلين أن يخلل بخصر يده اليسرى مبتدئاً
 من خصر يده اليمنى من الأسفل ويختم بخصر يده
 اليسرى وتكرار الغسل إلى الثلث سنة أيضاً لما روي
 النبي عليه السلام توضع مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
 الله تعالى الصلوة إلا به وإن توضع مرتين مرتين وقال
 أيضاً عفا الله تعالى الأجر مرتين وإن توضع ثلثاً
 في غالب الأحوال فكان سنة الأفضا ويكر الزيادة على الثلث

والفقه
 شرعا
 معرفة
 أحكام
 الدين
 وهو
 ان فرض
 عين وفرض
 كفاية

أذا توضأ

منه

كلمة بعض
 اسم جنس
 في شامل للقليل
 والكثير
 لقول علي بن
 قبل أن يمشي إلى الصلاة
 من قبل إضافة الضمير
 إلى العلم التي هي
 في الصلوة عليه
 فرض الصوم عليه
 واختلافه في أن
 قبل الصوم أو بعده
 في سنة الستة
 خمس فروع
 مقدمة التي تقدمت

بخصر يده

هذا وضوء

أما إذا لم يمسح باليد

الاضروقة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى
 فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية
 سنة والثالثة اكمال السنة كما ذكر في الاختيار والاولى ان
 يكون الثانية والثالثة كلتاها سنة لان التثنية الذي هو سنة
 انما يحصل هيا والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل ستمائة
 ومجمل القلب ويسحب ان يهين التلفظ باللسان فيقول
 نويت رفع الحدث او نويت الوضوء وقتها عند غسل
 الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة وليس
 بفرض لا العطف به بالواو وهي مطلق الجمع من غير تعرض
 الترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والوالا
 وهي ان يفصل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
 بحيث يحذف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا مواظبة
 النبي عليه السلام **بها واما اية** اي ادا بالوضوء فوا
 يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذ لم يكن
 صاحب عذر في وقت غير مهمل لانه فيه قطع طمع الشيطان
 من تشييط عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجس
 وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
 او الى يسارها ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها
 واستدبارها ترك ادا في حالة الاستنجاء ومكروه كراهة

عن ابي حنيفة رضي الله عنه
 انما فرشته
 وقيل لا يشغل بين ما بعد
 ان في غير الوضوء ان يركب
 عاتق مائة طبع
 سمور شيطانك
 د عظم

وقيل لا يشغل
 بينهما بعمل الخزي
 غير الوضوء
 جلي

في ارضي
 دونها

نزيه

ايضا انما

تزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فذكر
 كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
 متفجرا اي متوسعا بين رجلية ويرجى مقعدا ما يمكنه
 مبالغة في التنظيف الا ان يكون صايما ولا يتفرج ولا يخرج كيدا
 تنفذ البيلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا
 تنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظرا فانه لا يصل بان
 شي الى الداخل مع ما فيه من الحجج على انهم قالوا انما يفسد
 الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقتما يكون ذكره
 في الخلاصة وان يفصل بخرج النجاسة بعد الاجار او
 دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان اذبا لكن
 قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون اذبا اذ لم يتجاوز
 النجاسة فخرجها اما اذا تجاوزت فخرجها ولم يكن المجاوز
 الحجج قدر الدرهم ففصل سنة وان كان قدر الدرهم
 فصله واجب والدليل قرينه في الشرح ان زادت
 النجاسة المجاوزة للحجج على قدر الدرهم فصله اي
 النجس او الحجج فرض اجماعا والادب في الفصل المذكور
 ان يفصل اي يخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لانه المقصود
 هو الانقاء وليس فيه اي في الفصل عدد منون في تلك
 اوسع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط

هذا اذا كان ذكر القبلة ولو غفل
 عنها فاستقبلها ففصلها حتى لا يكون
 صارا قد مضى
 صارا قد مضى

قبل اوله

وقيل لا يشغل
 في الاستنجاء ثلثا وربع
 ولو استعمل في القنار
 الا انما يكون في الثلث
 عند ما يحصل الانقاء
 اجار ولم يحصل الانقاء
 لم يكن مقبلا السنة

حتى طاهوا من
 جسد

طاهر
 او

يعني
في غسل
الاذن
س

السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عيّن في الاحليل
الثالث وفي المقعد الجنس والهاجج انه مفوض الى رايه
فيفسله حتى يقع في قلبه انه قد طهره الا ان يكون موسوسا
فيقدره حقه بالثالث كما في كل نجاسة غير رائية وقيل
وفي النوازل حتى يعود من السنة الى الخشونة ويغسل بطين
اصبع او اصبعين او ثلث لابر وسها خرزاغ الاستماع و
المرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاجار ليس فيه
عدد ومنه عند نابل بسبحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لابد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاجار يدبر بالحج الاول ويقبل بالثالث
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثالث ويقبل بالثالث في الصيف خفتا
متدليتا فلما قبل بالاول ينظف اذنه ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما فعل الرجل في الشتاء في الايام كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجى بعد ما خط خطوات
وهو الذي يستبرأ ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبلغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها
وان استنجى في الشتاء بما سحن كان بمنزلة من استنجى

يعني
باربع
دوسر
كتمه
قورس
ابجور

حاضر
مق

بشيق
صا د قار
ولو استنجى بالماء بمسحه بالتدبير حتى نسا ان
خرج الرج من الدبر وعامة الشايج على ان
لا يستنجس ما حول المنجى ولو ابتل السراويل
بالعرق فوالله ان شئت فاستنجى بها

اليمين
اليسار

الكيفية اي في اللباغفة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجى بالماء
البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالحكمة وان لم
يكن معه خرقة جففة اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى
بعد اخرى لتليق بالماء المستعمل بحسب الكفاية ووزن الادب
ان يستعورة حين فرغ من الاستنجاء والتجفيف لا ان الكشف
كان لضرورة وقد ذلت وكشف العورة في غير موضع غير ضروري
خلاف الادب لقوله عليه السلام انه احق ان يمسح منه ومن
الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنف ولا يامر غيره بان
يتولى له وضوءا ويصب عليه لما روى عن النبي عليه السلام انه
قال انما استعين على طاعة الله تعالى بغير ضرورة في وضوءي
ياحد وعز الوبري لما نسي يصب الخادم وهو لا ينافي ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدوامه وتكليفه لما
روى ابن النبي عليه السلام كان يصب الماء ويهيئه له ومن
الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل الاعضاء
اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او قد
ها فيختار له خير الجالس وهو ما استقبال القبلة ومن
ان يفرج جلوسه على كانه مرتفع وان يمسح بالبارد
ثلثا وان يمسح على يساره وان كان ثيابا غير منه فمن يمينه

ابو بكره قولي

اي
تدبير

الإيضاح العطش
يعني صوصامق

الكس حناق جمع كس
كوس كوس كوس اما ابن
اعرابي قنده ايجنده شراب
او نور كاسن ديرلر
اولن سر جام ديرلر
اخترى

المراد من الحوض
لقد الحوض في يوم
القيمة
لان حوض
لبنى عليه
السلام اشياء اخرها
في الحوض والاخر
والجبة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

واي يضع بين حالة الفل على عروته لا على اشته ومن الادب
ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بلام الدنيا بل يدعو المأثور
واي يشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان
عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
محمد عبدا ورسوله وايذع عند غسل كل عضو بما جاء
في الآثار عن السلف الصالحين من قول بعد التيممة الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم
اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظلم بعدها ابدا اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا
تخزني رائحة نعيمك وجنائك اللهم ارحمني من رائحة الجنة و
ارزقني من نعيمها ولا ترخني من رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بنور يوم تسود وجوه اعدائك اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليدين
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبي حسابا يسيرا ولا تحاسب
حسابا شديدا وعند غسل يدي اليسرى اللهم لا تقطني كتابا
يشمالى ولا زورا في ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلمني تحت طلع عرشك يوم لا ظلم الاظلمك
او اللهم غشني برحمتك وانزل علي زيارتك وعند مسح اللحية
بوردك

بسم الله
الرحمن
الرحيم

سعي عيس
اللاء تا جبر
فائدة
تفسير
بالزيد
المباغفة
لان زيادة
الحر يزيد
البريد
واكثر
سلك
جانب
على
تجيب

اللهم اجعلني من الذين يتموه القول فيسبوه احسنه وعند
صباح الرقبة اللهم اغفر قبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن
جميع البدن كما في قوله تعافني برقبة اي ملوك واحفظني من
السلاسل والاعلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على
الصلوات المستقيمة يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجلين
اليمنى واما اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سببا مشكورا وذنبا
مفورا وطلا مقبولا وتجارة لمن توب منه من الماد بار يصفين
اي يتمه من سيد اليمنى والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
عنا زيد خذ الماء في فم المضمضة ويستشق اي يصعد الماء
في انفه بيد اليمنى لانها من جملة الطهور ويخط اي يستشر
بيد اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منها ما يجد لانه
من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنهما كانت يد رسول
الله عليه السلام اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يد اليسرى
لخلاوته ومكانه من اذى ومن الادب ان يستاك اي يد الشاكشا
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وقد
عد القديري والاكثري من زوال السن وهو الاصح كما ذكرنا
في الشرح ثم المستحب ان يكون وشجيرة مرة لزيادة ازالة تيمم الفم
قالوا ويستاك بكرا عود الا الزمان والقصبة وافضلها الارث
ثم الزيتون وازين يكون طول بشره في غلط المضمضة من فوائده انه

البوار نفلاك وكساد
اولمق

مضغ استنشق
في الحوض
تقول عليه الصلوة والسلام
اليمين للوجه واليسر للقدم

وتكره لهن اي للنساء الخفاف
السواك من العود وانما قبلت بالعود
لان السواك بالاصابع لا يكره لهن
لعمرو فود عبد السلام صلوة فيسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك
من غير نفيده من الرجال والنساء
العلة في حق النساء كما استواك في
فقد ترك السنة بخلاف
اصحاب رضوان الله عليهم هم الرجال
يعني يجوز العلك للنساء
ولا يكره ويكره الرجال شرح
اسد صلا حدة من

هو المسواك المستنود
ويقول سنة الامانة
اللهم طيب ثيابي ولباسي
واغظ لساني والرسول
برحمتك يا ارحم الراحمين

الشيخ
ابو حنيفة
ابو حنيفة
ابو حنيفة

مطهرة للغم مرضا للرب مطهرة للشيطان مطهرة للملأمة ويكف
الظنية ويزيد في الحشا ويذهب البلغم والحرق ويشد الاسنان
ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استنجاء
في خمسة مواضع عند اصفراد الاسنان وتغير الرائحة والقيام
في النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية
واما وقتها يعني في الوضوء وذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء من السواك قبل الوضوء في مصنفه الفقهاء ورواه الفقهاء
شدة في حالة المضمضة تجلدا للتقوى وفيه مبوله شيخ
ومن السنة حاله المضمضة ان يتاك انتهي وهذا ان كان له
سواك والا اى اذ لم يكن له سواك فبالاصابع اى يتاك
بالاصبع قال في المحيط قال على رضى الله عنه التثويب بالمسح
والاهام سواك ولا تقوم الا اصبع مقام السواك عند
ويتاك عرضا لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول
الغم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويؤا بالجانبا اليمن
من العليان ثم باليسرى ثم باليمن ثم بالسفلى ثم باليسرى ثم باليمن
ظاهر الاسنان وباطنها داخلها فيها ويبدأ بالسواك اى كان يبا
ويصل عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ
في المضمضة والاستنشق قال في الكفاية المبالغة فيها سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير

حلا
للذير
منه
اجار
حلا
للذير

قال ابن عمر رضي الله عنهما
بعد الطعام افضل من صبيان
او جاريتين صغيرتين اى يثق
قال الفقيه ابو الليث يور
ابريد بالسواك وجد اللثة
واقامت سنة حبس في
وط صلوة تعدل سبعين
صلوة واما ان يريد نفع
نفسه فلا يؤخر نية الفاق
قال ايراد السواك في
سنة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في السنة
حاشا الى من لا يهتم
بذلك ولا يقدرك في
لا يطول ولا يقل في
تعليم من قلته في
تلك السنة في السنة
خالج الاسنان في
واسفها ووضو
طسنان ويكف
لشاوره فافان
استاك باصابع
لا بأس به والافضل
اليسرى سواك
اليسرى سواك
اليسرى سواك

صاغلام
ديبر

الشيخ
اسلام
قوله
او غلوا

المشخر
بفتح
المشخر
والمشخر
الحاء
بورون
ذلك
بورون
اورش
جمع مناخر
ككور
احي

التشويص
برمق
بانك
عسل
احي

الاسنان
الاسنان
الاسنان
الاسنان

السواك

الاسنان
الاسنان
الاسنان
الاسنان

الاستنجاء الا ان يكون صافا فلولا بلع فيه ما خشية الحاق الفساد
بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام
خواجه زاده في الفقرة وهو يريد الماء في الحلق وقال صدق
الشهيد في كثير الماء حتى يبلد الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
الاستنجاء بجمع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى الراس حلقه و
المبالغة في الاستنشق جذب الماء بالنفخ حتى يصعد الماء الى
مخز بفتح الميم والظاء وبكسر هاء وبضمها كجلس والمراد به
هذا الغشوم قال في الخلاصة حد الاستنشق ان يصل الماء الى
المرارة والمبالغة فيه ان يجاوز المرارة ومن الادب ان يمد يده
الخضيرة في صناخ اذ ينه اى ثقبها عند المسح قال في
فتاوى قاضيخان لم يعلقوا اصحابنا ادخال الاصبع في صناخ
الاذنين وعزايه يوسف ان كان ينفذ ذلك انتهى وهو المأخوذ
لماردي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعه في تجرى اذ ينه في
الوضوء والغرض ابلغ في الدخول لضعفها ومن الادب ان
يخلل اصابعه رجليه بخضيرة يسرى على ما قد منا ومن الادب
ان يركب خاتمة اركانه واسعا بمبالغة في الاصابع ان كان ضيقا
لا يدخل الماء تحتها بلا كلفة في ظاهر الرواية واصحابنا الثلثة
لا بد من تحريكه ونزعه ليحصل الاستنجاء وبلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين يمين هكذا ذكر في المحيط واحسن بظاهر الرواية

والدليل على المبالغة
في الاستنشق حديث
لقصير بن صدره قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال علم سبع الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشق الا ان
تكون صاعا

حينئذ اقصى الانف
المخشوع بورون او جوج
خواتم كلور اخترت
المادن بورون او حله
يوم شاق اكدو كمل او كمان
اخترت

جوتور

المراد باصبا بنا الثلثة
ابو حنيفة وامام يوسف
وامام محمد

عاروي الحسن عزله حنيفه وابوسليمان عزله يوسف ومحمد انه
 يجوز وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء كما ينبغي ان يعده
 في المناهي لا ترك الادب للبائس وبه والاسراف مكروه باحرام وان
 كان اي ولو كان المتوضي على شط اي جانب نهجا راقوله تعا
 ولا يتبدر تبيذ بل يروي عز النبي عليه السلام انه سئل اوفى الوضوء
 سرف وروي عز عبد الله بن عمر قال قرر رسول الله عليه السلام
 بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعيد قال اوفى الوضوء
 سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهجا راقوله تعا لفضا للجمعة
 مفتوحة ومكسورة وبالقاء جانبه ومن الادب ان لا يقرع في الوضوء
 الماء باز يقرب الى جذد الدهن ويكفي التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
 ان يكون التقاطر ظاهر اليك غسلا يقيين في كل مرة من الثلث
 ومن الادب ان يملأه اناه بعد الوضوء ثانيا ليكن اسهل
 عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طبع الشيطان
 عز تشييط منه ومن الادب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
 اوفى خلوة اي في اثنا اللهم اجعلني من التوابين اي اكثر التوبة
 واجعلني من المنظرين عز قاذورات المعاصي واوساخها و
 اجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك
 واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا دخل الناس كلهم ولا هم
 يحزنون اذا حزبت الناس واز يقول بعد الفراغ من الوضوء

الاسراف في الماء انما هو ان يكثر
 على التقاطر في الماء قال السرف
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوضا ويغسل يديه
 الرغبت امداد والامداد
 جمع ممد وهو ربيع الصاع
 توضيح والواو
 على السرف في الماء
 الم من الاستفهام والواو
 للمعطف على القدر اي ان يقول
 هكذا في الوضوء سرف
 الذي من الضعف في خروج
 وهو ودخانه وادها كاور
 مراد من يجمع قاذورات كاور
 الفرج بالتميز كبر في الصا جمع
 اوساق كقول الخنزير
 قاذورات
 كذا سمعته
 اي سببه اربيد
 ديكلو قاذورات
 معا صيد منه
 اربيد ديكلو

ولو كان
 في النسل
 المباركة
 وبالشديد
 اضرب

اسبح
 كبير

سبحانك

سبحانك اللهم وبحمدك اي سبحك حامدين لك على التوفيق
 تسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفر
 اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك
 معصيتك ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
 انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي النبي عليه السلام
 من قرأها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوبه حينئذ ومن الادب
 ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو بعينه قائما او قاعدا
 مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي عن النبي صلى الله عليه
 عز النبي عليه السلام كما يفعلوه ويقول عقيب شربه اللهم اغفر
 بسفانك وداو في بدواتك واعصمني اي احفظني من الوجل
 بفتح الواو والهاء مصدر وهو كسر الجاه اذا ضعف والارض
 عطف خاص على عام والادجاع كذلك لا تكرم من ضعف
 وكروجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا
 اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لا النبي عليه السلام
 ماء زمزم قائما وما كراهيته قائما فيما عدا هذين فقول النبي
 عليه السلام لا يشربن احدكم قائما من نسي في استغفر واجمع
 العلماء على ان هذا الكراهة تنزيها لا تحريم لانها لا تطبي للامتنع
 وفي القنادي الصائبة والباش بالشراب قائما ولا يشرب ماشيا
 ورخصه للمساكين انتهى وقد صح عن النبي عليه السلام الشرب قائما

ومنه ما روي في مسند
 بن الخطاب بسرفه قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من توضا فغسل يديه
 ورجليه الا الله وحده لا شريك
 له واشهد ان محمد عبده ورسوله
 فحتمت البعوضة الجنة والثابتة بعد
 من اياها شاء رعدا للثور وورد
 فيه اللهم اجعلني من التوابين
 واجعل من ظمير من شرح كبير
 واشهد ان محمد عبدك
 ورسولك فاطر السموات والارض

وان لا يسبق
 ستره الى سبعين
 غفر الله والاربع

او على فوفق وغلبت انك ولو نطق
 قال الوهل الفرس ونصب اول وحده
 اي اول من وقال ابو هريرة
 اني اولا من طهرت بها جميع
 البياض والاحمر

نوضاء يا فتى ان كنت ترحل
 لقاء الله في دار البقاء والتمتع
 بعد اسبغ الوضوء بما كان
 يسقى في الالباب فان اشرب
 من باقي الوضوء شفاء كتاب
 من سبعين داء

وانما انتهى عليه السلام لان
 الرجال حال قيامه ليست
 اعضاؤه مطهرة اي ساكنة
 والشرب في هذه الحالة بغير
 شرب كبير

التي بركات تمنح ومبارك
سور ملكه بفعال تبرك اي تمنح

في الشرب قائما ثابت

في غير ما تقدم وكذا الاكراه من سئلته قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشرب من زقية معلقة قائما فمقت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال الحديث صحيح وانما قطعت ثم القيت ليكف عندهما للتبرك وعنه علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحمة فشر قائما وقال رايت رسول الله عليه السلام فعلم اني ميت فقلت رواه البخاري وعنه ابن عمر رضي الله عنهما كانا نكرا على يد رسول الله عليه السلام ونحن نشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وزاد باب ان يصلي عقيب اي عقيب الوضوء سبعة بضم السين اي نافلة اي ان يصلي عقيب الوضوء نافلة ولو ركعتين لقول النبي عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي الا ترك المكروه اولى من فعل المكروه وزاد باب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء يوم القيمة مواظبة النبي عليه السلام على الوضوء كل صلاة ومعلوم من حاله انه لم يكن يجد في كل وقت ومنه الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهدا في العين وفي الخلاصة يجب ان يسأل المالك اليه ويجاوز حده

وهو باب
من ابواب
الحرام يعني
جامع المدينة المنورة
بغير وقت
في زمن
رسول الله
صلى الله عليه
وسلم

اي كسوة

اي وقت
الحاء

جدد الوضوء

كوز نكه
جو قوز
ياخوذ
قوسر غنك

الوجوه اولان
كوز نكه
ديك

يعني من اول الوضوء الى آخره
نية انك
الى الماق العين في حال الصحة

القرية الكسوة
ادراكه كسوة
صوفية كسوة
نكحوا كسوة
لانها موضع
الذعية وسلم شرح

بروقه وضوءا
المبول
ابن عمر
سنة النبي
واينما كان
والسنة
عشر سنين
تجدد الوضوء
بالوضوء
يستحب كسوة
الاسلام

النوب سوكو
كسوة

اصحاب الملك
اخترق

المواق
كوز نكه

وفي الزخيرة يجب ان يتكلم في افعال الصلوة

لبياضهلق

الموجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الفرغ ويحفظه ثيابه من التقاطر والبيان الناس مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى البيان اذا لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبلها وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لان قدمه ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء او باما الاستنجاء فهو على نوعين لغوي وشرعي واما اللغوي فهو طلب النجاسة من النجاسة وفي قوله بغير الناس اراد به قطع النجاسة واما الاستنجاء الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجارة وبالمدى والنجاسة هي ما استقبلها وقت البول او الاضطرار فاذا مكروه كراهة يحرم سواها كزينة الصبي اولى البناء لا يطلق النبي في قوله النبي عليه السلام اذا اتيتم الفايظ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان ولد الصغير يتوضأ الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحازات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الفايظ بالشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين زيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لثلاير رجوع عليه الرشاشر ولا يكشف عورة عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل من الاستنجاء بغيره من غير كشف عند احد فان لم يمكن ذلك يكفي الاستنجاء

التخلي خالي قلوب
وعزنت طلب التحمل

من الاتسبان وهو المجمع
يقال الى المكان اذا جاءه
وحضره اخترق
وهو موضع قضاء الحاجة
ابن منك

الرشاش بياضهلق
وبفتح الراء هو بالركي صوب صبح
اخترق

بول شفق

بالاجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاجار ولا يرتكب المحرم والمقتصد
بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل
بفهومه وهو انها كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يصدر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يكن ان النجاسة غير كشف قال ابن ابي
وزلم يجيد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على شطآنه لانه
يراجع على الارض حتى استوعب النهي الا لما زولم يقتضى الاكرار
وقال قاضي خان قالوا ان كشف العورة للاستنجاء يصير فسقا
وان لا يستنجى بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم
فلا يشق في المانا. واذا اتى الخلاء فلا يمسن في كرم يمينه
ولا يمسح بيمينه ولا يستنجى بطعام ولا بروت ولا يعظم
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بروت ولا بعظام ولا
فان زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن
فزا والانس والى بالنهي لا يبلغ الدواب فبا ساع على زاد الجن
ولا ينجى الغير كسوء وما ذبحه لانه التعرض لا يغير ضاه
ولا ينجى لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه والخرف والمأخر لانه
ربما جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهري
ولابا وراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن

فصل في الاغتسال
والاروت والاطمان ولا يثبت
اما العظم والاروت والاروت
من رسول الله صلى الله عليه
وسلامه وقال لان العظم زاد
والاروت وقال لان العظم زاد
اخوانكم من الجن والاروت
دوابهم واما العظام والاروت
الاستنجاء بالعظم والاروت
الجن ودوابهم فلان يكره
بالطعام والاروت والاروت
وعلى دوابهم شرح قدوري

يعنى في الابواب

الذي يقع عليه والاروت
من رسول الله صلى الله عليه
وسلامه وقال لان العظم زاد
والاروت وقال لان العظم زاد
اخوانكم من الجن والاروت
دوابهم واما العظام والاروت
الاستنجاء بالعظم والاروت
الجن ودوابهم فلان يكره
بالطعام والاروت والاروت
وعلى دوابهم شرح قدوري

مياض

حنجق
وصاع صي
مشق
سند

٥٠

النجاسة
الاروت
الاروت
الاروت

بجزية لا لا المظفر الانتفاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمد والثراب والاروت
والرماد والخشب والحرقه والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره
بالخشب وفي النظم الذنوسى لا يستنجى بالحرقه والقطن و
نحوهما لانه يورث الفقرة ولا يستنجى اي لا يلقى النجاسة وهي ما
يدفعه الفقه او صدره الى حلقه وكذا البراق ولا يمسح خط اي ولا
يلقى الخط في الماء لانه النجاسة يستقدر فيؤدي الى منع الانتفا
بالماء الذي فيه ولا يتعدى اي لا يتجاوز الحد السنوي
في الزيادة عليه والنقصا منه في المرات الثلث ما يفضلها
اربعاً واثنين لغير ضرورة وفي المواضع بالاروت يغسل اليدين
الى الاطراف والرجل الى الكعبه ويقصر عن المرفق والكعبه فالاول
مكروه اذا لم يكن مقار حصول الطلانية اطالته او نية اطالته
الفرة والتأخير جائز ولا يمسح اعضاءه اي اعضاء الوضوء
بالحرقه التي يمسح بها موضع الاستنجاء بشرط المواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى
جبهته رسالاً وان لا ينفخ بالماء عند غسل وجهه وان لا يعض
فاه ولا عينيه تعضياً شديداً بارئتكتم حرة الشفتين ومحا
العينين اي اطراف الاجفان ومنايه الهدب حتى لو بقيت على
شفتيه او على جفنيه لعمدة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب الاستنجاء بجمع الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتصاص

تهتى
ويونق
ويصحي
اعج

اي ان
لا يتجاوز
موضع
الوضوء
اللاسك
اي در
سك
يوق
اي طوبوق
سك
يوق

الرمل

اي المقوم

النجاسة بالانتماء اليها
بلق
الفرة الضميمة
فوق الدرهم
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلامه ان امرئ يدعون يوم القيامة
غرابا نجس من اناء الوضوء
استطاع منك ان يطيل غرابه
فليعمل ربه ابو هريرة
في كتاب الطهارة

الباء بان يغسل المطرقة
فولتقمه دكن يوموق

الكرم بالترك اورتمت وكرتم
سبديك دني

قال عليه السلام ستره ما بين العينين والجنى وعورات بني آدم اذا دخل احدكم
الحلاء ان يقول بسم الله مصباح

باليدين وتثلث المسح بما جديد **فروع** وفي فوائدها حصص
الكبير لو شئت يد اليسرى فلا يقدر ان يتبخر بها ان يجدر
يصب عليه الماء لا يتبخر بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري
وارشلت كلتا اليدين بمسح زرايعه على الارض ووجهه على
الطايط ولا يدع الصلوة وكذا الميض اذا كان لابن واخ وليس
امرأة او جارية وعجزه الوضوء يوضه الابن والاخ الا ان لا
يسرفه الا ان يجرد وطها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا
الريضة اذا لم يكن لها زوج وطها ابنة او اخت توضعها ويسقط
عنها الاستنجاء ويقطوع الرجل ان يبق منها شئ وان قتل
ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجل من اليد ان اختلف
المساح فيه قال بعضهم تقط الصلوة وفي مجمع التوازل
ان لم يمكث الوضوء والتميم لا يصلع عندهما وعند يوسف
يصلع بالاباء كما في المحبوس والتوضي اذا استنجى ان كان على
وجه السنة بازار حتى يتقضى وضوءه والاستنجاء بالاجحار
نحوها انما يتوب عن الماء اذا كان الخارج معناه اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذ اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل ثوبه
غير ثوبه الذي يصلع فيه ان يتسرد والافيجهد في حفظه من البجاسة
والماء المستعمل ويدخل استوار الرأس ويقول عند دخوله
انه الرحمن الرحيم اللهم اعوذ بك من الخبث والنجاسة ولا يصحب

ارسلني في الصلاة اودع

استقض

والخبث يضم الخاء جمع الخبث وهو
الغزني من الجن والشياطين
والجنات جمع الخبثة يريد
ذكر ان الشياطين ولكن
وانا لله من العباد

بغنى ابد سدي
واراكن مفعلا
صار قدس
في سندن
حاصل الال
راحيبي
دفع الجن

مصاحف قديم

ما فيه اسم الله تعالى وشئ من القران الا ان يكون استورا ويستبد باليد
برجل اليسرى وفي الخرج باليمن ولا يكشف عورته وهو قائم و
يوسخ بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله
ولا يرد السلام ولا يثمت عاطفا فاعطس هو يحد انه
تعاقله ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورة الا الحاجة ولا الى ما
خرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبرز قد لا يمتخط ولا يتأخر عن اللبابة
ولا يصمت ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
ما يؤذي ويامسك على ما ينفعني ويكفي البول والتغوط في
الماء كما ركبا او جارا او على شط نهر او حوض او عين او شجرة
او تحت شجرة او في ذرع او ظرا او في جنب مسجد او مصلى عيد او
بين المقابر او بين الدواب او في الطريق كفا في الحدادي وكل
ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت

بوغاز ايرتلحو

على الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء **واما الطهارة الكبرى**
الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي سبب
وجوبه عند ارادة بالاجحار فغسله بالابنية اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصله بشهوة فانه يجب
المسح حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضع الذكر او الفرج

قراءة
كما تصحح الشريفي
وكقراءة كتب الفقهاء
والتفسير والحديث

قال بعض الفرج الداخل الرجم وقال البعض هو الذي لا يبصر بالنظر

يعني في وجوب الغسل عليها
نظر زيرا غسلك واجب
او لمستك شرط فرج اخلاص
من ينكح ضروري
حال بولي اوده
بولو نمدي

ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق
ذكر الشريعة مع الزدق

والاولى ان يكون في قولنا قصد
الاستمتاع لغلبة الشريعة وان
الشريعة في حق غالبية فيقام
السبب مقام السبب وهو
الانزال دون الدبر لعدم
سبب كبير

التي لم يخرجها للغسل عليها بالانزال فالانزال فان جعلت
منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعبد ما صلت بعد ذلك
للمناع قبل الغسل كما قالوا وفيه نظر لانه لغروج من الفرج الماء
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتم او عالج بكفه فاما الغسل
المعنى الصلب وشدة ذكره وصلح من غير غسل طمحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع امرأة اليانعة
وجب عليها الغسل لوجود موارد الشبهة بعد توجه
الخطاب ولا يغسل على العلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه
يؤمر به تحلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالفا والزوجة صغيرة بشبهة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل با دخال
الاصبع في القبل والدبر خلا في ذلك غير المادي وذكر
الميت وما يقع رخصا وغيره بال فخرج منه منى اركاز ذكر
منتشر فعليه الغسل لوجود الشهوة والافلا تفقد هارثا
في نومه انه يجامع فانتبه ولم يجد بل لا يخرج منه مذى لا يجب
الغسل واخرج منى وجب احتلام الصبي والصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزاله على وجهه الفوق والشهوة لا يجب
الغسل لانه الخطاب با تماما توجه عقيب الانزال وهو سابق
على الخطاب وكذا اذا كانت الحيض الذي به البلوغ وقال

اي التكليف
من الامتاع
يجب
الاصبع
اي يلزم
الغسل
عنه
وجوبا
وعلى
المراة
فاجيبا

موضوع
ط
الاشارة
جامع
سكن
الفرج لان
وجوب الغسل
وجوب الغسل

على ذلك
مقتضى
هذا عدم
وجوب
الايصال
الى
اشارة

في الالاسول
الضفة بالفتح صابون
ان توجه اورمك
اخترت

علامة
يعني وجه من المواجهة وجه كوزة كورن شيعي وهو دبر
بورون اغز كوزة كورون غمز ديمكه اشكوه الجوزة مواجهة
دكول

بعضهم يجيب للحيض قال قاضي خازن والاحوط وجوب الغسل
في الكراوات **ايضا الغسل** فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير
البدن اي باقيد وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل
الوضوء لانه الواجب في الغسل جميع البدن واخر الفم
والانف من في الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه من المواجهة
وليس فيها مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض ايضا
واي كشف اي ولو كان الشعر كشيئا بالاجماع وكذا يفرض ايضا
الماء الى اثناء اللحية وانشاء الشعر من الاسود والبدن حتى لو كان
الشعر يتلبد ولم يصل الماء الى اثناءه لا يجوز الغسل كما في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من الباطنة والظاهرة في الاعتسالي
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر البشري ولكن الشعر المني
اي النازل من رايته يجمع زوايته ودانته وهي الخصلة من الشعر
غسله موضعا يساقط عنها في الغسل اذ بلغ الماء اصول شعره
من داء خبز ع
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشترت
ضفرا راسي افا تقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفينك ان
تغسلي على راسك تلك حشيات ثم تعفينين عليك الماء فغسلها
وفي رواية افا تقضه الحيضة قال لا للماء اخره ولا يجب دليتها
وفي صلوة البقالي الصالح ان يجب غسل الزواجر وان
حاورت القديسين وفي مبسوط بكر وفي وجوب ايصال الماء
في الالاسول
الضفة بالفتح صابون
ان توجه اورمك
اخترت

الكثافة غفلة
وهو نسيه صبيق
وجوف او لغز او لغز
بر برينيه هو طول شيق

في كوشة مع ان الدق
مستلزم للشهوة الا الدفق بلا
شهوة محال فيكون ذكر الدفق
ذكر الشهوة الا الا ذكر الدفق
بعد ذكر الدفق لانها متلا
زمان وقعا في ذكرها متلا
يذكر الدفق في ذكرها متلا
عقد لا نطقا فمض الشهوة
المنطقية الى العقلية كذا في النظر
في كتاب الطرقات

اي ان يرضى عازاسك بالفضاء او
بظرف آخر ثلث مرات دليل على ذلك
في الغسل والمضمضة والاستنشاق
غير واجب واليك نقض الضفاير والحشوة
اذا تحللها الماء والا فحسب لغوا في
الصلوة والسنة تحت كل شرة
جنابة فافسح للشعر وانقوا
البشرة زين العرب كسنة الكفين
بجوز ع

الذائبة ولفتح الذال والواو
صاح بك
اخترت

وهي الخصلة بالضم معرودة
قلدة بوكومشن اي تشهرين
الخصلة بضم الحاء
صغيرة الشعر اي

لشئ صاب
والضفة الوردية
اخترت

الشعب
جمع شعب
وهو باء
عابولك

الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل
ذوايتها هو الصحيح وكذا ما صح غير وهو الوجه للحض
في الحديث والخرج وهذا اذا كانت مضمومة فانه كانت منقو
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الخرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليها ايصال الماء الى اثنائها الشعرة اذا كانت
مضمومة لان لا ضرورة في حقه لا كما في الحلق كذا ذكره اي الفرق
بين الرجل والمرأة في غيبة الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا
اضفر شعره كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علم بن ابي طالب
رضي الله عنه وبمضمونهم ^{التي} كما في السنة والاتراك
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب ورواية جيب ايصال
الماء الى اثنائها الشعرة ملاي خلول شعره عزايه حنيفة ورواية
نظر الى عاقبة عدم الضرورة وذكر صدق الشهيد ان اي
الثا زيجب ايصال الماء الى اثنائها الشعرة في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت
فخرجت في ايصال الماء الى ثقب القربان لا والقرب بضم القا
واسكان الزاء ما تعاقب في شعبة الاء ^{التي} قال اي محمد في الاصل
وهذا عادة صاحب المحيط يذكر قال ورواه ذلك تكلف
في ايصال الماء الى ثقب القربان كما تكلف في تحريك الخاتم

العقاص بالكسر صاحب بائي
انوكه صاحب اطراف عقد
ابدل لوجه عقص كالوراء
اوروك
اورسه
الترك جيل من
الناس اي الصنف
مختار من الناس ترجمان
صالح عاله
في رواية يجب ورواية
لا يجب نسخ

كرد لكي
وهذه يعني اذ ذكر
قال وله يظهر فاعله
وكان مضرا اي
الفاعل من رحم الله
وهذا المذكور عادة
صاحب المحيط در

دوكن كوي

كان

كان حيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها
ان الماء لا يدخله الا تكلفا وتكلفا وان غلب على ظنها ان قد
وهل فلا سواء كان القربان في ام لا وان انضم الثقب بعد
نزع القربان وصار مجال ان الماء عليه يدخله وان غفل لا
فلا بد من امره ولا تكلف بغير الامر من اذ حال موود ونحوه
فان للخرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينهما وبين الرجل وكذا قول امرأة اغتسلت و
قد كانت اي اثار بقي في اظفارها عجين قد جف لم يغسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المني والمني في العجين صلوة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول ظاهر ولو بقي الدرر
بالتحريك اي الوضوء في الاظفار جاز الفسل والوضوء لتولد
زالبه فيستوي فيه اي في الحكم المذكور المدعي اي ساكنة المدعي
والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الفسل
للقروي لانه درنة الزراب والطين ينفذ الماء ولا يجوز
المدني لانه درنة التسم لان زواودك فلو نفذ الماء و
الاول هو الصحيح قاله البوسني وقال الصغاري يجب
ايصال الماء الى ما تحتها طال الظفر وهو احسن والا
الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء واخر الجملة قال
بعضهم يجوز غسله لانه خلق وقال بعضهم لا يجوز وهو

قول عجين وهو الشيء العرف
وهو الذي اتخذ من التراب خلط
الماء بالذوق احوال

كقضية الذكر وهذا الشكل
لاذ الا وصل البول الى القالب
ينقض الوضوء فلهذا
كالخارج في هذا الحكم
وفوق الفل كما تدخل
حقا للجب ايصال الماء
اليه وقال الكندي يجب
ايصال الماء اليه عند بعض
المشايخ وهو الصيغ
هذه الاشكال فبه يذهب
والقول له شره

الاصح لان حكم الظاهر حتى البول اذا انزل اليه انقض
 الوضوء والى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا اصح
 في الشرح الكثرة اختار في النوازل وان خرج بوله حتى صار
 في القلفة تفلية الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اى ولو لم يظهر الى
 خارج القلفة رجا اغتسل وبقى بين اسنانه طعام جاز في غير
 او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الختصة لا يجوز ^{بمثل}
 وان كان قد رخصته او قل يجوز اعتبار الفساد الصوم و
 الصلوة بابتلاع ما فوق الختصة لا بابتلاع مقدارها على
 قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك انما المعفو ^{بها}
 فان قيل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصر الماء
 تحت في الغسل جاز لا الماء شئ لطيف يصل تحتها لبا قال
 في الخلاصة ويدينى وقال بعضهم ان كان صلبا بهن الصادق
 قويا مضمونا مضمونا كما قليلا كما او كثيرا اى شديدا حيث
 تداخلت اجزاء وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
 وهنوه قرا او كثر هو الصحيح لا تتابع نفوذ الماء مع عدم
 الضرورة والحج كذا ذكر في الزخيرة وذكر في المحيط اذا كان
 على ظاهره ببدنه جلد سمك وخيز مصنوع قد جف وغتسل او
 نوضا، ولم يصل الماء الى ما تحت لم يجز وكذا الدرر اليابس
 لانها لا هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الزخيرة

اي اذا
 اى القفل اى الحكم
 خارج البدن
 القلفة بالضم الجدل
 الذى يقطعها الختان
 اخترع

عليه
 اى بين اسنانه
 من الطعام

المضغ بالفتح صفاى
 انزله جندك مضغ
 كى يعنى عين مجده
 اليه وصله اليه لفتير
 ويقال مضغ الطعام مضغ
 اخترع

ذكره

في مستعمل الحناء بان يبق زجره على بدنها والطيب والدرر اذا
 لقي على البدن يجزى وضوءه للفرد وقه ولا هذه الاشياء لا يصل
 لها ينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذا المقتضى
 في جميع ذلك نفوذ الماء ووصولها الى البدن واذا كان برجله
 شقاق فيخبر فيه الشتم والرهم ان كان لا يضر ا يصل الماء لا يجوز
 غسله ووضوءه وان كان يضر يجوز الوضوء اذا المر الماء على
 ظاهر ذلك ويصل الماء الى داخل السرة فوضوء الغسل لكونه
 في ظاهر البدن وكذا الاستنجاء عند الغسل بالماء وان لم يكن
 اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة خفيفة
 لا رية نجاسة حكيمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الايام
 والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
 بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى
 التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء
 عليها وبالشعر فرض ايضا لقول النبي عليه السلام لا قبلوا
 الشعر وانقوا البشرة ولقول النبي عليه السلام ان تحت كل
 شعرة رية وفي رواية اخرى نجاسة ولو بقي شئ زبدته لم
 يصبه الماء يجزى من الجنابة ان قرأى ولو كان ذلك الشئ قليلا
 بقدر ان يقرأ لا يقرأ لاعتبار جميع البدن وشرب الماء يقوم
 مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الغم كله

اي شقاق درناغى
 او زونة او لوب التن
 صواصل او لمب

لان موضعه من جملة البدن

لو اغتسل جنب
 المضمضة الا ان يشرب الماء
 شربه على وجه السنة لا يخرج من
 الجنابة لانه يمضى مضمنا فلا
 ينال جميع الغم كما هو يلى بالمضمضة
 وان كان لا على وجه السنة خرج
 لانه يشرب الماء مرة من ان
 يقطع في شرب الماء فيبلغ
 جميع شؤبه كما في المضمضة
 جامع فتاوى

والجمع حديث واحد
 رواه ابو داود من رواية
 ابي هريرة لكنه ضعيف
 والاية كافية في الاستلال

تخير

قال الفقهاء
 ان يشرب الماء
 و هو في شرب الماء
 و واحد او شرب
 له و ان يشرب
 فان لا يشرب
 الله تعالى

ان اوج
 ان اوج

وقد جازت
 عن النبي عليه السلام ان
 الله تعالى

والأفلا في واقعات الناطق أن لا يجزى ولو كان لا على وجه السنة
 ما لم يجتبه قال في الخلاصة وهذا الحوط ولو تركها أي المضمضة
 وكذا الاستنشاق ناسيا فليس ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
 ويعيد ما صلب إذا كان فضلا لعدم صحته وإن كان نفاها فلا
 لعدم صحته شرعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن إذا نسي غسله
وسنة الغسل يقدم الوضوء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
 لم يقدم الوضوء على الاعتناء فليس مني كوضوء الصلوة
 من غير الاستنساخ مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر الروايات
 روى الحسن أن لا يمسح برأسه إلا غسل الرجلين فإنه يؤخر إذا
 كان قائما في مستنقع الماء أو على تراب بحيث يحتاج إلى غسلهما
 أي في جميع الماء
 ثانيا بعد ذلك ما لو قام على حجر أو لوح بحيث لا يحتاج إلى
 غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وإن يزيل النجاسة الحقيقية
 كالمني ونحوه عزب عنه إن كانت أي زوجته على بدنه نجاسة
 ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفية أن يصب الماء
 على منكبيه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على رأسه وعلى سائر
 جسده وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالراش ثم بالأيسر وقيل يبدأ
 بالراش ثم بالأيمن ثم بالأيسر وهو الصحيح ولو انقضى ماء
 جاز أن مكث قدر الوضوء والغسل فقد أجزأ السنة والأفلا ثم
 يتيمنى عز ذلك المكان الذي اغتر فيه فيغسل رجله الأيمن ثم الأيسر
 أي بعد

المح بفتح الجيم
 الرش يقال
 مح الرجل الشراب
 من فيه أي رمى
 مح الرجل الشراب
 منه أي رمى به
 أول من يبدن در
 اغتذ ١٢٤٥ ثلثن تلو روك
 أي ليس
 من محامل حنظ
 ششنا
 أي من عامل
 ششنا

في سنة

في مستنقع الماء الأيمن على حجر أو خشب أو غيره ذلك وإن لم
 يسرف في الماء وإن لا يقبل ما تقدم في الوضوء وإن لا يقبل ما تقدم
 وقت الغسل إن كانت عورة مكشوفة وإن كانت مستورا فلا
 بأس به وإن يترك كل أعضائه بالغة في المرة الأولى كما لا يبق لفة قورير
 ليعلم الماء البدن في المرتين الأخيرين فالذكر في الغسل سنة و
 ليس بواجب إلا في رواية عن ابن يوسف وإن يغسل في موضع
 لا يراه أحد لا احتمال لكشاف العورة في حال اللانفاس واللبس
 وذكر في القية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعون أنه رأى
 ويختارهم هو لاستراة المرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء
 لا والمراد بقوله وإن رآه روية ما سوى العورة فإنه انكشف
 أي صاحب الغسل
 العورة لا يجوز عند أحد في الصحيح وفي الخلوه قيل يأنه وقيل
 يعني الزمان القليل والكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن
 يتجرد الغسل ويجرد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرا
 أي لا يأنه في زمان القليل
 خمسة أزرع أو عشرة وإن لا يتكلم بكلام قطر من كلام الناس
 غير لانه في مصب الماء المستعمل ويبسج بدنه بمزيد
 بعد الغسل وإن يغسل رجله بعد البس لا قبله مسارعة
 إلى الشر وإن يصب سبعة وكيفية غسل الرجل أن يأخذ الأناة
 بيمينه ويفيض الماء على مقدم رجله الأيمن وذلك بيسار فضله
 ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله الأيسر وذلك بيسار وقيل
 الدليل

أزد وكله
 قال عليه السلام لعن الله الناظر
 والمظنور أي ليه نسخه
 أي لا يترك المغسل الغسل
 وهو يختار ما هو أسير نسخه
 أي المغسل
 قيد للجماع والغسل
 لا الجماع فقط كبير
 أي في المكان الذي
 صلب فيه الماء المستعمل
 كأنه مكان نجس فلو تكلم
 لشاد يأن الكفان إلى أفضان
 ولا الأناذن استناد الكف
 أعني به حميل أقدم
 خواج القيسر من أن
 بقرا القرآن في الوضوء الذي
 فيه موضع الغسل فأقدم

عند ناسئة كذا ذكر في الخلاصة الفتاوى لما تقدم في الوضوء
 واما النية فليس بشرط في الوضوء والاعتزال بل سنة فيهما حتى
 ان الجنبة اذا انفس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للبرء
 وقيد بالكيل لا الصغير يتا في فيه الخلو الذي في الشر يسأله
 ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمتمض واستشق
 في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث لا في
 المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه
 عز قصدا ولا عز قصدا اذ لم ينو لا يحصل له ثواب وقد
 حققنا الكلام فيه في الشرح والاعتزال على احدى عشر وجهها
 خمسة منها فرضية لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين وهي
 الاعتزال في الحيض والاعتزال في النفاس والاعتزال في
 التقاء الحائضين اذا كان مع الغيبوبة الخسفة والاعتزال
 في خروج المنى على وجه الدفع والشهوة والاعتزال في الاختلا
 اذا خرج منه اثنان من الحائضتين او المنى والمذي وقد تقدم الكلام على
 ذلك كله واربعه منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح ان مندوب
 عندنا وعند مالك هو واجب وهو الصلوة عند ابن يوسف
 واليوم عند الحسن حتى لو لم يهله ينال ثواب الغسل اذا
 وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابن يوسف ومن لا جمعة
 عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابن يوسف وغسل

وهي الحساء المهلة
 رأس الذكر المختار
 وهو موضع القطع اي
 قطع جلد القلفة
 من الرجل والمراة اما
 على عاديهم في ختن النساء
 او على القليل وفي نكاح
 الفقه الحنابلة سنة فيها
 احوى جلي
 اي المختلم او

بجوار

العبد والاصح ان ساحتها ايضا لانه يوم اجتماع كالجعة
 وغسل يوم عرفه ساحتها ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
 الاحرام ساحتها وزالاعتزال المندوب والغسل لدخول مكة
 ووقوف مذلفة ودخول المدينة والغسل للميت والنجاسة
 ولبلة القدر اذا رها وللجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ
 بالسن ولكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
 للجمعة والعبد ان اذا اجتمعا كما يكفي لغرض جباة وحيض
 وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل
 الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند
 عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية وذكر
 ابن الهمام والرحمني في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها
 ساحتها وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره
 مطلقا شمس الائمة الرحمني في شرحه للمبوط وذكره
 في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصالح ان يجب عليه
 الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
 انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لانه لا تصاف بالحيض
 ليوبقيا وقال قاضي خازن الاحوط وجوب الغسل في الفصول
 كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فاشان غسلت
 وان شانت اخرت حتى تظهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جوفت

والجمعة

ان شانت تغسل بالجمعة
 لان قطع الحيض وان شانت
 تغسل بعد انقطاع حيضها
 دار

ومن هذا يظهر ان
فعل حين وقوع الخبايا

في بالخيار والجنب اذا احتال الى وقت الصلوة لايامه
ولا ياتس الجنب زينا او يعاود اهل قبله ان يقتل او يتوضأ
ولكن يجب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا ياتس بار يقتل
الرجل والمرأة من اناه واحد ويكون للجنب الاكل والشرب بالم
يفل يديه وفاه وقال قاضينا: يجب ان يفسل يديه و
فاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فله باس وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يمكن والا يكره ولا يجوز للجنب الحايض
والنفساء قراءة القران لقوله عليه السلام لا تقراء الحايض
ولا الجنب ولا النفساء شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ
اية تامة وان قرأ ما دون الامة بقصد القراءة او قرأ الفاتحة
لابقصد القراءة بل على قصد الدعاء او قراءة الآيات التي تشبه
الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا الوسمع خراسا
فقال المحدث او خير اسود فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التناهي لا على قصد القراءة
يجوز اما ما دون الامة فلا لا يمتد بقراءة قارئ وهذا اختيار
الطحاوي وذكر الزاهد في عليه الاكثر واما على قول الكرخي
فلا يجوز قراءة ما دون الامة ايضا وهو الذي اختاره صاحب
الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الامة على وجه الدعاء

ومن هذا يظهر
ان يكون اناه
مختلفين

مثلا قبل عنده فلا
جاء من الحجج او
جاء زيد العالم من
الحج ونحوه
مثلا قبل عنده
فلا مات

اي كما لا يجوز
اية طائفة

والشأن

والقتاد وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهره صوابنا لا لا يكره
وعز محمد رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابن الكعبير
عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح هو الاول ولا يكره التبرج
للجنب والحايض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئاً وكذا
لا يكره لم التعليم للصبيان وغيرهم من احرف اي كلمة كلمة مع
القطع بين كل كلمتين وعار قول الطحاوي اذا علمه نصف اية
وقطع ثم نصفاً نصفاً هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في
الاول وهما مشي على قول الكرخي وكذا اي وكما لا يجوز للجنب
والحايض والنفساء قراءة القران لا يجوز لهم كتابة القران لان
فيه سرهم القران وذكر في جامع الصغير المنسوب الى قاضينا
لا ياتس للجنب ان يكتب القران والصحيفة واللوح على الارض
او الوسادة ونحوها عندك يوسف خلافاً لمحمد لا لا يسي
مس القران ولذا قبل المالك مس المكتوب للموضع البياض
ذكره الامام الترمذي وينبغي ان يفصل قارئاً لا يمس الصحيفة
بل وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف
لان لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا فيقول محمد لانه قد مس
الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس
المصحف الا بغلته وكذا كلما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحوه

اي في
القلم

التبرج بكونه حرم
او تقدر

ولا يكتب الحايض
القراءة وان وضع الصحيفة
والوح على الارض ابن ملك
الصحيفة المكتبة صحاح

الفلاح المجد الذي عليه
المتصل به عند بعض
المتابع وفي الكافي وهو
الاصح وعند بعضهم
المنفصل كما الخريطة و
نحوها وفي الهداية
وهو الصحيح تارة غائبة
كوبوش

ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقول النبي عليه السلام لا
 يمسه القران الا الطاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
 من القران هذا بناء على عادة من يكتب على الدرهم سورة الا
 وليس يقيد بل لو كانت اية واحدة فالمحكم كذلك الا بصرة
 وكذلك لا يجوز المس للذكر المحدث ايضا لانه غير طاهر
 اي جواز الاخذ بالفلاف اذا كان الفلاف غير منشأ اي غير
 محبوبك مشدود بمعنى بعض واذا كان منشأ لا يجوز الاخذ
 به ولا يمسه وهو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والفلاف
 هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيم الهداية هو
 والاولى والخريطة اي الكيس احق بالفلاف في انه لا يمكن اخذ
 المصحف بها لوجود الحائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا
 باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
 وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لانه التوبة
 تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير ايضا لا باس بدفع
 المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يتخاطبون بالطهارة و
 امرها وبها تخلفا قال في الهداية لانه في المنع منهم تصحيح حفظ
 القران وفي امرهم بالنظر بخرج بهم ومن بعض المشايخ انه يمكن
 والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان ياخذ بكمه ويديه
 اليه لا يعلق له باقبله لانه كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه

اي لا يجوز لهم
 اخذ درهم فيه
 اية واحدة الا
 ان يكون الدرهم
 في الصفة الصرة
 2 يجوز الصرة
 الكس في الفن

كسرى
 دكسرى
 او ملق
 دكسرى
 او ملق

وهو الصبي انه لا يمكن دفع البالغ المصحف واللوح اليه في سن
 الدافع وعدمه فان المس بالكم تقدم حكمه وهو يوم جواز مس
 الدافع بلا طهارته لاجل الدفع الى الصبي ولم يقرب احد ويكره
 ايضا المحدث وغيره من تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب
 السن لانها لا تخلو من ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يمكن
 غيبلا حنيفة وان اخذ اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان
 فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذ اكثر من تكرار اخذ المصحف
 اذا القران يقرأ حفظا في الغالب ولا يمكن قراءة القران للحمد تظا
 اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفنه
 فروى عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقرأه والصحيح
 انه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تجزى
 ثبوتا ولا اذا كالحديث اجماعا ويكره قراءة التوراة والابجيل
 للجنب وكذا الزبور لان كل كلام الله وما يدل منه بعض غير
 معين وغير المبدل غالبا لا احتياط في التي زعم المس واذا اراد
 الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفنه ثم ياكل ويشرب
 ويكره من غير غسل لانه شؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب
 الماء المستعمل مكره لانه نجاسة الحكمة وحمل الماكول
 على الشرب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض
 لان شؤرها لا يصير مستعملا لم يتخاطب بالاعتسالي ويكره

عطف على المدفوع اليه

التجزئة تجزئ قسمتها

كتابة القرائن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذلك
 الحارث والجدلان وما يفرش لانه تعريف لا يشترط ان يكون دخول
 المخرج اى الخلافة لم يصبه خاتم فيه شئ من القرائن او من اسماء
 الله تعالى لما فيه ترك التقويم وقيل لا يمكن ان يجعل فضة الى باطن
 الكف ولو كان ما فيه شئ من القرائن او من اسماء الله تعالى في حبيبه
 باثربه وكذا لو كان ملفوفاً في شئ من الترخا او في كذا اى
 كالا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءه القرائن ولا مسه
 لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا المسجد
 فيه او للعبور الى المرد ولقول النبي عليه السلام ان لا حرج على
 الحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور
 وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيم للخروج
 اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع
 التيم للضرورة ولكن لا يصل ولا يقراه لعدم **الاحتلام** يكره قراءه
 القرائن بالذكر والدعاء في المخرج والمغسل والحمام وعند محمد لا يكره
 في الحمام لانه المأستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقراه في المخرج
 والمغسل والحمام الا حارفاً وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا
 فاقراءه لنفسه لا باثربه هو المختار وكذا التيميد والتسبيح
 وكذا لا يقراه اذا كان عورة مكشوفة او اراه هناك تغسل او
 في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضي خان اذا لم يكن

الامتناع
 حور وذل
 اتمله
 يقال استهنت
 استلنت

كيلم

مسجد الجند
 بولان برك

فرضية التيم شافية فان لم
 بالكتاب كقولنا تعالى فان لم
 تجدوا قصبوا اصعبدا طيباً فاصعبوا

فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا باثربه يرفع
 صوتة بالقرائن وان لم يكن كذلك فاقراءه في نفسه ولا يرفع
 صوتة فلا باثربه ولا باثربه بالتسبيح والتهليل وان رفع صوتة
 بذلك ويبقى تمام ذلك عند الكلام على القرائن ان شاء الله تعالى
فصل في التيميم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
 والتطهيرة على وجه مخصوص والتيميم ركن وشرط لا بد من
 معرفتها لتوقف تحفته عليهما اما ركنه فضرته بالوجه
 وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقول النبي عليه السلام
 التيميم ضرته بالوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وضو
 اى صفة التيميم على وجه المسنون ان يضرب يديه على الارض
 او على ما هو من جنس الارض وضربة متفرجا اصابعه ويقبل بها
 ويدبرهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة باثربه جانب
 يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخيرة او مرتين وقيل الاولى
 عز مجده والتاخر ابي يوسف لتاثر المزاج ويسمح بهما وجهه ثم
 يضرب وضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا
 فينفضهما ويسمح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى في راس
 الاصابع الى المرفقين باثربه يسمح بياطن اربع اصابع يده اليسرى
 في ظاهر يده اليمنى في راس الاصابع الى المرفقين فيسمح بياطن
 كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر بياطن ابهامه

بوجوهكم وابدنكم فيه
 وبالسنن كقولنا عيدا السلام
 التيميم بظهور المسح والواحي
 عشر حج ان يجده ماء
 الصعيد بر بوزي فانه كلدس
 فيتموا صعيدا طيبا
 فتعدوا وجه الارض طاهرا
 ترجمان صحاح
 ثم في التيميم اربعة فرضية
 وهي التيميم والصعيد وضربة
 للوجه وضربة للذراعين وارجحة
 سنن وهي اقبال البدن
 اذ بارها وتفرج الاصابع
 ابريق وانفاضها من راس القدمين
 النفث تحريك الشئ
 لسقطه عنه غبار او غير
 سزا من مغرب

اليسرى على ظاهرها بهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا
 هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
 او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرائر واقل ما يجزئ ثلث
 اصابع ثم الضربة من قبل اليمين حتى لو ضرب يديه فاحد قبل
 ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واكتفاء
 العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
 اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في كتب المشهورة كالجوامع
 والبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسح به من مواضع التيمم
 لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
 ايضا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط
 ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
 او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسى قدر الدرهم
 عفووا زادا لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتمة والسور
 وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فيسبغ اى
 يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويتوعد فانها
 هي الصحيحة وقال مالك في الكفاية ومسح العذار شرط على
 ما حكى عن اصحابنا والناس عنها غافلون وفي الخلاصة
 لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد
 ان لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه هو مقطوع اليدين

والمراد بظواهر الروايات
 الجاهلين والروايات
 والمسبوط وغيرهما كما
 الاى والنوازل
 والروايات المتقدمة والمهاجرة
 عن ابي التتبيين

التيمم مقدار من الماء

الاحصيات بان تركى
 الاحصيات بان تركى
 لابن هرون ابيه الى
 التمسك يقال
 احصيت له نفسه اى
 اخذ لا يفقه هو حفظ
 نفسه او نفسه من
 الموقوف الى التمسك

العزاز
 فوق ايه
 صافى
 ارسى

272

من الخرفين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق
واما شرطه اى شرط التيمم فالنية ولا يجوز زيدونها عندنا
 خلافا للزفر اعتبار المطاه اللغوى وهو القصد والقصد هو
 النية فلا واصل بالتراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم
 يكن متهما ما لم ينو التطهير مطلقا او لغزبة مقصودة تفتح
 حاله ولا صحت طابدة الطهارة ولا بشرط نية لكون الحدث
 او الجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب
 على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اى في المكاني الذى
 هو فيه ماء او كان ذلك الشاخص في العرائن لا لزوم وجود الماء
 فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او خبر به اى بوجود الماء في
 ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب بينا وبيانا
 قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى اربع
 مائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في الخبر ان يكون مكلفا
 عدلا والافلاد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه
 الديانات وانما الخلق في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم
 يغلب على ظنه ولم يجز به احد ممن جرح ملزم او كان في الغلوة
 لاني العرائن هكذا وقع في النسخ باورد الواجب ان يكون بالوا
 عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه عندنا يجب الطلب
 ولا يجوز التيمم قبل لقوله تعالى فلم يجدوا ماء ولا يقال ما وجد

ان شرطه ان لا يكون
 فيه ولا يقبله بعده
 وانما يكون قبله

العرائن بان ترك
 شئك من رديك

شئك من رديك

فتوات

دليل الشافعي

لان الوضوء قد يكون مستقلا
فما اذا كان مستقلا وان كان مستقلا
لان الوضوء قد يكون مستقلا
فما اذا كان مستقلا وان كان مستقلا
لان الوضوء قد يكون مستقلا
فما اذا كان مستقلا وان كان مستقلا

الابعد ما طلب ومنه نقول قد استعمل وجد في حق ابقت
سبحانه وهو من غار يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بل وجد
لا يخبر الواحد العدل بحجة في الديانات وكذا في شرط غيره
استعمال الماء فالمحاصل شرط التيمم حصة النية والمسح و
الصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
حتى ان الریض اذا خاف زيادة الرض بسبب الوضوء او بالتيك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البثر الرض بسبب ذلك جاز
لالتيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسام غير ظاهر الفسق وقيل العدا لشرط وذكر
الاسباب في شرحه فقال جنب على جميع جسد او على
اكثره او اكثر جسد او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح
الدال فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لاجراجه به
لانه لا يجمع بين الفسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على
اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل
الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافه لثانفي وان كان
الجراحة على اقله اقله اقله او انما اعصابه وضوءه واكثرها
اي اكثر البدن او اكثر اعضاء الوضوء صحاحا فانه يغسل الجرح
ويصح على الجرح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره

وكن لان هذه القضية الاضية
لقد رثنا انا وجدنا صابرا وكذا وجدنا
لا اكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم
الآية مع استعماله في حقها الطلب
شرح بيد

ابطاء البرء

سج ابو اولى

جدرى بضم الجيم وفتح الدال كسر الدال
وتشديد الباء وجد ركن كلفه الجرح
والقال انسانك بدنه في حقها
بجرك نرحمان

الاسم

المسح على الجراحة مكشوفة يشد هابشي ويصح فوقه ثم
الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعد وحق لو كانت الجراحة
في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر في اعضاء الجراحة صحاحا او جرحا وفي عكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يجوز التيمم ما
لم يكن الاكثر من كل عرض جرحا ولو كان الصحيح والجرح صحاحا
فالا حوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح والجنب
الصحيح في المصرا اذا خاف بغلبة ظنه عن التيمم بالصحيحة
ان اعتل ان يقتل البرد او يرضه يتيمم عند ان حنيفة خلافا
لها والفقوى على قول الامام اذ لم يكن لاجرة الحمام على ما
حققنا في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصيريم بالانفاق
لعدم نيسر الماء المحارغ البيا واز جرح من المصرو ونحو مسافر او
محتطبا اي غير مريد للسفر او جرح من قرية متوجهة الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقدار
تقريبا واكثر من ميل هذا هو المختار روي عن الكرخي ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والاي يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والاشيل والاصح عدم الفرق
وعزايك يوسف لو كان بمحثة لو ذهب الى الماء وتوضا تذهب
القافلة فربصره وتغيب عن بصره فهو يصلي ويجوز له التيمم

لا يباح التيمم

يعنى
او دونه
كتمك

وهو تحت الفرج فوالله المخطوة
 وكل خطوة زراع ونصف زراع
 العامة وهو أربع وعشرون أصبعاً
 والفرسخ الشئ عشرون خطوة

نسخ

قوله سواء خرج المعتدلات
 من خط بقوله وان اوسط
 شرح ما قولا المعتدلات
 الولى لكه
 فان قلت اوسط قويمق
 شعير اى شئى
 قلت هو الشعير يعنى يقابل
 الذى يقابل يعنى يقابل
 باربعة شعيرة
 الاشارة بالفتح
 متاع البيت
 افسس
 تقرير استاذ الحاج على افندي

والميل اربعة الاذخطوة وفسر ابن شجاع بثلاثة الاذ اذ اذ
 ذراع الى اربعة الاف والذراع اربعة وعشرين اصبعاً معتدلات
 والاصبع شعيرات معتدلات معتدلات وهو اى الميزان ثلث الف
 على جميع الاقوال سواء خرج من المصرا والقرية جنباً واجنباً بعد
 الخروج لانه السبب هو اعادة ما لا يحل الا بالظاهرة ولا فرق في ذلك
 بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معاً اى مع المسافر ما في
 رحله اى في اثنائه وامتنع نفسه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء
 في الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند اى حنيفة
 محمد خلافاً لابي يوسف فاذا عندك تلزم اعادة تراها والخلاف فيما اذا
 كان وضعه بنفسه ووضعه غيره بامر فلو وضعه غيره بغير
 وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقاً وعمره ان على الخلق ايضاً
 ولو كان الماء في اناه على ظهره او معلقاً على عنقه او موضوعاً
 بين يديه او مقدم كافر كونه او مؤخره وهو سائق لم يجز
 تيممه اجماعاً بخلافه لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره
 وهو ركبا وفي حديرهما وهو قائم فان على الخلق ولو ظن
 ان الماء في يديه تيممه بالاجماع كذلك الخلوته وان تذكر بعد
 خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعاً هذا بخلاف ما ذكره في
 الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعد سواء واذا تيمم
 المسافر وصل الى الماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك

لا
 حال
 من فاعل
 خرج

او الحال
 في المتعدي

اكاف

ماه اجزءه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم
 به وعزله يوسف في هذين روايتاً واركانه من رقيقه ماء لا يجوز
 له التيمم قبل ان يشراى اى يطلب من رقيقه الماء اذا كان غالب
 فله ان يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يشال عند فصل ثم سأل
 عنه فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا ان اذا تيمم من غير ان يشال
 فصل ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له
 ظن قبل ذلك ولم يكن وارزلم يعط فلا اعادة عليه سواء كان له
 ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
 للاعادة وان تيمم وصل من غير شوال قبل الصلوة ولا بعد ها
 فعند اى حنيفة يجوز في الوجوه كلها لا تلازمه الطلبة من ملك
 الغير قال لا يجوز به لانه الماء بمذ ولعادة وينبغي ان يفتى
 بقوله في مكانه يفر فيه الماء ويقولها في غيره وتام التحقيق في
 الشح وان كان لا يعطيه رقيقه الماء الا باليمن فان لم يكن له
 يمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على
 ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه وزنانه نفقة ديانته
 ولو كلبا في ينظر اى باعه اى الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في
 اقرب موضع اليه او باعه بغيره يسيراً لا يجوز له التيمم لانه قادر
 فاذا باعه بغيره فاحسن تيمم للحرج لانه تلف المال كتلف النفس
 والقيمين الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقد روى

اننى رجلك بهما كسدهم كسدهم يوم درهم زيادة
 اولوسه ويوم درهم دنانير زيادة اولوسه

شخصي
مكرر

في العوض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ما حق
بها وقال بعضهم وعزاه قاضيا الى اب حنيفة القبن الفاش
تضعف الثمن با زبيح ما يساوي درهما بدرهين وقيل هو
ازبيح ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء ^{بالماء}
في الجنابة والاول ارفق لدفع الحج وعزله نصر الصغار كان
المسافر اذا كان في موضع غز فيه الماء فالأفضل ان يسأل الماء
من رقيقته الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزه
لان الغالبه المنع وان كان في موضع لا يغز الماء فيه لا يجزيه
ذلك قبل الطلب كما في العزات لان الماء يبذول فيه عادة وهذا
هو المختار في جرمه ما ذكرتم في فقته قدر حصن راسل لانا
وهو يجهل للعطية اي لاجل الاهداء او الاستقاء به اي لطلب الشفا
به لقوله عليه السلام ما وزم من شفا شرب له لا يجوز له
التيمم للتدبر على استعمال الماء ولو وجبه لآخر سلمه اليه لا
يجوز له التيمم عندنا خلافا لثا في ثبوت القدرة على التيمم
بواسطة الرجوع عندنا لانه كذا ذكر في المحيط والحيلة
فيه ان يختلط به ماء بارد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن
كونه مطرا او يصب على وجهه ينقطع به الرجوع وان لم يكن
معه دلو ونحوه فالأقرب لا التيمم او شفا بكره الراء مع المدى
فجوز جعلها يجب عليه ان يسأل من رقيقته ذلك ام لا فقالوا لا يجب

العوض العرض بوزن
الفلس المتاع وكل بشي
سوى الدراهم والدنانير
وتكفه عروض وعند اني
حسينه في الله المتاع
الاول لا يتقبل ويوزن

اختر
عزاه اي نسبه يقال
عزاه الى ابيه اي
نسب قاموس
ابذل اعطاه تمك
يقال اشقي بذل الشبي
اي اعطاه

بان بهبته على ان يعطى
المو حبه له للمواهب عوضا
في مقابلة الهبة ثم اعطاه
المو حبه له فقبضه ويسقط
الرجوع ذكره

بواسطة

ومع هذا الوسائل فقال له انتظر حتى استيق او نحو ذلك فعند
اب حنيفة رجة اليد ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعزاه يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رقيقته ثوب فقال له انتظر
حتى اصبر وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا له على ان في الماء
ينتظر الى لو قال له انتظر حتى يتوضا او نحوه ثم ادفع اليك
الماء يجب عليه ان ينتظر اجماع الثبوت القدرة بما حته الماء
دورا بما حته غير وان فات اي ولو فات الوقت ولم يجد الماء
الاستور الحمار او البغل الذي اتمه انان يتوضا به ويقيم لانه
مشكوك ليزول هذا الشك بيقين وانها بدأه او قدم جازو
لكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لفرقا عنده لا بد من
تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا الوعكس للخروج عن العهد بيقين باحد
وزم يجد ماء الاستور الفرس فعزاه حنيفة في حكمه روايتان
باربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسوا
الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه ميكرو كما ان حنيفة عنده
مكروه وفي رواية الثبتي عنده قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي
رواية كتاب الصلوة وهي الصحاح عنه وهو قوله ما انه طاهر

الاتان الحمار ولا تنقل
اتانه صحيح

الاتان بالقدرة في حمار جوات
بالفتح واتن بضمين الحار

في طهره في نظر المحدث
بالتيقن فيضم اليه التيمم

الفرق بين المشكوك
والمكروه ان المكروه اقرب
الى الطهارة والبعث الى
النجاسة والمشكوك
اقرب الى النجاسة وابعده
الى الطهارة شرح

قول ليلة الجنب وهو ليلة
التي ما روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة الاثنين انصف الحرم فذكرنا
منه تلك الليل رأيت سبعين نفر من الجن

منه وديكروا طرف الجنة
صوقعوا من خلف البيت
الذي من جهته

ضربى اوله كشي صوب
خوره صوتي اوله غبري
اوله امام اعظام قتله
اول صودر انكا ابدست
الوك قول بودور ابو بوسق
حاشي اختيار ايدر ارك
طبراق و وار ايله اني ندر
محمد ابدست تيسم ايدوك
اول محمد قول بودور بلوك
بجوع

ادعوها بي

مطر في غير كراهة لانه حرمه لكرامته فلا تؤرق في سور جنبنا
ولزم يجد الا نبيذ التمر هو ماء الفقيه ثم فطرته حلاوته
ولو فيه ولم تنزل رفته ولا اشتد فعندك حيفه يتوضا به
ولا يتيم ومثله العسل به بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي قال ليلة الجن ما في اذاتك قال نبيذ التمر
وما ظهر فتوضا منه وعندك يوسف يتيم ولا يتوضا
به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه
ما مفيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد بينهما احتياط يتوضا
ويتيم وزلم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع وما
عدا نبيذ التمر الابنفة او الباشرة لاختلاف عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غير المسجد
مع احدي ياتيه به يتيم لاجل الدخول ودخرا فان لم يصل الماء
بازلم يجد الالاتقا، او يمانع اخر يتيم للصلوة ثانيا بازايد
الصلوة لازنية التيم للصلوة شرط لصحة التيم للصلوة
ولم ينوطا ولو كان قد نوطا في هذه الصورة لم تصح ايضا
لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيم بالنظر الى الصلوة وكذا
لو تيم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة
به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا بالتيم الذي نوي لها او

عليه السلام
قال عليه السلام
من غلب عليه

اي رواية ابو يوسف
اي رواية ابو يوسف
اي على رواية ابو يوسف

مقبولة

مقبودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدونة الطهارة
فخرج التيم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه
او زيادة القبور او الاذارة او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائر اخرج تيم الجنب ونحوه لقراءة القران كاتها قربة
مقبودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيم المحدث
لقراءة القران وتيم الكافر للسلام لصحةهما بدونة الطهارة
خلافه لابي يوسف في التيم للسلام فان عندك يجوز الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وصالوة البضاعة وصالوة النافلة
اذا تيم لاجلها فان يصل بذلك التيم المكتوبات ايضا ويجوز
الشرايط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو تيم بصلوة
الجنائز اجزاه ان يصل بها المكتوبة وقد مناه ولو تيم بالتعليم
الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها يجوز
الصحيح الاول وفي النوازل لو مسح وجهه وذراعيه يرد
به التيم يجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجلا
رجل ماء وهو لا يعلم فيتيم وصلوا كما وضع الماء بنفسه
او وضع غيره بامر نفسه وهو على الخلاف الذي ذكرناه
كأن قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق **واما ما**
اذا نسي ثوبا في المتاع في المشايخ من قال هو على الخلاف
المذكور ان تصح صلوة عند ما لا عندك يوسف ومنهم

منه وديكروا طرف الجنة
صوقعوا من خلف البيت
الذي من جهته

عليه السلام
قال عليه السلام
من غلب عليه

قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لا زنيبا في الرياء
 الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غيرة الندوة بخلاف الماء
 وعنه انه قال يجوز ولو يتيم وهو على شط النهر وهو
 يعلم الماء منه في الخلاف الذي ذكرناه فنحنها يجوز وعند
 لي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم
 عليه بخلاف الماء الذي في حله ولو كثر عن اليمين بالصوت
 وفي ملكه رتبة تصح التكفير او تباب الكسوة عشر مسكين
 او طعام لاطعامهم فسيه اي نسي المذكور من الرتبة والنياب
 والطعام فالصحيح ان لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند
 عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد وبسبب
 يؤخر الصلوة الى الوقت اذا كان وجود وجود الماء فيه يتوهمها
 باكل الطهارة قين ولو لم يؤخر ويتم وصلح جاز ثم ينبغي
 ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه
 ولو يتيم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي و
 كذا يجوز عندنا الفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء
 يكفي للفرد او الوضوء ولكن يخاف على نفسه ودابته ولو كان
 المطر ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بجاجة كالمسافر
 بالنظر الى الطهارة والمجوس في السجود او غير اذا منع من
 الههارة بالماء يصلح بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ان حيف

التمس اجده نطق او رصاع
 وان الكوفة بالبرخية رطبة لا تقاها ان التكفير
 بالصوم يجزيه فندسيا في الوقت في ملكه
 غاية النسيان في نطقه
 ما عطف وقد كملت وكذا عطف وادب
 وكلمة وذلك اطلق العطف فان قلت
 اليس يمكن ان يؤخره وانما ذلك ان
 في وقت في التيمم
 في ذلك التقدير وقد تقدم في الخوف
 المذكور يتضمن ذلك لعدم الانام
 حفظ النعال لعدم الانام
 لا ينكح بالباشا عسكرا

المنهزم
 بوز قون
 عسكار
 حق

ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في الصلاة لو كان
 محبوسا في موضع في الصلاة فان لا يعيد بالاتفاق كذا في
 السبوط وفي الخلاصة المجوس في السجود اذا كان في موضع
 تطبيق ولا يجد الماء اذ كان خارجا المرق قال ابو حنيفة يصلح
 بالتيمم واذ كان في المصلا يصلح بالتيمم ثم رجع وقال يصلح
 ثم يعيد وهو قولهما فيهم منه وقال ابو يوسف على العادة
 والاسير في الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
 بالارتماء ثم يعيد اذا قدره لو منع المجوس من التيمم ايضا
 فعند ان حيف يؤخر الصلوة ولا يصلح بلهاة وقال لا يصلح
 ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلح بالامام وهو يتشى
 وكذا الساجح لا يصلح وهو يسبح وكذا لا يصلح المقاتل وهو
 يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعنه لي يوسف الجواز
 سأل المشي بالامام عند الخوف وهو قول مالك والشافعي و
 احمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلح ركبا بالامام
 واقفا اي واقفا بلا بدنه غير سائر بها وليس المراد ان واقفا فوق
 الدابة او تسير باجمعه او تعدد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما
 ذكره في المحيط والاشخفة ان يصلح وهو سائر اذا كان مطلوبيا
 واذ كان ظالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالامام الخوف
 عددا وسبع او مرضا او طين بارز لم يجد مكانا يابس

ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء
 اذا كان من جهة العباد كما سمع
 بمنع الكفار من الوضوء ويجوز
 في السجود واليقيل ان يتوضأ
 قتلت يجوز التيمم لانه اذا زال
 المانع يعيد الصلوة لا التيمم

السهر
 الانهزام عسكرا مغلوب
 اولوب ضيق يقال انه زم
 الجيش او تفرقوا اختروا
 بمسك
 او عهد

السموية المصيبة الذي
يصيب من غير الله طوف العروق
والسبع والحشيش والهدوحوه محرر

الزهر نبيخ بالتركي صاوي بلجي
ويد كلوي طاش

العقيق انواع مجرد بر
اصل طاشير يمن د بارنده
وحجاز ولايتنه بر
وادينكو اديدر
اختر

واقانونا الفارق بين جنس الارض
وغيرها ان كل ما يخرج من الارض
فيصير رمايا اشجى والحشيش
ان ينطبع ويلين كالسويد
والفضة والذهب والدياج
وهو ان ليس فليس
خمس لارض ذكره في التخرق
لا بلكل

حقيق

الاشمدو
بالسدر
حجر الكحل
بالتركي سوما
طاشير
اختر

المفردة اشيش
طاشير
ويد كلوي
فذل طبراق
جمع مفرات
كلور اختر

الارض من كسر الانوف والجسيم
والضوء روم ديارنده بر شهورك
اديدر نسبت ايدر

يصلى عليه لا يعيد بالجماع لانه هذه العوارض سماوية والمقيد بالتركي
لذا اصلي قاعد العدم قد رة على القيام بهيد عند في حينه ومجد
وعند ابي يوسف لا يعيد كالمجوس ويجوز التسم عند ابي حنيفة
ومجد بكم كما كان في جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواع حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزبرنج والكجراي
بالاندو المراد اسنخ هو حجر معروف معرب يرمز اسنك والنوع
اي الكلس والمغرة يفتح الميم وسكو العين وفتحها وما اشبهها
من انواع التربة كالتلين المختوم والارمني ونحو ذلك عند
ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الكافي و
احمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالهش و
بالتنج ولا يجوز عندنا بما ليس بجنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفير والنجاس ونحوها مما ينطبع
ويلين بالنار كالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات وما يترمد بالنار اذ لم يكن عليها
غبار اذ اذ كان على هذه الاشياء غبار يجوز التسم بغيرها
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي
المشهوره عندنا لا يجوز بالغبارة اما عند ابي يوسف فيجوز حال
الفردية لاحال الاختيار ثم عند ابي حنيفة ومحمد
الشرطي في صحة التسم بحد السن اي الوضع على الارض او على

جنس

جنس الارض ولا يشترط ان يعلق شئ منها باليد وهذا على
احدى الروايتين عن محمد حتى ان لو وضع يده على صخرة بلنا
ولا غبار عليها او على روضة ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعاق
بيده شئ جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين وفي رواية
اخرى عن محمد لا يجوز ان يعلق بيده شئ خلا فالاب يوسف
اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والكال
ان كلا المذكورين من الصخرة والذهب مع الفضة خلقا
في الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب في النار فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناول لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس على الارض فجلس
على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث و
اما التسم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء رق او
لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد لا يجوز التسم به ان كان
مدقوقا والافلا وهذا على الرواية المشهوره عندنا في عدم
جواز التسم بالحجر الذي لا غبار عليها فان البحر بالطبع صا
كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والافلا ولو يتم بغير رطوبة او غير اى بغير رطوبة

جاز

الصخرة ببول طاشير مع صخرة كالتري

من الاعتبار الطاهرة كالحصير البساط واللبد ونحوها أو حسب الخرج
 فاقتر العيار فاصاب وجهه وذراعيه فتمسح اى العضو الذى اصابه
 العيار من الوجه والذراعين بنية التيمم جازيتمه عند اى خفيف
 ومحمد سواء وجد ترابا اخر ولم يجد وعند اى يوسف لا يجوز ان
 وجد ترابا اخر لانه العيار ليس ترابا بل وجهه فجاز عند الضرورة
 لا عند عدم الضرورة ولهما ان تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في
 الغشن ولو تيمم بالملح ينظر ان كان مائيا اى ان كان ماء فجدلا
 يجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جلييا اى ان كان من
 اجزاء الارض واستحال لما يجوز لانه من جنس الارض وقال
 شمس المائمه السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار
 كاللحم وهديت في الماء وينحل بالبرد ويستند بالحرف فخرج من
 كونه من اجزاء الارض كما ذكره في المحيط وصرح صاحب الخلاصة
 وقال قاضينا في الجواز نظر الى اصله والسبحة بفتح السين
 مع كسر الباء وسكونها ذات نزوح ملح بمنزلة الملح فان غلب عليها
 النزح لا يجوز التيمم بها كالمح المائى وان غلب عليها النزح جاز
 كالمح الجليي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبغبار في شرحه يجوز
 التيمم بالسجة بناء على الغالبية هو غلبة التراب ساذاما
 مطرفا بتثويده وبرحه ولم يجد ترابا جافا ولا جافا ولا ماء
 يتوضأ به فانه يطلع ثوبه او يدنه او غيره لك بالطين ويحشفه

من الاثار والحق بالتركه فونين وقيل ان
 يقال ان الراجح العيار اى رفع الحصى

المشق بكسر المشق ضد العيار

سكون الودع كقوله
 بفتح السين ملك حانود
 يقال ان صيغة اى ذلك والحق
 النزح بالثوب صوتين من كسر السين
 جتاح

ويركع بعد الحفاف ويستتم به اى بالطين وقد كان بعض
 السلف المتأهلين يستحب مع التراب الطاهر في صرع اذا
 خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لانه الغالب عليه
 الماء وفيه شويده الوجه قال شمس المائمه الحلواني لا يتيتم
 بالطين اى لا ينبغي ان يفعلوا ان فعل بجوز وهو الظاهر
 لحصول المقصود وفيه خلاف اى يوسف واذا اخذ ذهاب التيمم
 يتيتم به خلافا له وكذلك يجوز التيمم بالجرى والاولى
 والكيزار والجباب والفضارة وهو الطين الحمر المراد ما يعبر
 فيه السكارج ونحوها اذ لم تطل بالانك والخيطة من المد
 واللبس سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبارا ولم يكن
 عنده حنيفة واحد الروايتين عن محمد كافي الحجر والاجر ولا يجوز
 التيمم بالفضارة المطيئة بالانك بمد الفرة وضمن النوز وهو
 الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الفضارة
 وظهرها على السواء فانهما كالمطليين بالانك لا يجوز التيمم
 به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على الفضارة
 المطلي غبارا فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
 المتقدم ولو تيمم بالخرف اى الخنار ان كان مستحذا من التراب
 لخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية كالنعم والشعر ونحوها
 مما يجعل في الطين الذى يتخذ منه البراءة جاز التيمم به وان

السكرية بضم السين وشديد الراء
 المفتوحة الحركه حثرت بالتركه كوج
 سقسه وطاش جنق كجك جنق
 قور شوز ايله سوز مشر چانه
 الانك بالمد وضع النوز وكسرها
 قور شون

الخنار بالفتح دوزن
 دستر وجره سم



لم يكن عليه غبار واز كان فيه شئ منها فهو كالمطعم بالانك
 واز يتمم بالرماد لا يجوز واز اختلط الرماد بالتراب ان
 كان التراب غالباً يجوز واز كان الرماد غالباً لا يجوز لان
 الحكم للغالب واز اصابته الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
 نجفت بالشمس او غيرها وقيد بها باعتبار الغالب وذهب
 اثرها في اللوز والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم بظهورها
 ولا يجوز التيمم منها على ظاهر الرواية لعدم ظهوريتها
 وتحقيقها في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي
 رواية شاذة رواها ابن كاسر واذ التيمم الرجل في موضع
 تيمم الاخر في ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لا المستعمل
 ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحديث
 والميت سواء اي صفة التيمم لم عليه الفسلو ولم عليه الوضوء
 واحدة وهي ضربتا المسح العضوين وهذا باجماع الامة
 ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اذاها
 بالقدرة الكاتنة له عند انقضاء سببها والرجل المباح في
 المصير تيمم الصلوة الجنابة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
 عندنا خلاف الشافعي الا لو كان ينتظر فلا يخاف الفوت
 ولا حاجة الى استثناء بعد تقييده بمخوف الفوت وذكر في
 الكافي يجوز للوقت التيمم ايضا لانه الوقت فيه في ذلك

لا يتم التيمم بالتراب الا اذا جاوز
 ولنا قولنا على الصلوة والصلوة
 جنابة وانت على غير وضوء فقيم
 وصل عليها ابن مالك رحمه الله

سواء علم ما حققناه في الشرح وكذا اذا حدث المتوضئ اي في
 شرج بالوضوء في صلوة العيد تيمم وسبى في قول ابن حنيفة
 وقال لا يجوز له التيمم لانه ان من الفوت اذا المالحق كان
 خلف الامام حكما واز فرغ الامام ودل ان الخوف باق لا يزول
 اذ دخام فيغلب اعتراضه فيفسد صلوة ^{او الفوت} فيد بالتوضئ
 لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم بالاتفاق
 والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو
 كان يغلب على ظنه عدمه عرض المفسد لا يتيمم اجماعا
 وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد تيمم و
 بنى بل خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده
 بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في صلوة
 صلوات اي ما عد صلوة العيد والجنابة لا يتيمم عندنا
 بل يتوضأ ويقضى ما فاته از خرج الوقت وقال زهير تيمم
 ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا
 انه يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا
 طاهرا يابز كان على الارض نجاسة وابتلك بالمطر واختلطت
 فاز قدر على ان يمسح حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
 فعلا ولا يصلح بالايامه ولا يعيد وقد اعتبر الحلواني خروج
 الوقت لجواز الالمام فاعتبار في جواز التيمم او لوجوبه فلا اختيار بينين

لا يتم التيمم بالتراب
 وعارض الحق لصري

ان يصلي بالتيتم في الوقت فلا احتياط ثم يعيد ليخرج عن العهدين
 يتيتم وكذا لو خان فوت الجمعة لا يتيتم بل يتوضأ ويصلي
 الظهر ان لم يدرك الامام لانه فوتها الى الخلف وهو الظهر بخلاف
 العيد ولو يتيتم لمس المصحف ودخل المسجد عند وجوب
 الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشئ معتبر في
 الشرع بل هو عدم لانه التيمم انما يجوز ويقتضيه عند الجزع
 استعمال الماء حقيقة او كما كخوف الفوت لا الى خلفه
 المصحف ودخول المسجد ليس بعبادة يخاف فوتها فخرج
 لو تيمم بخزانة فصل ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
 وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا للمجمل المستر
 يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته
 وان عام اي ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لان ظهور
 المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر الحدث من
 النوم وغيره وكذا بسبب الجناية اذ هي سواء في منع جواز
 الصلوة وارتفاعها بالتيتم عند عدم الماء وينقض التيمم
 كل شئ يقضي الوضوء وسيلتي يبار ما ينقض الوضوء ان شاء
 الله تعالى **وينقض** اي التيمم ايضا روية الماء الكافي لطهارة
 ان قدر على استعماله عند روية وانما قيدنا بالكا في الطهارة
 لانه عليه السلام اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي لغسله والحدث

ان يتيتم لدخول المسجد من المصحف
 عند وجود الماء يجوز ليس
 وفي المصحف التيمم لدخول
 المسجد ولو لم يمس المصحف
 يجوز مع وجود الماء في المصحف
 لا بأس بالتيمم ان يدخل المسجد
 واضح القولين جامع القوافي

لا يجوز التيمم وطبا بالجزع
 قد ثبت بالابلية كما اذا قال صاحب
 الماء ليتوضأ بهذا الماء انما يشاء
 يتنقض تيمم كل واحد فان توضأ
 به واحد يعيد الباقي
 ثبوت التيمم لكل واحد
 على الاقرار ابن مالك

اذ يتيتم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو
 كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدونه استعماله اذ
 المراد بقوله تعالى لم يتجدد واما اي ماء كافي الطهارة لكم لانه
 هو المعبر ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو
 اصنعة ما له اذ الطهارة لا تتجزى وازرارة في خلا للصلوة
 فسدت صلواته لا تتفاضل طهارته قبل تمام صلواته وازرارة
 المصلي بالتيتم سور الحمار او ببسبب التمر وقد روي استسما
 فسدت صلواته عندك خيفة هذه الرواية في سور الحمار غير
 موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ
 ويصليها به لا يحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به في تلك
 الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم
 يلزم ان يكون في صلوة واحد ولو كانا متفرقين بان يصليها
 باحدهما وحده ثم بالآخر في المسئلة المذكورة يقضي على
 صلواته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما بسبب التمر
 فالذكر قولنا خيفة لان عند يلزم التوضئ بدونه
 التيمم وعند محمد هو في الحكم كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ
 به ويعيدها وعندك يوسف يمضي ولا يعيد لانه يبيد التيمم
 لا يجوز التوضئ به وبه يفتي ولو راي المصلي بالتيتم سرايا
 فظن ان ماء نسي نحوه فاذا هو سرايا فسدت صلواته سواء

٢٩

جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحظر له
 القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او لم يشك فيه
 الظن ان اي طرف الترد فان لا يقطع بل يمضي على صلواته
 اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها ينظر فان كان الذي
 رآه ما يتوضا ويستقبل الصلوة اي يعيدها والافلو
 كذا يجب الاعادة لو ظن ان الماء المرشح لم يمتدح ثم تبين انه ماء
 والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن
 خطا في المسافر اذا مر بماء موضع في الجب اذ في الدع لا
 ينقض تيممه لانه الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء
 كثيرا فيستدل بكثرة على انه وضع للوضوء والشرب جميعا
 والاولى ان يعتبر في ذلك العرف ودر الكثرة حتى لو تعرف
 وضع القليل لطلب الاخذ شربا وتيمم ينقض وان تعرف
 تخصيصه الكثير بالشرب لا ينتقض وان اشتبه العرف فينبغ
 بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
 يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
 فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان التيمم اذا
 مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض
 تيممه وفي رواية غزالي حيفه انه ينتقض والاول اصح
 وكذا لا ينتقض تيممه لو عام بالماء ولكن لم يقدر على النزول

التردد والتفكير بين الشرب والوضوء
 العرف

العرف العادة والاشارة
 والمعرف صحاح
 العرف العادة والاشارة

و

لا يقطع

للوضوء ولا على الوضوء غير نزول اما الخوف عدو الخوف
 سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه مع الوضوء الا بلزوم ضرر
 كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي
 او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقية على بدن لهعة
 اي بقعة لم يصبرها الماء وليس بعد ماء يغسلها به يتيمم لهعة
 لان الجنابة باقية لعدم التجرد وان وجد ما يتيمم به بعد ما حدث
 يغسل لهعة ويتيمم للحدث ان كان الماء يكفي لهعة ولا يكفي
 للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي
 للوضوء ولا يكفي لهعة يتوضا به للحدث ويتيمم لهعة و
 لا ينقض تيمم الجنابة لان الماء في حق لهعة كالمعدوم وان
 كان الماء يكفي لاحدها اما للوضوء واما لهعة على سبيل الانفراد
 ولا يكفي لهما معا فان يغسل لهعة لانها اغلظ الحدتين ويتيمم
 لاجل الحدث ويجب عليه ان يبداه بغسل لهعة ليصير عادما
 للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند
 محمد لا يصر في ذلك الماء الى لهعة دون الحدث ليس بواجب
 عند بل على الاولوية وعندنا يوسف يجوز ان يتيمم قبل
 صرف ذلك الماء الى لهعة لان صرفه اليها واجب عندنا فيكون
 بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في
 هذه المسئلة ثم وجد هذه الماء الذي يكفي لاحدها فقط

ط وان وجد بعد ما يتيمم

شئت نفر في استفر جنب
 وحايض طهرت من الحيض
 وميتت ومعهم من الماء قدر
 ما يكفي لاحدهما اذا كان الماء
 لاحدهما فهو احق وان الماء
 لهم لا ينبغي لا ينبغي ان يغتسل
 وان كان مباحا فالجنب احق
 فيتمت المرأة ويتيمم الميت
 ولو كان مكان الجنب حدث
 يصرف الى الجنب من
 خلاصة

يتنقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد بعد غسل المذمة ولا يتنقض
 عندي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لعد او مع
 الذي وجبت عليه الطهارة الحكيمه مطلقا ثوب نجس وهو
 في الطهارتين والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل
 الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه الحدث لا يجزئ ثوب
 لا تزول بدونه الماء بخلاف الحدث فانه تزول بالتيمم تيمم ام
 قوما متوضئين يجوز فعله عنده حينه واني يوسف مخلوفا
 لمجد وزفر فانه عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بنا للمقوي
 عليها وعندهما وعند عدم القدرة على استعمال الماء كالتوضوء
 عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد
 اذا لم قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
 صلوة القائم اقوى ولهما ان ارض صلوة صلها النبي عليه
 السلام صلها قاعدا والصحابه خلفه قائمون واما المأخوذ
 على الخفاء او على الجبر فانه يوم الفاسلين بالاتفاق وللحائض
 على ذلك وكذا ذكره المحصر بفتح الحاء بسكون الصاد والراء
 المهملة وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسباب وفي غيرها
 ولا تصح امامة صاحب الحج السائل وكذا ساير اصحاب الاخذ
 للاصحابه وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن رفعه
 ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العاري

للجبر

للابتن ولو اما اي صاحب العذر والامي لمن هو بمثل حالهما
 جاز لوجود العجز والجميع وانما ذكر هذه المسائل استطلاحا ومحلا
 مباحث الاقتدار وسند كرها ان شاء الله تعالى **فصل** في
 بيان احكام المياه ويجوز الطهارة في الوضوء والغسل وازالة
 الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء غير حاجته المذكور
 قيد طاهر احراز عن الجس كماء السماء او المطر وماء الاودية اي
 المانهار وماء العيون اي ينابيع وماء الاباء من الخبز وفتح الباء
 بعد ما اذا وبصر الخبز واسكان الباء بعد ما فرقة مدودة
 بالفجع برف ماء البحر وتزول بها بالمياه المذكورة النجاسة
 مطلقا حكيمه كانت وهي ما حكم الشرح بوجوب الوضوء والغسل
 او خلفها عند ارادة الصلوة لاجل او حقيقة وهي الاشياء
 النجسة ولا يجوز الطهارة الحكيمه بالماء المقيد وهو ما يجزئ
 في تعريف ذاته المقيد زائد على نظا الماء كماء الاشجار كالربا
 ونحوه وماء التمار مثل التفاح وشبهه وما البيطخ والخيبار
 والقنار ونحوه لك واختلاف في الماء الذي يقطر من الكرم
 قيل يجوز الوضوء به قيل لا وهو الاحوط وما البقلة بالقر
 مع تشديد اللام او بالدمع تخفيفها وهو الماء الذي يطبخ
 فيه وشمل الرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه وما الزردج
 وهو ما يخرج من العصور المشطع فيطبخ ولا يصغره وهذا اذا

وفي هذا المقام
 حذف البصل
 وهو ان يحذف
 الجار والمجرور
 معا فندبره
 من النجاسة
 الحكيمه

قيل

المياه جمع ماء على غير القياس

الخبث بضم الخاء وابداء
 وبانسان ابداء النجاسة احسن

الاباء رقيوا

سميت حكيمه لاختصاص
 تحققها بالحكم سميان

وهي العين التي حكمه الشرح
 بوجوب الزنها من ابدن
 او كانت عند ارادة الصلوة
 مع القدرة سميت بذلك
 لتحققها حقيقة بعد
 الحكم بها سبحانه كبر

الربا بيس بانوك قور وقلنا على
 الكرم باع جيفي

الزردج عصفور جحجكناك
 اول جفان صرو صوبتي الكله
 انوكله شمس يوماز لرا حشر

العصفور بضم العين والفاء براص
 بويادري انوكله شيبا وغيره
 المنقوع صوبه اقمق المنقوع بانوك اصل المنقوع الخ

كان ينجسنا اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
 به لان بمنزلة ماء المدوخة وماء الزعفران والمراد ايضا ما
^{عشره} يخرج من الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من
 الوردة وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
 وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
 ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بكل
 ما يعطى طاهر يمكن ازالته به خلافا للمحد وهو ما ينقص بالعصر
 حتى تنزل جميع اجزائه به وبالبحاف واحترق به عن نحو العسل
 والسمن فقول كاللين فيه نظرا لانه لا يزال النجاسة لان فيه
 دسومة لا يخرج بالعصر والمخل فان اقلع من الماء للنجاسة والعصر
 ويادى كانه الماء المقيد بشرط ان ينقص بالعصر كما ان الشبكا
 والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من الرقا والخشونة
 فان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوهما من الرطوب
 او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزالها
 ذلك العسل لانها اي الاشياء المتكسرة لا تنقص بالعصر لانها
 ولا اجزاؤها فلا تنزل اجزاء النجاسة تبعها وعند محد
 زفر الائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير
 الماء المطلق كالحمية ويجوز الطهارة بماء خالطة شئ طاهر
 سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او بعضها فغير احد

الخثر بالضم غليظ
 شنة وشديد
 اولق حشرور فيولق
 سرقا
 الزهر بالفتح وهو وفتح الهاء
 وستونها جده ججكت جمع ازها
 از طهارت كلور واز طهارت
 جمع از طهر كلور اخترب

الشيرج الشيرج بالكسر
 شرفان ود خي او ذم دير
 اخترب

كول صوبي

صفندر
صفيلقه

اريك
غليظ
مفاسنه

اوصاف

اوصافه اي لونه وطعمه ويرجع كما المدى لسيل الذي يقبر
 لون بالتراب والماد الذي يختلط به الاشارة او الصابون او
 الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون
 اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء
 بحيث لو اراه الراي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد
 الاختلاط فانه مادام رقيقا يسير سرعا كسيله عند عدم المخالطة
 فتحكم حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والافلا وهذا فيما
 يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة بالوزن
 والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف
 الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز به الوضوء والفسل ذكر في
 الاجناس الناطق التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
 غالبية لا يجوز وذكر في المنة ط اذا القى الزاج في الماء حتى
 اسود الماء ولكن لم تذهب رقة جاز الوضوء به مع تغير لونه
 وطعمه وريحه وكذا العنصر اذا طرح في الماء فاسود ويجوز
 الوضوء به مادامت رقة باقية وكذا الحصص والباقله و
 نحوها اذا انقع في الماء ولم يزل رفته يجوز الوضوء به
 وازاي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لانه المعتبر في مثلها
 الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خاز ولو طابخ الحصص
 او الباقلة از كان الماء بحال لورده للثمن ولا يزال عند رقة

قد وقع عبارة كثيرة عن
 المشايخ هكذا وغير احد
 اوصافه طاهر فتقوم بعض
 شراح الهداية لان لفظ
 الاحد احترازه عما فوقه حتى
 اذا اعتبر الوصفين لم يجز
 الوضوء وليس كذلك لما قال
 في الينا يبيع لو تسقع الخنفس
 فغير لونه وطعمه وريحه
 يجوز به الوضوء درر عمر
 الجارمات جالسزود فرمش
 شنة اخترب

في غسله

او القى في
 او القى في
 في الماء من اليد

توبلن

الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
 ولو توضع به على الاغلى بالاشارة او بانساي مرسين او بشي مما
 يعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
 الشئ عليه اي على الماء بازاخرجه عن الماء رفته وكذا الويل
 الخبز في الماء ان بقيت رفته كما كانت جاز الوضوء به وان صار
 الماء شحنا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
 لا ينزل الا قطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه
 ولم يتجدد اسم اخر بازي سمي به شرا او بنيد او شوي باجة
 او نحو ذلك فهو طاهر وظهر اي مطهر سواء تغير لونه
 او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا في ذلك خلافا وعلى هذا
 الماطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او
 طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع
 الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لونه الاوراق
 فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني
 لكن الاصح ما ذكره النهاية هو انه يجوز الوضوء به بتغير
 لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم
 مرارا والمعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا اتفق بطور رية اي
 يكنى الماء مطرا او غلب على فنه انه مطر جازت به الطهارة
 لان غلبة الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء

شوي
 بنيد
 بنيد
 بنيد
 بنيد

قليل

قليل ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي
 بذلك الماء القليل ويفتقر ولا يتيمم لانه الاصل الطهارة وكذا
 يتقن فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
 الحمام ماء قليل ولم يتقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
 به ويفتقر ولا يتيمم بالماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل
 توهم وقوع النجاسة لانه الاصل الطهارة ولا يزول بالشك
 وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بشيئ شئ نحو
 كالجيفة والخبز والبول والعدرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
 لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء في روي
 عن محمد ان اذا صب جبت اية من الخمر في الفرات ورجل اسفل
 منه اي من مكانه الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد
 اوصافه وكذا اذا اجلس الناس صفوا فاعلى شط نهر اي
 جانب نهر يتوضون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح فلا
 لمنزعم انه لا يجوز وذكر الناطقي ساقية صغيرة فيها كلب
 ميت او شاة قد سد عرضها فحرق الماء عليه لا باس بالوضوء
 اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا
 الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر من الاصل الطهارة ولا يزول
 بالشك وذكره النوازل انه اذا كان الماء الذي يلقى الجيفة
 دون الماء الذي يلقى الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي

٤٤

يذهب التبنسة ويك
 صمغ جوي بني كونه
 صوره يمشك

او في الماء الجاري

ساقية كوجك نهر در نورك
 ارق ديرو صحاح
 اي طريق الماء الذي يجري
 فيه الماء به

لا يلاقي الجيفة بازجرى الماء عليها وغرها بحيث لا ترى من تحتها
 جاز الوضوء من أسفله والابا كانت الجيفة تبتين تحت الماء
 فلو يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ما امر المطر اذا جرى
 في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات
 وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالما طاهر
 اذا ظهر فيه اثر النجاسة اعتبار الغالب اما اذا كانت العذرة
 عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
 فهو اى الماء المذكور الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير
 والى ذلك ما لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبار الغالب وان سال
 المطر في السقف او في الثقب ان كان المطر اثم اى مستمر لم
 ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا
 لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه من النازل قبل
 ان يصب الماء السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك وسال
 من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو
 اى ذلك الا يتركز الثقب نجس للعلم بان نزل بعد اصابت
 السطح وجريانه عليه مع ازغالبه نجس والحكم للغالب والنصف
 له حكم الاكثر الاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري
 جريانين في ارض يتوضأه التوضي على الوقايرى التذوق
 حتى يرضه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل التوضي مبنية

٩١٥
 عذرات
 يظهر
 انما
 الميزاب جورتين
 بالتركيب او غيره
 الثقب بالتركيب ذلك جمع
 ثقب كالقوة
 بعد بفتح اباء و
 سكوت العين و
 ضم اللام هوز
 معناه سنة ظهور
 احرك

سيدة
 الجارية

على ان يبينه الى على الماء يعني هو الماء اى الجيفة التي يات منها
 ليكون اخذ من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سددت
 الماء الجاري من فوقه وبقي جريه اسفل المكاز الذي سده منه
 كما جاز بانها كما جاز جازيا يجوز الوضوء كسائر المياه الجارية
 اما الحد في جريان الماء اى في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم
 ان ذهب به بن اويرق فهو جار يجرى التوضي به وقيل
 ما بعد الناس جازيا وقال بعضهم ان كان بحيث ان يقع
 يتخسر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فيسبحا كما
 وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي النسخ
 اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا
 بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن
 نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس و
 الكلام فيه كالكلوم في المرد وعلى الجيفة ولو كان في النهر ماء
 راكدا فينجس ذلك الماء الركد ونزل من اعلاه اى على النهر
 ماء طاهر واجراه اى جرى الماء الطاهر الماء الركد المتنجس
 وسيله فانه اى الركد يظهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو وضأ
 انما منه جاز اذا لم يرها اى النجاسة اثر في الاوصاف الثلاثة
 كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحيض
 والماء الركد والاصل عندنا ان الماء الركد اذا لم يكن عشا في
 درجى قاعده

ولو عشا في عشرة اقل توضيها
 لانه لا يشترط ان الوضوء يكون

تسمية
 انسان
 نجاسته

٩١٦

القلبة الواحدة مائة وحمولة منا كل مت مائة وتلتون درهما كل الفلتين
 خمسة من
 يعني طوله عشر وعرضه عشر اذا كان الامر كذلك طوله الاثنان
 عشر وعرضه الاثنان عشر ووجهه مائة ذراع

عشر يتجدد بوقوع التجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
 لملك مطلقا والتا في واحد في القلتين فما فوقه والذليل
 قرز باقي الشرح واما الحوض اذا كان عشرة عشرى طوله عشرة
 اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
 اربعين اذكارا مرتعا واما اذا كان مائة ذراعا فالاصح ان جوا
 ستة وتلتون واما عمقه فالتخار ما لا يخسر لا ينكشف
 ارضه بالفرق وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل
 قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرياس
 وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة
 الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل بعين في كل ذراع ومكان ذراعهم
 وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
 فهو كبير لا يتجدد بوقوع التجاسة فيه اذ لم يرها اثر اذا
 كانت التجاسة مرتبة هكذا وقع في ناسخ المتن والاصواب
 اذا كانت التجاسة غير مرتبة فكان لفظه غير سقطت من
 الكاتب وشاعتها النسخ وبعضهم وهو بعض شايع
 العراق قالوا في غير المرتبة يتجدد ما حول التجاسة مقدار
 حوض صغير كافي المرتبة اذ لا فرق بينهما الا في اللوز والتجاسة
 ليست باللوز والحوض الصغير حفر في حفر فناد وتجاوز بعض
 مشايخ بخاري توسعوا فيه وجعلوا كالحجر عديم البلوى
 او الحوض الذي
 كان عشرة في عشر
 يقال بلوى الخبيرية اخذت

اما اذا كان مدورا فالكثر
 اعلم جوانبه ثمانية و
 اربعون وقال ابن الهمام
 المختار ستة وعشرون
 واربعون وفي الملتقى تعتبر
 تعتبر ستة وثلاثين والاصح
 لان قدرها عشرة اربع قطعا
 شرح كبير
 ابلوى بالفتح بلا وخبره
 يعني تجريد او امتحان
 يقال بلوى الخبيرية اخذت

دفر قوايا المرتبة بقاؤها متيقن بخلاف غير المرتبة لاحتمال
 انتقالها فلا يتجدد من الماء شئ بالكسك ويبنى على هذا
 اي على تاثير الواقع غير المرتبة في الحوض في موضع الوقوع
 او عدمه اذا غسل المتوضي ووجهه في حوض كبير وهو
 العشرة العشر وضاعدا فسقطت من غسلته في الماء فرفع الماء
 ثانيا في موضع الوقوع قبل التحريك فلا يجوز ان لا قالوا
 على قول لا يوسف لا يجوز استعماله حتى يتحرك لانه عند
 التحريك شرط ليهير الماء المستعمل شايعة الماء فيصير غلوا
 وشايخ بخاري قالوا يجوز له يوم البلوى ككثره وقوع
 مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس ما
 اذا كان الرجال صغورا يتوضون في حوض كبير جاز على قول
 مشايخ بخاري وعليه العمل في اجناس الناطق اذ من
 اغتسل في حوض كبير فلا حرج ان يتوضاه من ذلك المكان بناء
 على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الاستعمال
 فيه مجرد الاختلاف وليس له ان يتوضاه او يقتل في الحوض
 الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب
 مكان التجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها اذا كانت مرتبة
 لا يجوز ان يتوضاه الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا
 لم تكن التجاسة مرتبة يجوز مطلقا على اختيار علماء بخاري

جانب

وجوانبه
 الاربع
 الحوض
 ذراع
 وجوانبه
 اربع
 مائة ذراع
 الكرياس
 بالكسك
 خم كنان
 اخذت

عشر يتجدد بوقوع التجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
 لملك مطلقا والتا في واحد في القلتين فما فوقه والذليل
 قرز باقي الشرح واما الحوض اذا كان عشرة عشرى طوله عشرة
 اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
 اربعين اذكارا مرتعا واما اذا كان مائة ذراعا فالاصح ان جوا
 ستة وتلتون واما عمقه فالتخار ما لا يخسر لا ينكشف
 ارضه بالفرق وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل
 قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرياس
 وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة
 الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل بعين في كل ذراع ومكان ذراعهم
 وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
 فهو كبير لا يتجدد بوقوع التجاسة فيه اذ لم يرها اثر اذا
 كانت التجاسة مرتبة هكذا وقع في ناسخ المتن والاصواب
 اذا كانت التجاسة غير مرتبة فكان لفظه غير سقطت من
 الكاتب وشاعتها النسخ وبعضهم وهو بعض شايع
 العراق قالوا في غير المرتبة يتجدد ما حول التجاسة مقدار
 حوض صغير كافي المرتبة اذ لا فرق بينهما الا في اللوز والتجاسة
 ليست باللوز والحوض الصغير حفر في حفر فناد وتجاوز بعض
 مشايخ بخاري توسعوا فيه وجعلوا كالحجر عديم البلوى
 او الحوض الذي
 كان عشرة في عشر
 يقال بلوى الخبيرية اخذت

الاجته بالتحريك في شاق الخنزير

يقال خلص الشي او وطعها

الانتساج بالترك ابريق وكاري
او تدسه القام بالكس
يرد جرحه

الطحلب بالضم الادم
وفتحها صوبوكس
طحلب الماء در لراختن

الرسوب بالضم صوبوك دبنه
بانق يقال رسب الشي في الماء
اي غل فيه الخنزير

وروي عن الفقيه جعفر لهندواني لو توضع الموضي في
اجته القصب اى في المقبضة وكانت في الماء فان كان الماء لا
يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يكن وضو
لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز
الوضو لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير وانصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع انتساج القمام
بعضه ببعض وكذا الحكم لو توضع في الماء الذي فيها ذرع
ان خلص بعضه الى بعض جاز والافلو وكذا الحكم ايضا لو
توضع في غدير وعلى جميع وجه الماء جفروا ويحجم مفتوحة
فتين معجبة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالفتان
راد مفتوحة والماء التي كتبت بعد هاء مارة فتحها وهي
كلمة فارسية معناها خرد الصفدع ويقال له الطحلب وهو
شي احضرتني على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بالتحريك الماء يجوز الوضو لانه لا يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض
فيكون ما نفا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضو
به وكذا الحكم ايضا اذا توضع في حوض قد اجتمع مائه
ولجده على وجه الماء يرفيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضو
به واما اذا كان الجهد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك

عد
عوز
دوكش

اي يتحرك الماء يجوز الوضو لانه يمنع اتصال الماء بالماء
بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان الجهد قليلا يتحرك بالتحريك
الماء يجوز الوضو اذا اجتمع مائه في قصب في موضع منه
وكان الماء متصلا به والتعب كخبرة في اسفلها ماء فوقت
فيه اى في الثقب بخاسته اى لما تقالة فيها ولا اثر لها او ولغ
فيه الكلب او توضع به اى بالماء الذي في اسفل الثقب انسانا
قال نصير بن يحيى وابوبكر الاسكاني يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجهد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع
النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليلا فيفسد وقال عبد
الهدى بن المبارك وابو حفص الكبيسي البخاري لا يتنجس اذا
كان الماء تحت الجهد عشرة عشر وان كان اى ولو كان الماء
متصلا بالجهد لكونه عشرة عشر الفتوى على قول نصير
ابوبكر الاسكاني لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجهد منفصلا
عنه فيجوز الوضو ولا يفسد الماء لكونه عشرة عشر ولم
ينفصل بقية منه من سائر بخلاف الصورة الاولى فيجوز
بلو خلا في بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا
كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا
بالسقف والكوة دور عشرة عشر يفسد الماء بوقوع الفسد
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال فهو اى الحوض المنجد

او الاسفل صوبوك دوكش
الربع كليك يله مسي دي

كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان كان
 ثقب الجمد فعلى الماء فلا يتخلوا اما ان يملو على وجه الجمد
 او يملو في الثقب كما الماء في القدح فانه في الثقب كما الماء
 في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته بخاسته اخرى يتنجس
 عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكما زما
 في الثقب كغيره من الماء القليل واذا نتجس فلم تنزل بخاسته
 اي فلا تزول ما لم يخرج مثل ما في الثقب اي ما كان فيه وقت
 التجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه ولو توطأ
 انسان في ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسله في الماء جاز
 وضوءه على كل حال كبير كما في الثقب او صغيرا واز وقت
 فيه وهو دور عشرة عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع
 في الثقب المذكور شاة او غيرها فانت ازكاز الماء تحت
 الجمد عشرة عشر لا يتنجس اكثر منه ولا يتنجس ما في الثقب
 ايضا لا الموت يحصل غالبا بعد التفلسه حتى لو علم
 ان الموت حصل في الثقب قبل التفلسه او كان الواقع
 متنجسا فان كانه ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء
 تحت الجمد اقل من عشرة عشر يتنجس جميع الماء واما ان علو
 الماء وانسبط على وجه الجمد وان كان عشرة عشر ولا
 يتنجس الغرض لا يتنجس ولا يتنجس ولو ان ماء الحوض

اي القدح صوابه
 جملته في
 قبلي
 ديلا

ذلك
 ان
 جملته

اذا كان عشرة عشر فثقب اي نزل الماء فصا سبعا في سبع
 مثله فوقت النجاسة فيه يتنجس لان المعبر وقت الوقوع
 فان امتلوه الحوض بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما
 قلنا وقيل لا يصير نجسا والاصح هو الاول حوض كبير جاز
 فيه نجاسات فابتلاه قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
 فشيئا وقيل ليس يتنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التجس
 اخذ اكثر مشايخ بخاري ذكره في الذخيرة والمختار من الماء
 هنا في دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
 فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
 بالنجاسة حتى صار عشرة عشر ثم اتصل بالنجاسة فلا
 يتنجس ما ذكره قاضي بخاري وغيره فان دخل الماء من جانب
 حوض صغير قد نتجس ما وقع فخرج من جانب قال ابو بكر
 الامشور لا يطره بالم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون
 ذلك غسله كالقصة اذا نتجست فانها تغسل ثلاث
 مرات وقال غيره لا يطره بالم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
 وقال ابو جعفر الهندواني يطره بمجرد الدخول من جانب في الحوض
 من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول
 جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجارى لا
 يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب

انه جاز اجواب القائل

بمعنى طوله الربع ازرع

وعرضه اربعة ازرع
وجوانبه الاربعه
سنة عشر ازرع

خمس ازرع و عرضه
خمس

بمعنى طوله و عرضه مساو
طوله الاثنى عشرة

و عرضه الاثنى عشرة
و محيطه عشرون ازرعا

بمعنى جوانبه الاربعه
الى الضمير الراجع الى العين
من قبيل ذكر المحل والامدة
الحال

الاندفاع الممهد
بانوك شروع اعكك
وتوجه اتمك

ويخرج من جانب لو توضع فيه ناز و وقعت غسالته فيه اذ كان
لحوض اربع ازرع فما دونها يجوز الوضوء وان كان حشا
في حوض فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج
يجوز الوضوء فيه لانه الظاهر ان الماء المتعمل لا يتغير في مثل
بل يدور حول ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان اكثر من ذلك
اي اربع ازرع في اربع لا يجوز لانه الماء المتعمل يتغير فيه فلا
يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين
الماء اذ كان وسعها حشا في حوض وكان الماء يخرج منها اى
من ينوبها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب اى من
جانب الينوع فذكر العين باعتبارها وهو اى الماء يتعين
بالحركة على الخروج من نفذ العين بجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المتعمل لا يتغير في اندفاع الماء في حوض
من الينوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضى الامام فخر الدين فان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتناء
على المعنى فينظر فيه اخرج الماء المتعمل اى ان علم خروج
من ساعتك لكثرته اى لكثرته الماء وقوته يجوز الوضوء في
الحوض والعين والاى وان لم يعلم خروج الماء المتعمل

صلى الله عليه وسلم

فلا

فلا يجوز الوضوء بالتلج اذا كان ذاتا بحيث يتقاطر على
العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والاى وان لم يكن ذاتيا ولم يتقاطر على الوضوء عند
ذلك يتيمم ولا يجزئ امرار على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماه وحكم البرق والجند يحكم التلج حوض صغير كرى
اى جفرا جرسه نرا او جرى الماء من الحوض فيه فتوضأ
ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضع في
ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجراه في موضع وكرى
رجل منه اى من ذلك الموضوع نرا جرفا جرح الماء فيه فتوضأ
منه ثم جاز وضوء الكرا اذا كان بين الكائين مسافة
وازلت اى لو كانت المسافة قليلة ذكر في المحيط ومقدرا
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المتعمل ان سقط في الماء الا في
موضع الجريان وفى نوادر الجبل العلى عزابك يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجارى من عدم تنجسه النجاسة ما لم يظفر اثرها
حتى اذا دخل جرفه يد وفي يد فذرية لم يتنجس واختلف
التاخرين في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابو
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى
حوض الحمام والناس يفترون منه فامتناد كما بكسر الراء اى

٢٧

البرد يفتحين او بالفتح
مع التحريك طلوعه دبرك
طوادن يفر اخترك

تزمق

الانوبة بالضم
قامشك ايكى بوغنى
اراسه در خروج النبوة كلو

قبشوق بك بك

ملائمتها حتى بعضها بعضنا وهذا هو اختيار قاضينا في الفتوى
 حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يفترونه ولا يجري في الانبوب
 ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم من اى المتأخرين
 قال هو اى ماء الحمام عنده اى عنده اى يوسف بمنزلة الماء
 الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء
 في الانبوب واللاجل الضرورة الجارية الحوض الكبير الحق بالما
 الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو
 ادخل الجنب او المحدث يد في حوض الحمام لطلب القسعة بلا
 نية رفع الحدث وليس على يد نجاسة حقيقة يتنجس ماء
 الحوض عنده حينئذ على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان
 ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما
 الماء طاهر ومطر لانه لم يصير مستعملا عندهما والمذكور في
 الفتوى ان ادخل الجنب او المحدث يد في الاء للاغتراف او
 لرفع الكوز لا يصير الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر
 خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبي ايديهم لا يتنجس
 اذ لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في جيبا السلم
 لازم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول
 بالارخال ولا فرق بينهما وقد حققناه في الشرح ولو ادخل
 الصبي يد في الاء ان علم انها طاهرة باز كان معه من يراقبه

الفرق بالفتح
 اليد هو الموق
 اضوع

جاء

جاز التوضي بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجوز ان
 حصل الشك لا يتوضأ استحضانا اى لاجل التزهد والاحتياط
 ولو توضأ به جاز لان لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا
 تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
 في مثلوه وهو الحوض الصغير وان المختار ان يطهر بمجرد ما يدخل
 الماء في الانبوب ويفيض في الحوض لانه صار جاريا
 ولو ادخل التوضي رأسه في الاء بنية المسح او ادخل
 خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه
 لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عنده اى يوسف خلافا
 لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل في المسح على الخفين** المسح
 عليهما جائز بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبي عليه السلام
 قولاه فعلا لا بالقرا في كل حدث موجب للوضوء واختاره
 عن المحدثين الموجب للفعل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذ البسهما
 على طهارته كما مله اى اذا حدث وقد لبسهما على طهارته
 كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
 حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكل طهارة ثم حدث
 جاز المسح عليهما لوجود الكمال عند المحدث فان كان
 الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
 ايام ولياليها لما قال على بن ابي طالب عن جمل رسول الله عليه

او تفرده

٢٤

اى السنة المشهورة وهي حديث
 المفيدة من انه عليه السلام مسح
 على خفيه فقلت نسيت
 غسل القدمين فقال هذا امر
 امرئى وانما قال جاز لان الغسل
 افضل وانما قال بالسنة
 ليتناول القول والفعل والحدث
 فخص بالقول من فرسته

اي ابتداء المسح
على المحققين

السلام ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم و
ابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث
لان قبل ذلك منظر بطهارة الفسار ولا يعتبر لابتداء المدة
وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو نظر لصلوة الصبح
ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم يجدت الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقبلا الى وقت العصر في اليوم
الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر في اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندئذ لا تقدم ان الشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا لما في الشارح
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافا للمبنى على
هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف
فان لا يجوز المسح عنده ويجوز عندئذ ان لا يكونا كفيين
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندئذ خلافا للفرق والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المقيم حتى ان المسح

فان كور مك
في

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي حامل
وزنه معناها كصاحب سلس البول او انفلتت الريح
او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يبرئ
اذا توضأت ولبت الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم
الاستحاضة تسحح كالاصحاب لانها ليست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر شيء تسحح في الوقت
فقط اى ان حدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندئذ
زفت تسحح تام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح له وجب عليه الفلصورة رجل احتم
وتيمم عند عدم الماء فحدث بعد ذلك فوجد ماء قد رها
يتوضأ به ولبس خفيه فحدث بعد ذلك ثم وجد الماء قد
ما يتوضأ به فان يتوضأ به ولا يسحح على خفيه لانه وجب
عليه الفلصورة لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز
ان يغسل ساير بدنه ويسحح على خفيه وكذا الوار المسافر توضحا
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم و
يصح فانه حدثت بعد ذلك وعنده ذلك الماء يتوضأ به
غسل رجليه ولا يجوز له المسح لانه الجنابة حلت القدم والرجل
والرأفة فيه اى في مسح الخف سواء لانه لا دلالة لم تختص

يقال رقاء الدم اى سكن
صحاح
الانفلات بانزكي بوشمق
الاستطلاق بالتركي
اسهال اولق اخضر
بوركي بوشمق
الرعاف بورق قنمق

الحلث السرابية

اي الحديث

من المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على المسفين على ظاهره

قول وفرض صورة المسح في موضع المسح على الخفين مقدار ثلث اصابع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح على رجليه في غير ذلك فقال أما يكفيك المسح بماء اصابع اليد فبما عالج الراشدين من شرط الربع هنا وقوله قد

في كل رجل حتى لو مسح على إحدى رجله مقدار اصبعين وعما الاخر مقدار اربع الاصابع انما اعتبرت من اليد لانها الاملح والكثر اصابعها يقوم مقام كلهما ابن مالك

النساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيصه والمسح انما هو على ظاهرهما اي على اعلاهما ووزن باطنهما اي اسفلهما لما روى عن علي بن ابي طالب انه قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى بظاهره ولكن رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهره خفيه ووزن باطنهما وفي رواية لكانت اسفل الخف اولى بظاهره ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روى عن ابن عمر بن خطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى روى ان اصابه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدّها او وضع الاصابع مع الكف ومدّها فكلها حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبيل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالفرق فانه يستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولها وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار كما قال الكوفي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يده من قبيل الساق ومدّها الى راس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا الوضوء عليها عرضا جاز ايضا وكذا الوضوء بثلث اصابع موضوعة وضعا غير مبدرة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح السنوي ان يضع يديه اي اصابع

جملتك
نفسه حال الخطوط
ابن مالك

كما في الفرق
ابن مالك

لا بد

اجنبي

اي يحاق النك اجنبي
بوش قوم من مسند
ذكر ممك درر

يد من او جله
او جونه بوشفق
جوابه والى مقدار فغيره لم لا يجوز
المسح برفق الاصابع من غير تقاطع
طريقا ثلث اصابع اليد طولها
وعرضا قياسا على جواز المد
ببلة الوضوء من غير تقاطع
بفعل الرسول عليه الصلوة
والسالم فاجاب كما ترى مستنك
نقد بر حنين اخذك اول جنة
ثلث او سبله

يديه على مقدم خفيه ويمسح في كفيه ويدهما الى الساق او يقع كفيه مع الاصابع ويدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح بروس الاصابع وجاني اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لاز البلة بغير مستعملة بمجرد الاصابع في التقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز استعمال بلة الفرض بالنظر فلا يقاس عليه الفرض وكذا الوضوء باصبعين لا يجوز الا ان يكون الا بهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المنوارث ولو مسح بظاهره كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن بخالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبيل المعبين او من جواربهما اي جوارب الرجلين لا يجوز مسح لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضع مسحة ببلة بالكسر يبلى بقية على كفيه بعد الفرض يجوز مسح لانه البلة الباقية بعد الفرض غير مستعملة اذا استعمل فيه ما سأل على العضو وان فضل عنه ولو مسح برأسه ثم مسح على خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لانه البلة مستعملة اذا استعمل فيه ما اصابت الموح ولو توضع ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لابنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في

مستنك
يا ندرية

الخيش المشتمل بالمال الجارى عليه أو بالمطير بجزية ذلك الخوض
 أو المشى عن المسح ولو كان الخيش مبتلا بالطر فقبل لا ينوب
 عن المسح لأنه من نفس وابتة البهي والاصح انه ينوب لأنه مطير
 خفيف وكذا إذا أصابه أى أصاب خفيه المطير ينوب عن المسح
 وأزله ينوبه فالشافعي في ذلك كله فإنه يئنه عند شرط
 في الوضوء والمسح وفي الروايات النادرة لا يجوز له الإبتنة
 عندنا أيضا لأنه أى لأنه المسح خلف عن الوضوء فاحتاج إلى
 النية كالتيتم وهذا غير صحيح فمن ذهب علمنا من ابتداء
 المسح أى مدته وهو مقيم فصار قبل تمام يوم وليلة مسح
 تمام ثلثة أيام وليالها عندنا خلافا للشافعي لأنه المعتبر آخر
 الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام
 ينظر إن كان قد مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزعها وغسل
 رجليه لأن صا كغيره من التيممين فلا يسح فوقه المقيم
 وإن كان قد مسح أقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة لها
 مدة المقيم ونزل بس الجرموق فوق الخف قبل أن يسح على الخف
 مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
 في الجلد ونز الكرياس ونز غيرهما فإن كان من الكرياس لا
 يجوز المسح عليه بالاتفاق إلا أن يعلم أن البلة نقتد إلى
 الخف مقدار الفرض أو كان بجملدا جملدا يستر الأصابع والكعبين

لأن نفس الآية
 شرع في التيمم
 وبتلغ الوطيفة
 الزمهور وعند العترة
 ويحصل عند الصباح
 هذا نفس كصباح
 التي من سنننا
 سمع

الوقتية برشي
 انكبه حفظ
 امك مثلا
 جز من مستك
 او سنه كيمك
 كس
 مستك او سنه

الرجح بر موق قدر

لك
 ٥/٥
 دكك

بجوز

فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده أو فوق الخف كالذي
 من الأديم أو الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل من الرجل
 لأخر الخف فلو لبس أو لبس الخف فوق جورب رقيق
 ذكر ياسر أو نحوه جاز المسح عليه كما أفاده المولى خسر
 في دررهم وصاحب الشهاب ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
 في شرح الجمع من فتوى الشاذلي من عدم الجواز لأنه الناذي
 رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الأصول فإنه
 اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط إذ لو كان
 شرطه الما جاز المسح على الجرموق وتام البحث في الشرح فإنه
 أحدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين وإن كان
 مسح على الخفين أوله يسح ثم لبس الجرموقين لا يسح
 على الجرموقين لأنه شرط جواز المسح عليهما أن يلبسا قبل
 الحدث كما في الخفين وأونزع أحد الجرموقين بعد المسح
 عليهما أو نزع أحدهما بلا قصد فلا ينزع الآخر ويسح
 على خفيه وإن شاء أعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي
 نزع جرموقه ولا يجوز أن يقتصر على مسح المنزوع فقط
 إعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
 المنزوع وإن كان أى ولو كان خفاه غير مخزقين قياسا على
 الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين أى

بريق

الأديم الجلد المطبوع اختر
 القرم بالفتح خام دري
 جلد كيمي صا سيدن
 معبر در جمع صرام كلور
 اختر

نقله في الشاذلي
 يلبس من الكرياس الجرد
 تحت الخف يمنع المسح
 على الخف لكونه فاصلا
 ابن فرشته

وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح
 غير المنزوع لأنه لو لبس مسح
 في الابتداء إحدى الجرموقين
 وعلى إحدى الخفين يجوز اتفاقا
 فكذا في الفاء وإنما ان الاشتغال
 في وضيفة الواحدة
 لا يستخرج الجرموقين
 كالحقين ولو نزع
 إحدى الخف الخفين بطل
 مسحه على الآخر ولا يصح
 حكم المسألة كما هو من
 عبارة المصنف من المسح

يظهر منها في الخرق مقدار ثلث اصابع طولاً وعرضاً اصابع
 الرجل وفي رواية الحسن ز اصابع اليد الاولى لظاهر الرواية
 وهو الاصم والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
 الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق
 فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافاً
 لفرق الثاني لانه القليل عن اوله دفع الجرح ومادون الثلثة
 اصابع قليل لانه الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان
 كان الخرق في خف واحد قد راصبعين في موضع من اوفى
 موضعين وفي الخف الاخر قد راصبع واحد او اصبعين كذلك
 جاز المسح لانه المانع لو قدر الاصابع الثلث في خف واحد
 فلا يجمع لو كان في الخفين بخلافه لو كان قد راصبع درهم
 بحاسته مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
 حيث يجمع وينع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن زكراً
 عضويين كطرفها عورتها يجمع وينع ايضا والفرق المذكور
 في الشرح وان كان الخرق قد راصبع مع الخرق قد راصبعين
 في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعة فلا يجوز المسح لو جاز
 المانع وهو قد رثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع
 ظهور الاصابع بكاملها في الصحيح خلافاً لما في اليد اليسرى
 وان ظهر الاثام واحد مانع ولو ظهر الاثام وهو مقدار

والفرق ان الخرق انما يمنع
 لكونه مانعاً بتتابع المشي
 والخرق في احداهما لا يمنع
 قطع السفر بالآخر وفي
 المشي وهو ممنوع عن
 الخيل وهو حاصل لكل واحد
 في الانكشاف وهو ممنوع
 من الكسوف وهو كاشف
 المحل شرح كتيب

ثلث

ثلث اصابع من غيرها اي من غير الاثام جاز المسح لانه الخرق
 اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان
 كان في موضع اخر يعتبر قد راصغها ولو كان طول الخرق
 اكثر من قدر ثلث اصابع وانفاحه اي مقدار ما يفتح منه
 اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لانه غير المنفاح
 ليس له حكم الخرق لعدم ظهوره بشئ منه وكذا الحكم لو
 انفتق حرزاه اي من الخف الا انه اي كذا لا يرى شئ من
 قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والرد
 به القدر المانع يبدو وحالة الشئ اي حاله ترفع القدم ولا
 يبدو وحالة الوضغ يمنع جواز المسح لانه المعتبر حاله الشئ
 كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق
 اذا كان فوق الكعب لا يمنع وان كان من الخف لما فوق
 الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى
 قاضى خازن وما يقال له بالفارسية جاز في ان كان يستر القدم
 لا يرى العقب ولا يظهر القدم الا قد راصبع او اصبعين
 جاز المسح عليه في قولهم جميعاً وكذا على الخف الذي يقال
 له بالفارسية يمشى يبدو وهو ان يكون مشقوقاً بشدة وداء
 وفيها لو لبس مكعباً لا يرى من كعبه او قدسية الا مقدار
 اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا يستر

اي لان
 غير
 المنفح
 ٥١

ادراك
 مست

عقب اسد انده كيند دور

لان المانع انكشاف ما يجب
 غسله اذا كان قد رثلث اصابع
 له بعد وجود
 من الكعب

الخرق بالعلم بالمكان الذي يستره
 اي لا يستره كمنه في كفايه
 جمعده حرز سنه در لاصغرى

وكل ما يستر الكعب فهو بمنزلة
 الخف جاز المسح عليه بتتابع

بالكسب يبدو كبرى اياته
 كبر الساق بقدر الخرق
 ستر ابدو باشقو بقناسه
 كلو جمعده مكعب دور لرو

العقب بفتح العين
 وكسر القاف او كسبه جمع
 اعقاب كلور اختر

حقوق

له واذا اراد الماسح على الخف ان يتخلع خفيه فترج القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد ان تقضى مسحة اجما عا واذا نزع بعض القدم عزمكاته فقد روي عن ابي حنيفة ان اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض الماسح لانه العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن عند ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض الماسح والافلا فانه المعتبر كما في متابعة الشئ وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى الساق الخف انتقض الماسح والافلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لانه لا اكثر حكم الكل و قيل ينتقض بزوج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان يبقى في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع فظهور القدم سوى اصابعها لا ينتقض الماسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض الماسح باق في محل الماسح وفي كتاب الصلوة لابن عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل في الماء او خاض في الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلا لا هو غسل ينتقض مسحة والافلا وكذا لو ابتل اكثر احديهما يجب عليه ان يغسل رجله لثلاثا يكون جامع بين الفس والماسح رجل اخرج عقبه من عقب

العقب بمسحة
الا
اي بعد النزع
يروي

اذا دخل الماء الخف وابتل من رجل
قد رثت اصابع او اقل
لا يبطل حكم الماسح والا ابتل
جميع القدم او اقله وبلغ
الى الكعب يبطل الماسح فافهم

مقدم

الخف الما ان مقدم قدميه في مقدم الخف اي في موضع المسح له ان يمسح مالم يخرج صدمه قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا هو قول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحة لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض الماسح وكذا لو كان ابرج يشي على صدره قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له الماسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقته او من غيرها غير منفتق محرز اي حال الخف ذلك الشئ الذي هو البطانة محرز في الخف وفي بعض النسخ محرز بغير ذلك بالرفع او بالخف من الماسح لعدم ظهور مقدار تلك اصابع كذا ذكر في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقبانق بدل الرأس ولا على البرقع بدل غر الوجه وهو ما يجعل المرأة على وجهها محرز ما يحا غيرها منه ولا على القفازين بد غر اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطير او غيره لك ويجوز المسح على الجباير ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين

السفوف اجنق وبارق وود كلش
نشد سوكك ويروق اخترو

بضم اليد واللقاق ويجوز فخرها
يوز او ريشه كبري في ريشه نقاب
الوجه عناسه كلور اخترو

انما يشترط فيها الطهارة كما
شرطت في الخف لان الجبارة تربط
حبال الصلوة في شرايط الطهارة
مغض الهمج ان يملك

جمع الجبيرة وجمعها شدة العظم
التي هي العبدان والاشدها
او اول شدة العظم
العبدان صدم
اغاب في صدم

الحج في العسافر ان سقطت بعد المسح من غير ان يبطل المسح
 لبقا بسبب شريعة وان سقطت عز بطلان واليه فيجب غسل
 ما كان تحتها وازكان السقوط عز برف في الصلوة لزم الاكثاف
 ولا يجوز البناء والمسح على الجباير على وجوه وازكان
 لا يضر غلما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وازكان يضره
 غسل ما تحتها لا يلزم الغسل بالاجماع وازكان يضره الغسل
 بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
 وازكان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة
 ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضينا خازن والمسح على
 الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على
 القرحة نفسها بازكان يضرها الماء من الغسل والمسح
 اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على
 نفس القرحة فلا يجوز المسح على الجبيرة ومخوها عدم
 الضرورة والحرج قال بهما الدين صاحب المحيط ينبغي ان
 يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون اى يظنون انه اذا فرغ
 الغسل يجوز المسح على القرحة مع عدم ضرر المسح على نفس
 القرحة وليس كذلك وازكان المسح على الجبيرة والمحال
 ان المسح عليها لا يضره بما زعموا حينئذ خلافها فان
 عندهما لا يجوز لانه النبي عليه السلام امر عليا بذلك والامام

لا تقدر على الاصل بطل العبد ان يترك

ثم اعلم بان المسح على الجبيرة واجب عند الحاجة لا يجوز تركه الحديث على رضى الله عنه انه قال سموت احد زنديس يوم احد فاصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسح على الجباير وعند ابي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية الفقيه بالضم في اولان جراحت جبانة ونحو ذلك

صلاة العشاء

ان يمسح على جبيرة حين انكس احدى رجليه والامام الجواب ابن مالك شرح مجمع البحرين لاك غسل ما تحت الجبيرة ليس بضر وكذا المسح عليها ابن مالك

للوجوب

للوجوب وله ان القريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط
 الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند
 البعض وهو رواية الحسن عز ابن حنيفة وبعضهم كشيخ
 الاسلام خواهرزاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه
 مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح على نصف
 الجبيرة او اقلها لا يجوز ويكتفى بالمسح على الجبيرة مرة واحدة
 كسح الرأس وهو الصحيح لانه المسح لم يشترع تكرار وقيل
 يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كان الجراحة في موضع الغسل
 وليست تحت جميع الجبيرة ومخوها جراحة ويعسر عليه جعل
 الجبيرة مقدار الجراحة فغيب جاز لا المسح على كل الجبيرة تبعا
 لموضع الجراحة لانه الجبيرة والعصابة لا بد ان يكونا في موضع
 الجراحة فتحقق الضرورة لوجوب المسح على الزايد اذا
 كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وازكان لا يضره ذلك
 مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما ذكرنا
 اى ما تقدم من الجبيرة وعصابة الفصادة والقرح والجراحات
 ثم المسح على الجبيرة ومخوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
 مع الغسل ولا يؤقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة
 مسح عليها وغسلها صححت جاز له لانه ليس جمعها بين
 الغسل والمسح فلو ليس الخف على الصاحبة وحدها

الخبز الواحد هو الذي نقله واحد عن واحد ولله نقله جماعة جماعة نقل من التلويح

خواهر باز نور خور نور او قونور خواجم باز نوبله خواجم او قونور كسى الخواهر زاد خواهر كلاب

العصابة بالكر صلاقي اخترت

العصابة المحوفة السن تربط فرق لا القرحة والعصابة المقرحة بالضم قلو وسائر سلاحدن اولان باره و جبانة دخو ديبره بالله يعنى فان الجبيرة لركن بعد بقدغى اخترت

ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جميعا بين العسر
 والمسح فانه ليس الخف عليه ما جاز المسح له على الخفين و
 لو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى ذرة
 الكعب فان غير موضع القطع فرض فلو غير موضع
 القطع والرجل الصحيحة وليس خفيه ثم احدث ينظر ان
 كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار تلك اصابع او اكثر
 يمسح على الخفين والا اى ذرة لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطو
 قد تلك اصابع بنفسها اى كلتا الرجلين لانه اى الشان
 وجب غير الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
 اللبوس عليه لتقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
 الرجل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لتلاويح بين
 الفل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
 او كليتهما وبعض خفه خاله من القدم فمسح على الخف
 فانه وقع المسح على الخف على الفصول اى ما بقي من القدم
 اى اى وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف
 حال كونه ذلك المسح عليه مقدار تلك اصابع جاز المسح
 لوجود مسح المقدار المفروض والا اى ذرة لم يقع المسح
 مقدار تلك اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف
 فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفسير اذا كان الخف

واسعا

واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
 يعتبر من القدم لان الخف فاق وقع به تمامه على القدم بما
 فانه وقع اقل منه على القدم لا يجوز من رجله توصاه ومسح
 على الجبيرة وليس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضاه و
 يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يلبس حتى
 جاز له اامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
 لانه ليس الخفين على طهارته ناقصة ذكره في شرح الاسباب
 وقد عققناه في الشرح والكل من الشقاق في رجله او في يده
 فجعل فيه الدواء كالرهم وضخم او اشبه بماء فوق الدوا
 وجوبا ان لم يكن يضرة ولا يكفيه المسح بعدم الضرورة
 وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
 بغيره حتى يوضئه استنجابا عندك خفيفه ووجوب اغتسالها
 فان لم يستمن وتيسم وضعا جازت صلواته عندك خفيفه
 خلا فالحها وعلى هذا الخلاف انه اذا كان لا يقدر على الاستنجاب
 او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله
 يجب عليه الاستعانة عندهما لانه عندك لا عندك المكلف
 انما يكلف بقدرته نفسه لا بقدرته غيره فان وجد من يوضئه
 بان لم يكن عندك احد او كان استعانة به فانه جازت
 صلواته بلا خلاف ولتحقق العجز من كروجه اما المسح على

استعانت استعان

منه

ان

الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فوق الرجل لدفع البرد
 ونحوه مما لا يبيح غفلاً ولا جرموا فلا يجوز عندك حينئذ
 الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع
 الكعب ومنعيلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض من هنا خاصة
 كالنعل للرجل وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا اثنين لا
 يشفا قال في المغرب شفا الثوب اذا رقت رايته ماواه
 من باب ضرب ومنه اذا كانا اثنين لا يشفا ونفى الشفوق
 تاكيد للثبوت وفي بعض الكتب لا يشفا الماء فالاول بمعنى
 لا يشفا الجوز باء الماء الى نفسه ما كالاديم والصرم والثاني
 بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان
 وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
 وقيل يرجع ابو حنيفة الى قولها ما في اخره على ما روي انه
 لما مرض مسح على الجوز بين من غير شفا وقال ابو داود
 ما كنت نعت الناس عنه فاستدلوا على رجوعه وحده
 الجوزب الاثنينين اذ يستمسك اي يثبت ولا يشد على
 السابق في غير ازيد بشئ عند عدم صيقه وهذا حد آخر
 الاثنينين غير ما تقدم وقال الزاهد في اركان اختياره
 معة في مخالفا على الجوارب اهل مروة فعلى هذا الخلاف
 انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن للحدود ولذا قال

المجلدين هو الذي ان يوضع
 على اعلاه واسفله والنعل
 هو الذي ان يوضع الجلد
 على اسفله كالنعل للقدم
 نحو ثوبى للقدم
 يكون النعل وتغفيف العين
 شفى عليه ثوب
 اي رقت حتى
 من تحت الشف الجوز وسلكه ونزل
 اخره اتمك ونزل في الثوب والارض
 معناه يقال شفا الثوب العرق
 وشفا الجوز الماء شفا اي شفا
 وباب فم اكله

الشفق بالفتح والتشديد بكونه
 ايليو ايدر لرس اصل ثوبه
 ماوراسي كوز كوز جمع شقوق
 كلور
 العواد الزوال اي حاله
 صور يلقن كسبه دبر او

الاستمسك بالتركيب يا شفق
 الاستمسك بالتركيب اشقى
 صروف صادمق

سبع فربده جربله اديدين جمع مرو كلور
 الشفة

المصنف ويجوز المسح على الخفاق المتخذة من اللبود التي
 لا مكار قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو
 المقصود من امتعة الرجل ثم قال الزاهد في ذكره الاثمة
 المحلوان اذ الجوارب خمسة انواع من المرغى والغزل و
 الشعر والمجلد الرقيق والكرياس وذكر التفاصيل في الاربعة
 في الاثنينين والمرقيق والمنعل وغير المنعل والميطن وغير
 الميطن واما الخافس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
 انتهى وقد علم منه ان اسم الجوز ليس مخصوصا بما
 ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرياس
 وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
 لعطف الشعر عليه ومن العلوم ايضا ان الكرياس اسم لما
 هو من غزل القطن ويالحق به ما هو مثله في الاختصاص
 كالكتامة والابرسيم وحينئذ فالمعول من الجوخ واخر
 تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرياس وما الحق به
 ايزي فيه التفسير انه اذا كان مجلدا او منفلا او ميطنا
 يجوز المسح عليه اتفاقا والافا كانا الاثنينين يمكن
 يشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
 فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت
 ما هو من الغزل لجاز الحاجة به بطريق الدلالة فانه امتن محكم

جمع متاع المشاع السلم
 كسبهم والغيبون وشديد اليد

المراد من الغزل ما غزل من الصوف
 والكرياس ما عول من القطن

والمراد بالتفصيل في الاربعة ان كان
 رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا
 الا ان يكون مجلدا او منفلا او ميطنا
 وما كان شحنا منها فان لم يكن
 مجلدا او منفلا او ميطنا فيختص
 وما كان فلا خلاف وفيه كبير

المذكور في المتن يعني عندك الى حينئذ
 لا يجوز وعندنا يجوز مسح

محكم

من المعول على اليد في الغزل على ما لا يخفى وإذا كان كذلك
 فلا يشترط بجواز المسح عليه أن يترجل بالجلد جميع القدم
 والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** إذا تمت
 مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين
 دون إعادة بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل تمامها وفي
 فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد
 ما يهني على صلوة إذا فاتته في قطعها إذا لو قطعها
 فهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتييم ولا يحفظ الرجلين
 من التيمم ومن المشايخ من قال تفند صلوة والاول اصح
 انتهى والذي يظهر في الصحيح هو القول بالفاد ولا
 نعلم ان التيمم لا يحفظ الرجلين فيه بل هو طهارته لجميع
 الاعضاء وأزكا محلل عضوين كما ان الوضوء طهارته
 لجميعها وأزكا محلل اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعها
 ذهاب رجليه من البرد فإنه يتييم ولا يمسح على الخفين
 على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن همام وقد ذكرناه في
 الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض جميع
 ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني أي العلة الناقضة
 للوضوء كما يخرج من السيلين أي خرج كل شيء من القبيل
 والدبر يشتمل البول والغائط والدود والحصاة والريح

بخاسر فورت اوه جوق طاش
 بن

غير الريح من غير الدبر لا ينتقض فلا قال وان خرج
 من قبل الرجل او المرأة يريح **مستة** الصحيح انه أي الوضوء
 لا ينتقض كذا ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من
 الذكر غير ناقضة وكذا غير المتقنة اذا خرجت من الفرج وما
 المستة فقيل تنتقض والصحيح انها لا تنتقض بل الصحيح
 ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المقتضاة ولا خلاف
 في غيرها وان خرج الريح من المقتضاة وهي التي انقطع الحجاب
 بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فمن يجب عليه
 الوضوء للاحتياط وذكره في جامع قاضيخان وكذا في غير
 انه يجب لها ان يتوضأ للاحتياط مع اظهارها ثانياً
 يتيين فلا تزول بالشك ولكن قيل لو خرج الريح من الدبر
 هو الغالب يريح منها من الدبر وقيل ان كان مسموعاً أو متنا
 نقص والاقبال وفي الخلاصة لو خرج من الدبر يريح يعلم انه
 لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
 والحصاة اذا خرجت من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء
 لاستباح الرطوبة وهي حدث في السيلين وان قلت بخلاف
 الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة
 لا ينتقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
 لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان زاد خطر المحققة دبره

المستة بالفتح والتسكين
 الرايحة الكريمة اخترت

بضم الهمزة وتشديد الصاد اخترت

بالضم شوا وتكون في جلد دبره بواو الحرك

المحققة بالضم ما يحقن
 به المرض من الاودية ومنه
 يقال احقن الرجل المحقان
 الذي يحقن بولاً فيه
 اخترت

ثم اخرجها اذ لم تكن عليها ليلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط
 ان يتوضأ، لا لعدم وجود البيلة نادراً فيما وجدت الا انها
 خفية وكذا كل شئ يدخله وطرده خارجا واما ما عتبه في حقه
 ناقض للحاقه بما في البطن وكذا يقصد الصوم بخلاف ما
 اذا كان طرفه خارجا وانه اقل الدهن في احليله فعاد
 فله وضوء عليه عند ابعثه خفيفه خلافا لها واذ ذكره قاضيا
 من غير ذكر خلافه وذكر ابن الهمام ان فيه خلافا لابي يوسف
 فقط وهو الظاهر وانه اقل في الفرج الداخلي وجه ناقض
 اتفاقا وانه اقل في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض
 وكذا ان عاد في الاذن وانه عاد في الغم نقض وكذا السجود
 لا ينتقض ان عاد في الانف بعد الايام كذا في فتاوى قاضيا
 وانه احتشى الرجل احليله بقطنه خوفا من خروج البول والحال
 ان لو لا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل
 يستحب ان كان يربيه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا
 به قد رما بصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى به ولا
 ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول منه على ظاهر القطن لعدم
 الخروج وانه غابت القطنه ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها
 حال كونها رطبة انتقض وضوءه وانه لم تكن رطبة لا ينتقض
 كالدهن بخلاف ما يفتي في الدبر فاذا خرج وجه ناقض كالمو

وان اقطر الدهن يعني
 ودهن الأجاج اجلد في الجوز
 اقتصد أقدمه صكوة عوديه
 الدهن بضم الهمزة وانه
 يكون الهاء بالتركي اوله
 ويمشده ويجعل له
 صوباً تدن اوله باغ
 اختصر

بالفتح
 ثور وادركه بوزنه
 ومنه لاحتشى
 يربيه اي
 الوضوء
 يربيه
 يربيه
 بمعنى التذكير

احتقن

فتح القطن
 في الدبر

140

احتقن بدهن ثم خرج وانه ابتل الطرف الداخلي من القطنه
 ولم ينفذ البيل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد
 ادخال طرفها ان كانت رطبة ينتقض وان كانت يابسه لم
 ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنه التي تحت
 بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت
 ان كانت رطبة انتقضت وان كانت يابسه فلا سواء كان الكرسف
 في الفرج الداخلي او في الخارج وان كانت احتشيت في الفرج
 الخارج فابتل داخل الحشو وانتقض وضوءها سواء نفذ
 البيل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
 الداخلي وهو المعتمد في الانتفاض لانه الفرج الخارج بمنزلة
 العلقه فكما ينتقض بما يخرج من فضة الذكر الى العلقه وان
 لم يخرج من العلقه كذلك ينتقض بما يخرج من الفرج الداخلي
 وانه لم يخرج من الخارج واما اذا احتشيت في الفرج الداخلي
 فيشذ ان نفذ البيل الى خارجة اي خارج الحشو انتقض الوضوء
 والاى وانه لم ينفذ الى خارجة فلا ينتقض كما في حشو
 الاحليل وكذا المرأة اذا جعلت القطنه في قبلها اذا انتهت الى
 الفرج الداخلي ووجهها انتقض صومها لانه لم يدخل
 كذا ذكره في الوقعات هذا الذي مضى كما في الخارج فاحد
 السيلين اما النجس الخارج من غير السيلين فيوجب انتفاض

بضم الكاف والسبع

الكرسف بضم الكاف والسبع
 ينشق ويبراه سوسه عودتله
 وقت حشده فرجلينه
 صوقا لوجه كرسف كلور
 اختصر

الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكره خلافاً لما في
 وما لك وذلك كالقئ والدم ونحوها من القيح والصد يدق
 عليه السلام ينتفض الوضوء في كل دم سائل وحقيق في الشرح
 اما القئ فاذا كان ملاء الفم بازكار لا يمكن معه التكلم
 وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكليف فانه ينتفض الوضوء
 كذا ذلك للطعام او ماء او مرة صفراء او سوداء وغز الخ
 لو قاء الطعام او الماء في ساعته لا ينتفض وكذا الصبي لو اقع
 وقاد في ساعته لا يكون نجساً وهو المختار والمصحيح انه
 نجس في الجميع لمخالفة النجاسة وفي القينة لو قاء روداً
 كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتفض وذلك لانه ظاهر في نفسه
 وما يتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فاذا كان القئ يبلغ الى
 ينتفض الوضوء عند بله حنيفة ومحمد سواء نزل في الرأس
 صعد في الجوف وقال ابو يوسف ان صعد في الجوف فينتفض
 لان نجس بالمجاورة ولهما ان لا يخرج لانه لا يتخلد النجاسة وما
 ينصلبه قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول الج
 يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بظرف كده ويصل
 معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح واز قاء
 فاما ان يكون في الرأس او في الجوف سائلا او علقا ازكار
 سائلا نزل في الرأس ينتفض اتفاقا ازساوي البراق واز

المدة بالضم والتشديد
 بانزكي احيى
 الح
 يعني يدكي انده
 قو
 يعني جوجوق
 أمديكي آله
 قو
 بولاشمق
 امام اعظام و امام
 محمد

ط قان
 او يوش

ظاهر الجوف

كذا

8

كذا علقا اي متحدا لا ينتفض اتفاقا واز غلبا لثقل على
 البراق نقض وكذا ازكار مساويا بازكار اصغرنا نجس
 فاذا كان اقل صغرة من ذلك فهو مغلوب فله ينتفض وكذا
 الحكم ان يخرج من اسنانه واز صعد الدم في الجوف ان كان
 علقا لا ينتفض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء مخزقة
 فاعتبر باير انواع القئ فاذا كان سائلا فعلى قول ابي
 حنيفة ينتفض واز لم يملأ الفم لا ينتفض كسائر الدماء
 السائلة لانه في جراحته في الجوف اذا المعدة ليست محل للدم
 وعند محمد لا ينتفض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقئ الكون
 في الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل و
 انما ذكر الطعام لثلاثيته وهم از الضمير للدم المقدم ذكر
 قليلا قليلا متفرقا وكذا بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان
 اتحد المجلس بازقاه الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي
 يوسف ويحكم بالنتفض وقال محمد ان اتحاد السبب وهو الفشاء
 يجمع ويحكم بالنتفض والافلا وهو الاصح لانه الاصل ايضا
 الاحكام الى سبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد
 كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الفشاء والهيكل
 اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا
 واربعا وهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا

اناد يرخ بفتح الراء ونون التثنية
 وكسرها وسكون الراء هندا ستانده
 نوح اغا جنبه بكذا بر اغا جدير
 وحبك حبك بكذا بكذا بكذا
 يحشى اوله احيى تودج كسبه
 بانق اشكي اوله فارسيه
 نازك دله احتر

المعدة بالفتح وكسر العين وكسر الميم
 وسكون العين فورا صاق احتر

خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ارسال بنف نفق وال
 فلا خلاف لفر لبقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين
 من الدم وهو الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
 ما يخرج بشبهها بما يقطر ولا يسيل بل لبقوله عليه السلام ان يكون
 سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيل في الدم ونحو
 مسائل كثيرة منها أي من تلك المسائل نقطة بكر النور ونحوها
 وهي واحدة الجدرى والبشرة قشريات فسأل عنها ما خالص
 اجتذب من الخارج ^{او يخرج} والناث على اودم او صديدي أي ما
 اصفر في عذ الدم او القبح ارسال عن راس الجرح ينفض
 الوضوء وان لم يسرع راس الجرح لا ينفض وهذا مثل
 ما اذا خرج بنف فسأل او خرج بالعصر فسأل وهو اختيار
 صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينفض
 والوجه قاله ابن الصمام وذكرناه في الشرح وتفسير
 السيل من الناقص ان يتخذ في ذلك الشيء عن راس
 الجرح أي ينزل بنف من غير تبعية غيره ^{اي ينزل} واما اذا علا من
 راس الجرح او البشرة او نحوها ولم يتخذ ^{عن ال} لا يكون سائلا
 وقال بعضهم انما يكون سائلا اذا قضا اذا خرج ونجا وز
 مكانه خرج الى موضع يحقده أي يحق ذلك الموضع
 حكم التطهير أي يجب تطهير في الوضوء وفي الغسل اذ

البثرة بالشاء او جوق
 سوطي وقبر حق كم بوزده
 وكوزده جفود اخترا
 الاجتذاب جملد
 وطاشوه دنا برشي
 اجنه كمنك

ازالة

ازالة النجاسة للحقيقة يعني ذلك العوض الذي فسروا
 السيل بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذن
 ارسال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاعتناء
 وهو ما جاء في قصة الانف وداخل صماخ الاذني الخارج
 نقض الوضوء والا فلا أي ارسال الى قصة الانف وداخل
 صماخ الاذني ولم يتجاوز لا ينفضه وان مسح الدم عن
 راس الجرح بقطنه او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
 التراب عليه او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسري
 فيه ينظر فيه ان كان بحال تركه ولم يمسح ولم يضع عليه
 شيئا لسال نقض والا فلا ينفض لانه المبتدع خروج ما من
 شانه ان يسيل بنف لولا المانع ومن المسائل لو برق
 وفي براقه دم فان ينظر ان كان البراق غالبا باز كان
 الى البياض اقرب فله وضوء عليه وان كان الدم غالبا
 باز كان الى حمرة اقرب فعليه الوضوء لانه غلبته تدل على
 سيلان بنف ومغلوبيته على عدم ذلك وان استيق
 باز كان فيه صفة نارنجية يتوضأ احتياطاً لا يسيل
 بنف اظهر منها الوعظ شيئا فرائي اثر الدم عليه فلو
 وضوء عليه فكذلك الوراء الدم على الخلول لانه ليس سائل
 قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع مكانه

نارنجي قرمز مثل
 اوله درو
 من الخبز و غيره
 اي خلل الانسان

اي من اتوا
قضى

اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى في
 الشيء الذي وضعه في الكم ويخوع ينقض الوضوء والا
 فلو وفي الحاوي شئ ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
 الاصابع فقال ان كان موضع معلوما وسال نقض وهو
 نحو واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
 ومنها ما روي عن محمد انه قال الشاي اذا كان في عينيه ^{منه} رمد
 ويسيل الدموع منها اى من عينيه امره فعمل مضارع في
 مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة كسائر الامساك
 الاعتدال في اخاف ان يكون ما يسيل منها صديدا فيك
 صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشباب
 الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق في ذلك ايضا
 بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع
 وجع سواء كان من الاعين او الاذن او السرة او الثدي
 او نحوها فانه ناقض على الاصح لان صديده بخلاف
 ما اذا كان بدونه وجع وفي الفتاوى الغريب في العين و
 العين المعجزة وسكنى الزاه جراحة يخرج في فرج
 ما قها بمنزلة الحج الذي لا يبرق اى لا يحف ولا يكن و
 هذا اذا انفجر لانه من جملة الفروج اما صاحب الحج الذي
 لا يبرق اى بالهرة اى لا يكن دمه عن التدفق فزينة سلس

الغيب بالترك ناص من حتمى كوزة
 المادق والوق كوزة يكاد يكون
 طرفه در الحى اماق واماق
 سله واخارى
 هو بفتح

الحق باله ضرب صحاه البول

البول اى عدم استمسكه والمستحاضة وكذا زبر عاق ديام
 وانفلوت يريح او استطلاق بطن يتوضون لوقت كل صلوة
 فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاوا من الفريضة
 النوافل فاذا اخرج الوقت بطل وضوهم وفي قول بعض
 المشايخ وكان عليهم السناف الوضوء لصلوة اخرى وهو
 لفظ القدورى فيه توهم ان يبطل وضوهم بالنظر الى
 الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضات
 المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يدب
 وقت الظهر عند اذ حنيفه ومجد خلافا لابي يوسف و زفر
 بناء على ان وضوهم ينقض بخروج الوقت فقط عند اذ
 حنيفه ومجد وبالدخول فقط عند زفر وبانها وجد
 لابي يوسف ففي الصوم المذكورة حصر دخول ولم يحصل
 خروج فينقض عند اذ يوسف وزفر لا عند اذ حنيفه
 ومجد وفيما اذ توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت
 وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينقض عند الثلثة لا
 عند زفر ويتبع وجوب اللجوج اى يربط جرحه تغليبا
 للنجاسة وان لم يكن منعاً كلياً فانه الطهارة واجبة بقدر
 الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدره
 لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على

ظنه انه اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكن النفس
 مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس
 قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازلا ان لا يغسل هذا هو المختار
 للفتوى وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب
 العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
 صاحب عذره لا يمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم
 المنافي ولهذا المعنى المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
 اذا اغتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج زمان
 تكون حايضا لا زصفة لليض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها
 على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فان متعلق بحقيقة
 الخروج التام ولو لم توجد رجلا به جذر يخرج منها ما يصد
 هو سائر وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا منه ثم
 سأل القرحة التي لم تكن سائلة تقضى ذلك الوضوء لان
 الجذري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصارت بمنزلة جرحين
 في موضعين من البدن احدهما لا يرتفع ولو توضا لاجله
 ثم سأل الاخرين يقض وعلى هذا المسئلة المتخبرين اذا كان الدم
 يخرج من احدها وصار به صاحب عذر فتوضا ثم سأل الدم
 الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
 الذي ليس يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو

للح
 بحدك
 قبل وضوءه
 بقية ان اسال الدم من احد جرحين
 فتوضا لعذر ثم سأل الدم من
 متخري الاخرى ينقض وضوءه
 المتخبرين بفتح الهمزة وسكتها
 وبكسرهما تغيب الالف والهمزة
 الالف اختسرت

من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به
 يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر
 كونه صاحب عذر فمادام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو
 مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرر ابتداء انما
 يكون بار لو يمكن ان يتوضا ويصلح خاليا من العذر الذي
 ابتلي به في اول وقت صلوة لآخره في شرط في النبوة ليشعرا
 الوقت بالحدث على هذا الصفة كما يشرط في الزوال التبع
 الوقت بالطهارة من بابا يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
 فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة
 واذا توضا صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به
 والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سأل فعليه
 الوضوء ذكره في احكام الفقه لانه الوضوء لم يقع لذلك العذر
 بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا
 انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون
 صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضا
 وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صل
 بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيل يوم الانقطاع لانه
 معذوره صل بطهارة العذرين وكذا لو توضا على الانقطاع
 وصل على السيل لانه العذر انما اعتبر له واه وهو قائم وقت

الطلب
 بالرفع صفة لوقت
 ويجوز جرحه بالجوار كبير
 وقبل الصلاة اختسرت
 عن غير الصلاة كصلوة
 الجحارة ونحوه م

اي بين استيعاب الوقت بالحدث
 واستيعاب الوقت بالطهارة

وازكار الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد فقيه اقله
 بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في
 الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى
 في اظاهر المذهب ان يكون حدثا وهو المروي عن شمس الامة
 الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لافرق بين الصلوة
 وخارج الصلوة في الهداية صح عدم الفرق والمعتد ان الزمان
 على الهيئة السنوية في الوجود من افعال بطنه فخذية مجافيا
 من فقيه حنيفة لا يكون حدثا والا فحدث لوجود نهاية
 استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتام حقيقة
 في الشرح وان نام قاعدا متريعا او غير مترع من حيثات القعود او
 واضعا اليه على عقيب حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا
 بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وذكر محمد في صلوة الاثر
 وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليه على عقبه وصار
 شبه المنكب على وجهه فالجور يوسف عليه الوضوء وكذا
 في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على
 وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقدمته
 ورواها التمكن ولو جعل اليه على عقبه ولم يضع بطنه على
 فخذيه فعدم النقص ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
 في فتاوى قاضيانا بخلاف صورة المتن ولو نام مجتبييا

ابدس نقض او نحو
 باندرج

اليه دبور
 اي مستقيما في الحال الذي
 نام فيه قاعدا مترعيا او غير
 مترع من هيئة القعود
 او في الحال الذي نام فيه
 واضعا اليه على فخذيه
 في الانكباب بوزن ال
 دو شمسك

او المعتد ديك در في بعلوق

بانجلس على اليه ونصب ركبته وشدة ساقه الى نفسه بشئ
 يحيط بظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم
 تمام الاسترخاء وكذا الوضوء في هذه الحالة راسه على كتيبه
 ملائمة
 لما قلنا في الخلاصة فان نام مرتعا لا ينتقض الوضوء وكذا
 لو نام متورا كما هو اخرج قد ميه من جانب ويلصق اليه
 بالارض وان سقط التايم نوما غير ناقص بنظر ان انبته بعد
 ما سقط على الارض فعليه الوضوء عند بلح ان انبته عند ايضا
 الارض بلبه فصل لا ينتقض وعنه ابو يوسف انه ينتقض وان انبته
 قبل السقوط فلو وضوء عليه وعنه محمد ان اذا انبته لم يقعد عن
 الارض قبل ان ينبت انتقض وضوءه وان انبته قبل ان يراها
 فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية له حنفية وان نام على
 دابة عربية ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة
 الاستواء لا ينتقض وضوءه في الحالتين لتمكن مقعدا وان
 كان ذلك حالة المبطوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان ركبا
 في الاكاف وفي السراج لا ينتقض وضوءه في الحالتين اي في حالة
 المبطوط وضوءه من الصعود والاستواء وكذا الاغصاء والجنوة
 كل منهما ناقض الوضوء وان اي ولو قال لكونها فوق النوم
 لانه التايم ان انبته بخله فها وكذا السكر ناقض الوضوء
 ايضا وحده السكر اي علمته ان لا يعرف السكر ان الرجل

مع
 قرر لشمس

اعا بريندنا اين في جفوي
 مقعد بر بوزنه دو شمسك در حر

شدة

من المرأة هذه حدة عند ايه حينه في ايجاب الحد لانه نقض الوضوء
 والصحيح في حده في النقض ما قال الحد في المحيط انه اذا دخل في
 بعض مشتبه بكسر الهمزة كاي غير اختيارية فهو سكران بالانفاق
 يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة
 ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
 كان القهقهة عامدا عالما بان في الصلوة او ناسيا ذلك لقول
 عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء
 والصلوة وان قهقهة في الصلوة الجنان او سجد التلوة
 او سجد السهو لا ينقض وضوءه لا التحديت وفي صلوة
 مطلقة وهي الكاملة ذات ركوع وسجود وذكر في الاثار
 ان نام في صلوته ثم قهقهة فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
 ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار في الحد في المحيط
 فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة الشايخ المتأخرين
 وعزايه حينه تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
 احتجوا به في الاسلام في الاصول ونزاعه في الاصولين ان
 قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول
 الذي اختار صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوته
 لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجنابة واما التيسر فلو ينقض
 الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام

لانها بمنزلة الكلام قاله البسيط
 هو المختار من الكلام عند الحاجة
 حتى نقضت الوضوء بوجه التيسر

الغير

الغير الموع وقد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
 والهاء مكسرين وهذا القول غير مشهور لانه ناد والوقوف
 والصحيح قوله وتكفي سموعه ولجيرانه اي من عندك هو
 الذي حدها به الجمهور العلماء سواء بدت نواجذها او لا وقال
 بعضهم وهو شمس الائمة العلوانه اذا بدت نواجذها ومنعها
 عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته
 والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقضاها وقيل الا
 وقال بعضهم لا ينقض الوضوء حتى يسمع صوته وحده التيسر
 ما لا يفي سموعا اصلوه ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية
 وغيرها التيسر لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
 الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص
 ورد في القهقهة والضحك التيسر يفي سموعه ورجوعه وكذا
 المباشرة الفاحشة ناقض للوضوء من الرجل والمرأة وان لم يخرج
 مذي عندك حينه ولبه يوسف خلوة المحمد وهي ان يسو بطنه
 بطنها او ظهرها ووجه منتشل فرجها من غير جارية بجزية القبلا او
 الدبر وذلك لانه هذه الحالة يقرب فيها خروج المذي فاقيم
 السبب القاييم مقام السبب واما من الذكر او الكافر شيئا مما
 سبته النار بمباشرة كالشوانه او مجازة كغيره فانه لا ينقض الوضوء
 عند خلوة الشان في مس الذكر واما الحرام مسه الفان فان نفي

بالفتح وبالذال المعجمة اوت دخلت عند
 البعض التيسر ان ياب بعضا منه
 بالفتح وروت سورة دشتد كرايه
 اشغده واكره يوقر واولور
 انك بر سنة ان ياب بالز الحوي
 وهو حدة ضحك
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم وسلم الامم ضحك منكم
 قهقهة فليعد الوضوء والوضوء
 جميعا هدائه
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم توشاه ما است وهذا
 لما روي عن عبد الله بن عباس
 رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اكل
 كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حتى
 او خطبه في الشاة

لم يخالف فيه واما مالك و احمد يوافقان الشافعي وكذا من الملة
لا ينقض الوضوء عند ناسواه كما يشهق اوبدونها وقال
الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال مالك و احمد ^{ينقض}
ان كان يشهق والد لا تستوفات في الشرح ولو حلق الشعري
شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضع
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امر الماء عليه ولا اعادة غسل
ما تحت الشعرا والظفر ولا مسح لانه مسح والغسل في
محل وقوع طهارة حكيمه للبدن كونه في الحدث لا يختص بذلك
المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه
بشرة قد انتسرت جلدها بعد الغسل او المسح عليه ثم قشر او
قشر بعض جلدها او غيرها من الاعضاء بعد الغسل او الوضوء
لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتيقن في الوضوء
بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا
يزول بالشك ومن شك بالوضوء وتيقن في الحدث اي يتيقن
انه احدث وشك هل توضع بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء
لما قلنا ومن شك في خلل الوضوء في غسل بعض اعضائه هل
غسله ام لا فعدم غسله كما زعمنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا
يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم

اي سواء كان بشرة او اظفار

غسله

غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قد فعل الوضوء
وشك هل توضع ام لا فهو على وضوءه ومن علم انه جلس لغسل
الحاجة وشك هل قفها ام لا فعليه الوضوء نظر الى القرينة
ولو يتيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي
عضوه هو ذكره في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى
راى بل لا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان
اول ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريه كمثل
لا يلتفت اليه ليتقنه بالطهارة وشك في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا توضع قطع الوضوء
او احتشى بالقطن **فصل** في بيان نجاسة الحقيقية
النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي جميع
الانسان والبول اي بول ما لا ياكل لحمه سوى الفرس والدم
والخمر ونحو الكلب اي جميعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم القترير
وجلده وجميع اجزائه هذا الاشياء نجاسات مجمع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه عزمه انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يؤكل لحمه اذ لم يكن مذبوها بالتسمية حقيقة
او حكما والفايح مسلم او كتابي فان تلك الحيوان بالتسمية
حقيقة او حكما كالناسي وكان الفايح مسلما او كتابيا وصلى

لان بول الفرس نجس نجاسة خفيفة حتى ان اصاب بول الفرس
لا يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة
29 و ابو سفيان وعبد المجيد لا يمنع وان فحش لان بول ما
يؤكل لحمه طاهر عنده فحش نجاسة عند ابي حنيفة فحش ما كثر
عندهما صادر

النجس شريك اح

الرجيع بمجون
بالفحش كسر الدال او كسر
جمع عند ذلك كالماء الحار
السفوح مسائل وجازي سنة
ومصوب معناه سنده كالماء
يقال سفوح الدم او صبح اح

الاصحوم نجاسة غليظة
اما اذا جمع ذلك مع ح

احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ فيجوز ما يصلح هذا الذي ذكره
 هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
 بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الاثني عشر
 فان لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على قدر الدرهم
 وكذا جلده فانه اذا اذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده
 لانه نجس العين واما الوديع جلده ففي ظاهر الرواية عنه
 اصحابنا ان لا يطهر بالدباغة وعليه عامة المشايخ لما تقدم
 انه نجس العين وروى عنه ابي يوسف في غير ظاهر الرواية
 انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعة والانتفاع به والصلوة فيه
 وهو غير الصحيح اما الاروات جمع روث وهي رجيع ذى
 الحافر والاختام جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل
 فكما نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
 الاروات والاختام سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
 وذكر في غيرهما بول الحمار وخره الدجاجة والبطا وكذا خر
 الاوز والحمار وما اشبه ذلك مما يتخيل الى نكح ونكح
 نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كنبول
 ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
 فيبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخر ما لا يؤكل
 لحمه من الطيور والزرع هو رجيع الطيور ولو خر ما لا يؤكل

الذكوة صلوة وزن
 او زرينه واور سويد
 تنهم معناست وور
 غان ليق معناست وور
 يقال فلان ذك الشاة
 اذا ذبحها ذبح التام
 احسن

والاختام بفتح اللام
 والاختام غليظة عند
 البضيفة وعندهما
 حنيفة والاروات بفتح
 في القرس والحمار والبط
 والخنزير في البقر والابل
 والغنم موضع
 الاوز بكسر الهمزة وفتح
 لوز والوز المشددة ووز
 معتمد بها درسته واور
 ديد كبرى قوش جمع
 اذن كقول احسن

لحمه

22

لحمه نجاسة خفيفة كما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندي
 عنه ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهرا وروى عنهما انه
 نجاسة غليظة وروى الكرجي انه نجاسة غليظة عند محمد
 وعندهما هو طاهر وصحها ثمان مائة السرخسي في
 مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي بخان انه مخففة عندهما
 مغالطة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف
 وقال محمد كلاهما طاهر يعني ببول ما يؤكل لحمه وخر ما
 لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في
 رواية ابي حنيفة ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد واما بول ما
 يؤكل لحمه فسلم وقد ذكرنا واما بول المرأة ففي ظاهر الرواية
 هو نجس نجاسة غليظة وروى عنه محمد في الذي يعتقد
 البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر
 الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر تين نجس المانادون
 الثوب وهو حسن لانه العادة تخيل الاواني فلا ضرر
 في حقها بخلاف الثياب واما خر ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
 الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
 كالحمامة والعصفورة ونحوها للاجماع على اقتنائها في
 المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرها نجسا لما تركها
 فيها ولو وقع في الماء لا يفسد لكونه طاهرا وكذا بول الغنم

اذا وقع في الدهن لا يفسد اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
 لعموم البلوى وفيه نظرية كراهة في الشرح وفي فتاوى قاضي خان
 وبول الهرة والفان نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
 ولو سخن بعرفان مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة
 البسطة اذا وقعت من الدجاج في الماء او في المرقاة لا تفسده وكذا
 السخلة اذا وقعت زمامها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة
 التي عليها ليست بانجسة لكونها في محلها وكذا الانفة بكسرة
 وفتح الفاء وقد تكسروا ما يكتفي في معدة الرضيع من اجزاء اللبن
 طاهرة عندك حينئذ اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
 او مائعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة يظهر بالعلم
 اما لو خرجت من ذكاة فلامخلاف في طهارتها والمخلاف في لبن
 الميتة على هذا اما الماء المستعمل في نجاسة غليظة عند
 ابن حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابن يوسف نجس
 نجاسة خفيفة وهي رواية عزاب حنيفة ايضا وعند محمد وهو
 رواية عزاب حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه
 اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد
 عزاب النبي ص والصحابة التور عنده فكان طاهرا ولم يرد عنهم انه
 حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديدة الماء والا ان بعضهم
 اخذ من عضو غيره واكتفوا فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق

في ذلك

في ذلك بين كونه مستعملة محدثا او غير محدث خلافا لغيره
 في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا غسل
 فيه حدث ولو بلا نية واستعمل في اليد نزع وجه القربة
 اي العبادة او قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعملا
 في محدث كالوضوء على الوضوء فهو يبيهر مستعملا باحد هذين
 الامرين عندك حينئذ وليد يوسف وقال محمد لا يبيهر مستعملا
 الا بالقربة فلو توضاء واغتسل وهو محدث بلا نية لتقليم
 الغير والتبريد لا يبيهر الماء مستعملا عندنا وان كان قد ازيل به
 للحدث لعدم نية القربة ثم انما يبيهر مستعملا اذا زال عن اليد
 في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء للضرورة
 التطهير وعند البعض لا يبيهر مستعملا حتى يستقر في مكان
 والصحيح انه لما زال عن العضو صار مستعملا لزال الضرر
 وقوله اذا استعمل في اليد احتراز عما اذا استعمل في غيره
 كالثوب مثله فانه لا يبيهر مستعملا ولو كان مع نية القربة
 ويد خرافه ما لو غل يد يد قبل الطعام او بعد نية اقامته
 السنة فانه يبيهر مستعملا ويتفرع على ما ذكرناه اشارة غسلت
 القدر او القصاع او غسلت يديها من الوضوء او العجين لا
 يبيهر في الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق
 لعدم وجود شئ من الامرين والا فليس قول محمد خاصة وفي
 اي ما ازيل به حدث او استعمل في اليد على وجه التحديد

اغاج
 جناب

لوجود نية القربة لقوله
 الله تعالى غسلوا ايديهم
 الطعام بركه وبعد الطعام يبيهر
 الفقير وكذا في الايدي في غير الطعام
 ان يبيد بالثوب بالاشباح وبعد
 على المكس وان لا يبيهر في اليد
 اليد قبل الايدي في غير
 ان غسل يديها في غير
 يبيهر في الماء مستعملا
 بالكلية
 او من الخلاء او من الدبر
 يبيهر
 حمر قوسي
 القديس
 الدرس

فتأوى قاضيخان المحدث والجيب اذا اذخر يد في الائمة لا يغتسل
 وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير استعماله وكذا الود
 يد في الجيب الى المرفق لاخراج الكون لا يصير استعماله وكذا الجيب
 اذا اذخر جله في البر لطلب الدلو لا يصير استعماله للضرورة
 بخلاف ما لو اذخر يد او جله للتبرع ولو اخذ الجيب الماء
 لا يقع طهره ^{قوله} اقال قاضي خان هو الصحيح وان اذخر المحدث
 او الجيب يد في الائمة يد الفلانة اذخر الاصابه دون
 الكف لا يصير استعماله وان اذخر الكف يصير استعماله كذا في الخاوية
 وفيها الظاهر انه اذا اغتسل في البر بمينة القربة افسده وان
 اغتسل لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدك في حبه
 لم يفسد عندهم جميعا اقول وكذا الود كذا لازالة الوسخ ولو
 غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير استعماله وكذا
 اذا غرثوا او انا طاهر لو اذخر الصبي يد في الائمة علم
 ان ليس بها نجاسة يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها
 يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ
 به فان توضأ به اي الصبي ناويا اختلف فيه المتأخرون و
 المختار ان يصير استعماله اذا كان عاقلا لانه نفي قرينة معتبرة
 وان انتفخ من خسالة الجيب في الائمة لا يفسد الماء اما ان شئت

قانه لا ضرورة
 بادخال اليد والرجل
 للبرد

فيه سيلانا فان يفسد وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد
 وهو المختار لا يفسد ما لم يغلب عليه ويكسر شرب الماء استعمال
 ويجوز الانتفاع به بالماء النجس ^{المكثون} نحو بوز وسق الدواب
 وكذا اهاب دبغ فقد طهر لقوله م اي اهاب دبغ فقد طهر و
 الاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة عليه
 معه ملبوسا او فروشا او نحوها الا جلد الخنزير لنجاسة
 عينه والادوية كرامته وذكر في الشرح اية في شرح الاسبغاب
 وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتمية طهر
 جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء
 كان مأكولا للحم او غير مأكول للحم وقد تقدم الكلام في
 هذا مستوفيا في اول الفصل وجلد الادمي اذا وقع منه فقد
 طهر في الماء يفسد اي الماء لانه نجس وفي الحاقا نية كل ما كان
 شورا نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكر وقد تقدم
 الكلام والاصح طهارة جلده ودهنه ولحمه وعظمه وجلده الكلب
 والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وفرجها وشحمها
 وشعرها وصفونها وظلها وكذا احافها ومخيلها وكل ما لا
 تحت الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها سموم ^{طوال الطين}
 روى عن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله من الميتة
 لحمها فاما الجلد والشعر والوصوف فلا يابس به والكلام عليه

اهاب بالكسر دباغت او ملين
 لحم دري اح

محول بولكله

بالكسر طرفي وقيل طين
 اطلاق جميع ترجمان

استوفى الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر البيا
 وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
 عنده الفيل نجس العين كالمخزير فلا يجوز للانتفاع منه
 بشئ وروى عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
 اسد وعلبها وولبها جازت صلواتها اذ لم يكن عليها سوا
 لطهاره هذه الاشياء بخلاف اللادى والمخزير ذكره في العو
 لطهاره هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في
 الصحيح فيجوز المصلاة معه مطلقا على ظاهر المذهب وع
 محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ ال
 الاسباكي بكر المخرج واسكان السين المهمله بعد هاء باء حذو
 والغنة نوز ساكنة وكاف المفتوح منسوب الى اسباكيه
 زكري لا يسجد في شرحه السجاب اي قروح اذا اخرج من
 والرب وعلم انه مد بوع بود كالميتة لا تجوز المصلاة
 به ما لم يفلان فينجس بعد الدباغة بالوردك فيطهر بالفسل
 لتسامع العصور وان علم انه مد بوع بشئ طاهر جازت المصلاة
 به وان لم يفلان واشك انه مد بوع بشئ نجس او بشئ
 طاهر فالافضل ان يفلان فيزيل الشك وان لم يفلان جاز بناء
 على ان الاصل الطهاره والدباغة وهي ما يمنع النتن والفسا
 عن الجلد على ضربين حقيقة وحكيمة والحقيقة ان يدبغ بشئ

القادة الكسور في قار
 بونجق اح

طاهر

طاهر من الادوية للعدا للديع كالغصن والسبعة والشب
 والملح والقرص ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقة
 فابتلا يهود نجسا واما الحكمة فان يخرج الجلد عن حكم الفسا
 ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية اما بالترتيب
 اي جعل تراب عليه او جعله في التراب او بالشمس او غيره
 للشمس وبالغائه في الريح فيزول الرطوبة بهذه الاشياء ويهي
 مد بوعا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمة ماء فعن
 ح في عوده نجسا روايتا في روايته يعود نجسا لعود الرطوبة
 وفي رواية لايهود نجسا لان هذه الرطوبة طاهرة غير تلك
 الرطوبات النجاسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه
 منى ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
 ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا نجست فغار الماء ثم عاد ماؤها
 وفي كل هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير
 المتى عدم العود وفي المتى العود وقوله وفي فتاوى قاضينا
 لانه الاظهر في البئر يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيهما
 في فصل البشر الصحيح انه طاهر ويكفي ذلك بمنزلة النزع وذكر
 في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لانه اذا لم يعود بلا سبب
 جديد **فصل** في البشر اذا وقع في البئر نجاسة نزلت اي
 اخرجت ماؤها وكان نزع ما فيها من الماء طاهرا فلا يحتاج

ارض اصابته نجاسة قبيحة
 طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك
 يعود نجسا كما كان نجسا في النية
 اذا فرك لانه الفرك في حق النية
 كالفسل فضا كالفسل ورواية
 اخرى النية كالارض جامع الفتاوى

طاهر من الادوية

المغسلها او شئ اخر واذا وقعت فيها فان او عصفورة او ماهو
 نحوها في المقدار ينزع منها عشرة زرد لوانا الى ثلثين طاروي
 عن الشراذ قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت زساعتها ينزع منها
 عشرة زرد لوانا الكشره بطريق الايجاب والثلثون بطريق
 الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا
 عن الحب المعتدل وازماتت فيها حامة او دجاجة او سبوع
 او ما قاربها في الخمسة ينزع منها اربعون دلو او خمسون كذا في
 الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر في قول
 القدوري الحسين بن سعيد الخذر كانه قال في الدجاجة
 اذا ماتت في البئر ينزع منها اربعون دلو وهذا البياض الايجاب
 والخمسون بطريق الاستحباب وازماتت فيها شاة او كلب او
 ادمي ينزع جميع الماء لاروي عنه ابن سيرين ان زنجبلا وقع
 في الزمزم يعني مات منها فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
 ان تنزع جميع الماء وكذا ينزع جميع الماء ان استخرج الكلب
 او الخنزير حيا وازم اي ولوله يصب منه الماء لانه الخنزير
 العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليسوا بنجس العين
 فانه يصب فيه الماء لا يجب نزعهما في سائر السباع وقيل
 عندهما نجس العين واما عند ارجح لا وقد استوفينا ذكر
 الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما

كالعدس والمج
 يعني كالمرجك
 والبورجق

الحب الدانه
 المعتدل المعتدل
 بربرينه ايقون

يعني
 بطريق
 الواجب

اي سائر
 الحيوان

ذكر

ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فانه ينظر ان كان سورا
 طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضا
 منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوضوء
 ومع هذا ان توضا جاز لا الاصل عدم ذلك الا ما كان غاليا كما
 قالوا في الفارة اذا هربت من المرة فسقطت في البئر نجسها الغلبة
 البول منها عند الخوف من المرة واز كان سورا نجسا ينزع كله
 لتنجسه بسور والمظهر وجوب النزع فيما سورا نجس سوا
 اصاب فيه الماء ولم يصب على ما اختار فاضحان وحققتنا
 في الشرح واز كان سورا مكروها ينزع منها عشرة دلو ونحوها
 استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا واز كان سورا مشكوكا
 ينزع كله ايضا لذهب الشك كذا في غزالي بوسفة الفتوى
 ولم يذكر غيره خلافا واز انتفع فيها الحيوان الواقع ينزع
 جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان
 كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذئب الفارة ونحوه لا
 النجاسة في جميع الماء واز وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
 انها متى وقعت ولم تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
 توضوا من تلك اليوم والدليله وغسلوا كل شئ اصابه
 ماؤها في الزمان المذكور واز كانت انتفخت او تضمت اعادوا
 صلوة ثلثة ايام ولياليها او ما ادوم بوضوئهم منها في الزمان

ولو وقع انسان وانغمس واخرج
 حيا ان كان طاهرا لا ينزع شئ
 وان كان نجسا ينزع ماء البئر كله
 وان كان محدشا ينزع ارجون دلو
 ولو وقع الابل او البقر وانغمس
 حيا ينزع عشرون دلو او دلو وقع
 في البئر جمل او كلب فاخرجها حيا
 او ميتا فعند اني يوسق ينزع ماؤها
 كله وان كانت شاة فاخرجت حية
 فانه لا ينزع منها شئ فتاوى

سباع البهائم
 كالتنزيير والكلب وسائر

كالحية والعقرب وما يسكن في
 البيوت مثل الفارة والدجاج والخلاط
 وغيرها
 وان كان سورا
 ملكوها فاما الماء
 مكرود فمستحب
 صفة او تنسخه ان ينزع منها
 شتمك دغفق من شرح البسابع

نوا

المذكور وغسلوا اكرما اصابه ماؤها فيه عند ابلح وقال لا يسقط عليهم اعادة شئ ولا غرض شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت لا تملكها انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة مستنفذة او متفحفة ثم وقعت بريح او غيرهم وابلح ان يكونها في البريب ظاهر او قها به فيحمر عليها احتياطا والانتفاخ او التفتخ يدل على طول المدة فقد رثالث باعتبار الغالب واذا وقعت بريح او بغيره في البريب بعرا او الغنم فالاعراض قبل التفتخ لم يتنجس البريب واذا خرجت بعد التفتخ يتنجس البريب وهذا استحضار والقياس ان يتنجس البريب في كل حال لانها نجاسة وقعت في ماء قليل فينجس البريب كالو وقعت في الوعاء ولم يتنجس البريب استحضارنا لدفع الحج لا زابا بالغلوات ليس لها غطية و المواشي تبعر حولها والرياح تهب فجملة القليل عنقارون الكثير وان وقعت اى البعرة او البعرة في اللبن وقت الحلب فخرجت حين وقعت ولم يبق لها شئ لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البريب في روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وان وقعت في غير ما من الحلب فهو كوقوعها في ساير الاوان فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في ما من الحلب لانها انما انبتت في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذا كغيره وروي عن ابي حنيفة اذا كانت يابسة لم تنسد الماء اى ماء

وله ان الاستفاح دليل التفتخ فيقدر وقوعه منذ ثلثة ايام لانها اقل الجمع وعدم الاستفاح دليل على قرب زواله فيقدر بيوم وليس له احطيا طالان اقل المقادير في باب الصلوة يوم وليس له استحضارك
ولهما ان كانت طهارة الماء كانت شائبة سعيان فلا يزول بالشك ابن ملك

الفاو جمع فلا بد بالفاو بغير

الحلب بالفتح وكون اللام سد صاعق احقر

البر

البر ما لم يستكثه الناظر لسوم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ازجة الكثير من يستكثه الناظر وهو الصحيح وقيل انه لا يخرج كلد لو زرع او بعثين وعزجد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسة اليابسة اختلاف بين الشايخ افتى فيها بعضهم بالتنجس وبعضهم سوي بينهما اى بين الرطب واليابس والمنكس والصحيح هو مختار صاحب الهداية لا تحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسة للتخلف والرخاوة فيها وكذا الاختفاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى ويتعسر فيه الاحتراز وقوع الحج كما بالغلوات الغير المحفوظة الكثير الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعسر كما بالبيوت والامكان المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة والبلوى فينظر الى ما فيه والروث اذا كان طيبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع في البرية الدجاجة افسد بالاتفاق لان نجاسته غليظة وكذا ما شابهه وان وقع خرد الحمام او العصفور في البريب فسد ما وقع لان طاهر وهذا من جنسها فالشافعي وكذا غيره الباطن والادوية بمنزلة خرد الدجاجة وخرد النفاش وبوله لا يفسد للضرورة

على ما في التفتخ وحام كوكبرين واوكيك وتفتخ حام ففرد وروحان جمع در حامه ايجو واحد ايجو استعمال اوله جمع ايجو استعمال اوله في ترجيح

بلا روي

زرق الطير بالفتح خضها

وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانظر طاهر عند هيا في رواية
خلافه فالحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم في باب الانجاس وقال
محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وانه يوق
ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد التوب
الا اذا غشس ويفسد الماء ان ذرق سباع الطيور كسائر
النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغير كسائر النجاسات
ويفسد الاواني وان قتلها كما زصونها عنه ولا يفسد ما البثر
الا اذا اكثر تغذ زصونها وان بالثاة او بقرة او غيرها مما
يؤكل لحمه في البثر نجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء
يكن صور البثر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عند وان قطر
دم وجزء البثر ولو قطر واحدة ينزع ماء البثر كله للنجس
وفي الزخيرة جنب ينزع في البثر لو اصب على راسه ثم استقى
دلو اخر فقاطره جسد البثر لا يتنجس البثر وان قدر ان
الماء المستعمل للوضوء اذ في البثر عن هذه الحالة
خرج واذا وقع جنب او محدث في البثر او دخل فيها للطلب الدو
اي لم ينو الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب
والماء نجس قالوا باول ملقات الماء صارت نجسا والمستعمل
نجس فيلحقه بقية الاعضاء وهو نجس فام ينزل عنها المحدث
فبقى على جنبته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان

ناهان
برتشي دوشدي قيويله
جنب ايدي دلوا ستر او لجوان
ابهر بيك اشبو سوزوم اي عز
نون اي دور ايكسيدة
ابويوسن حانني حالنده نو دي
ارجنبر صودني اركي ودي
دور ميدي ايكسيده اركي دور
طامعيله صوجنبي اركي دور

تقمنض

تقمنض والتشوق ثم انه ينجس نجاسة الماء المستعمل وهو الصحيح
فعل هذه الرواية يجوز له ان يقره القرا لخر وجه من الجنابة
وقال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارته ^{دو كمن اي جريان الماء}
ولم يوجد ولم يظهر الرجل فالماء لم ينزل به حدث ولا استعمال
للقرية فبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل يخرجه
عن الحدث والماء طاهر لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله
اذا لم تكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء بتنجس الماء
بالاجماع ولو وقعت الحيض ان كان بعد انقطاع الحيض في
كالجنب يتنجس وان كان قبله كالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البثر كمنه فارة واحدة فقد روى عن ابي يوسف انه قال ^{الحيض}
ان صبغ ان كانت اربعاً ينزع عشر دلو او ثلثون فخكم الابع
بحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسين ينزع اربعون
دلو او خمسون الى تسع فخكم الزايد على الارباع الى التسع فخكم
الدجاجة فاذا كانت الفارة عشر ينزع ماء البثر كله لانه
ينزل الكلب وعنه محمد الفارة اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزع

لانه لا يسقط الفرض عن ذمته
وله يشترط الى الله تعالى فلا يصير
الماء مستهلا والرجل نجسا لان
الماء المذهب عنده ان الجنب
لا يظهر في البثر لعدم الصب

انجاسه

ولو وقع التلستان في الطعام لا يقصد الطعام سواء كان اسود او احمر
او غير ذلك من طلاء الخس لانه لا يدمم لم يفتي بخلاف ذلك
فقد وجد الطمان على المنقح ما يستلفه لان الله تعالى ذكر الخمر ما في كتابه

او يبين حله وحرمة
ومثله الذباب
لقل من
اخلاصة

اربعون ذلوا في المرتين ينزع كل الماء كذا في التبخير وهو ليس
ذوقا بل يوسف الما اذ يلقى مراده الصغار التي الخس منها
الذجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البشريا
لا يمكن نزحها الا بخرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم بخرج حفرية مثل عرق الماء وطوله وعرضه و
تخصص في نزح الماء حتى يملأ الحفرة وهو مروي عن ابي
يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي ايضاً يحكم به ذوا
عدل من اهل البصرة بالماء فينزع منها بحكمها فانه لا لازماً
فيها ذلك الوقت الذي دلوا منه ينزع ذلك وهذا شبه بالفقه
قاله في الهداية وفي الكافي هو الصحيح وروي عن ابي
منها ما تنازلوا ثلثمائة ذلوا وانما اجاب بذلك بناء على
كثرة الماء في ابار بغداد كذا في البسوط والمروي عن ابي
نزع منها مائة ذلوا يكفي بناء على ابار الكوفة لقلته الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار الغالبية بالبلد ايسر على الناس
واعتبار قول العدلين احوط واذا نزع لوقوع الفاس عشرة
ذلوا او ثلثون ظهر الذلوا والرشاء بالكسر المذ وهو الجراد
كذا ظهر البكرة ونواحيها ويدل على تنبع الطهارة البشرية كذا
في كل موضع نزع مقدارها وجب في وجوب نزع الكاذب او صل

وعن ابي يوسف في نزع
ما فيها من نزع في نزع
المبلغ الماء علامه نزع
ذلو مثل بلو من نزع
منه اخرى فيجعل المبلغ الثالث
علامة اخرى في نزع ما بين
المبلغين الى اخر القصة في نزع
بكل هذا القدر عشر ذلوا وهذا
التقدير احسن ما قيل في نزع
حاشية صمد الشريعة

على نزع ذلوا رجلين لهما بصارة في امراد
الماء طوائف
لان الاخذ بقول الغير وهو الصحيح
فيما يشهره الشرع في تقدير
قال الله تعالى فاستلوا اهل الذك
ان كنتم لاتعاونون كذا في الضمانية
اي جليلي

وكذا يظهر الكوة ونواحيها
الكوة بفتح الاء خشبة مسدرة
في وسطها منحرجة يستوفى جلها
فاموس

البكرة بالضم
بجمع الاء اخ

جمع ذنور
بالترك
ار
س
بق
او
سور
سنة

الحد لا يملأ نصف الذل لو كان نزح الكل ويحكم بطهارة
البشر وتوابعها ذكر البزاري وذكر قاصيصاً ان اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً وهو واسع وذلك
احوط ولو نزع حوايد لو منقح فاذا نزع ما كان فيها من الماء
نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكر البزاري ايضاً وموت ما بين
لدم سائل في الماء لا ينجس الماء ولا غير هذا اذا مات فيه كالبق
او البعوض والذباب والذبابية بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفاشن وصغار الحشرات
وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتاً في الماء
كالسمك والضفدع والماضي والسرطان والحية المائية واذا ماتت
في غيظ الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه
لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصور ونحوه
وقد اختلف المتأخرون في اي كونه ينجس او لا قالوا لا ينجس
واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدة فيها او
في الكافي وقيل لا ينجس وهو الاصح لانه لا يدم فيه لان الذئب
لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبرقي سواء و
قيل البرقي ينجس لوجود الدم وعدم المعدة في الماء ما يكون
تولده وشواهده في الماء فطير الماء ينجس الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا الومات في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسباب في شرح

عنه
ما يعيش في الماء ما كان تولده
وشواهده في الماء واما ما كان
تولده خارج الماء وعيشه في الماء
كما العنق والاوز وما شابه ذلك
مما لا يعيش في الماء

العلقة بالفتح والضم كسك رديك
جانور جمع علق كالور
وانما جمع الذباب لانه لا ينجس
لان ذلوا انواع شتى

بالكسر وبكسر الدال ونحوها فوردت
الخنفس طقوز من بوجلي
دور دكجاء فان ويرور
جنفس جمع دور

المعدن كسر الال حق
ان الذي خاله دبر لرجع معادن كبور
ودخر اقامت ان كثرى موضع دونه
يقال عدنت البلد من طشة وبابه
ضرب اه احتر



ما يعيش في الماء ما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت ونفتت
 فانه يمكن شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء
 فسد الماء وهو مروي عزم باختلاط الاجزاء المحرم اكلها
 بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
 تناول وفي التجسس لو كان الضفدع اى البرية م سائل
 يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لادم فيها في الماء
 وان كان فيها دم يتجسس وقول المص وكذا الحية المائية اذا
 كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح عدم
 التجسس لانها ليس بدم حقيقة اذ الدم موي لا يعيش في
 الماء على ما تقدم من الهداية والكافة وكذا الوزغة اذا كانت
 كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في
 الضفدع البري والحية البرية ثم ان الضفدع المائي هو الذي
 يكون بين اصابعه شرة كالبط والبري بخلافه **فصل** في
 الاسرار جمع سور بالهنة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشاة
 وقد يطلق على بقية الطعام سور المادى طاهر بالاتفاق سواء
 كان مسلما او كافرا او حيا او ميتا او صاحب النفس او محدثا
 او طاهرا في جميع الاحوال اما لو تجسس منه بخر او نحوها
 فشره في سور يتجسس سور ولو كان بعد ما روي في بقية
 فم وذهب الاثر فلا يتجسس سور عند الجمع والجموسف

الوزعة عند بعض العقرب
 وعند بعض الضفدع
 الوزعة بالفتحة بر اصل باشي
 سوجوك فوجي اوزون سبون
 كلو در كه سام ارجو دخی در لو
 جمع و او ابله وزع و اوزاع كلور
 الوزعة عند بعض العقرب
 وعند بعض الضفدع

ما قاله الامام عليه السلام
 من شرب الخبيث كثر من الحشرات
 بوضع

خلافه

خلافا لمحمد وكذا سور ما يؤكل لحمه الحيوان طاهر بالاتفاق
 كالبقر والبقرة الغنم لتولد العباب من لحم طاهر واما سور الفرس
 فمن ابلح فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله
 المصنف في رواية للبخس ليس منها ولم اعم لغير المصنف بل في المحيط
 في رواية قال احب الى ان يتوضا بغيره وهي رواية الشيخ عنه
 وفي رواية هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية وهي رواية
 الحسن عنه انه مكروه كالحمة والمراد به كراهة التجسس وفي رواية
 وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلكراهة وهو الصحيح
 من ذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما
 فهو طاهر بلا شك لانه ما كوال اللحم وبه اى يكون طاهرا في غير
 كراهة اخذ بعض المشايخ بلكر المتأخرين وسور الكلب والخنزير
 وسور البهائم نجس بانفاق علمنا لتولد العباب من لحم
 نجس خلافا للمالك في الكروا الكافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
 وسور سباع الطير كالصقر والبانى والشاهين ونحوها
 وسور ما يسكن في البيوت والحشرات وغيرها مثل الحية و
 العقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلوقة اى المطلقة
 غير المحبوسة والمرق مكروه اى كبره التوضى به عند وجود
 غيره وكذا اشبهه كراهة تنزيهه وقد قيد الدجاجة بالمخلوقة
 لو كانت محبوسة بان كانت في مكانها وراسها وعلفها وماؤها

٧٥

نقل صاحب الفتاوى عليه السلام
 في قوله تعالى وما من دابة الا عندهم خزائن
 من لؤلؤة وياقوتة ودرهمات
 وياقوتة وياقوتة وياقوتة

خارجة بحيث لا يصل متفراها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
 في شورها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها
 فلا كراهة لشورها وان كانت يصل متفراها الى ما تحت رجليها
 لانها لا تتحول في نجاسة نفسها وعزالي يوسف في شورها لم يفرق
 غير مكروه والدلائل ستوفات في الشرح وان اكلت الحرة الفاسق
 ثم شرب الماء على الفور في غير ان مكث وتلخص فيها يتنجس
 الماء وان مكث ساعة ولم يست فيها فمكروه وليس بانجس عند
 بلح وابله يوسف خلافا للمجد بناء على عدم التطهير بغير
 الماء وشور الحمار والبغراي الذي امة اتان مشكوك فيه قيل
 الشك في طهارته وقيل في ظهور رتيبه وهو الاصح والالتوا
 عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي المشكوك
 وتقييد البغراي الذي امة اتان ذكره جماعة منهم السرخسي في
 شرح الهداية حتى لو كانت امة بركية فسور كسور النجس
 لان العبرة بالام وكذا ان كان امة بركة وعرق كل شئ معتبرا
 بسوره فاكان سور طاهر ففرقه كذلك وما كان سور
 نجس ففرقه نجس وما كان سور مكروه ففرقه مكروه
 اي يكره ان يصلح وبدنه او ثوبه مكوث به الا ان عرق الحمار
 وكذا البغراي طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارته
 سور وقوله عند بلح في الروايات المشهورة انما هو ان

المشكوك قيل في طهارته
 وقيل طهوريته والاول
 اصح لانه لو قسرت راسه
 منه ثم وجد الماء لا يجب
 الشك في طهارته
 عليه غسلها ولو كان
 لانه لو كان الشك في طهارته لوجب
 قد تعارضت الدلالة
 طهارته في الحمار فيما ثبت عن
 طهره النبي عليه السلام وكان
 ابن عباس يقول انه طاهر
 وابن عمر رضي الله عنهما
 يقول انه نجس مخلوط بالدماء
 جديده
 لان الشك والعرف واحد
 وحكم المعاد والعلية
 لان كل من يقول بالدماء
 صدر الشريفة
 اعتبار

الروايات

الروايات عنه مختلفة الا ان المشهور في رواية الطهارة لا
 الاما بين يخالفان كذا ذكر القدر في اي ذكره ان عرقه طاهر
 في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات ان نجس غليظة
 وقال شمس الائمة السرخسي نجس الا ان جعل عذوق الثوب
 والبذر كما في الضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهور
 في الصحاح ان طاهر ولين الا ان اي الحمار نجس في ظاهر الرواية
 من اصحابنا الثلاثة وروى في النوازل ان طاهر ولكن
 لا يؤكده هو الصحاح ولم ارتفع صحاحه لغير المصنوع بل الصحاح
 ان نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
 شئ من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان نجس
 اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحتمل ان طاهر الا ان يكره
 معه كما يكره في الوضوء واكل وشربه ويكره ان يدع الحرة
 تلحق بدنه او ثوبه ثم يصلح به في غير غسل والاصح انها كراهة
 تنزيهية على ما اختاره الكرخي وقيل يكره على ما اختاره الطحاوي
 وان اصاب الثوب او البدن شئ من السور المشكوك لا يمنع
 جواز الصلوة ايضا وان نجس وروى عزالي يوسف ان قال
 يمنع ان نجس بناء على ان نجس نجاسة خفيفة والاصح ان
 الشك في ظهور رتيبه لا في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم
 وان اصاب الثوب او البدن شئ من السور النجس يمنع جواز

الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصنافية اي فيما يمنع جواز
 الصلوة از النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
 فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفره الشافعي
 يمنع جواز الصلوة واز قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن
 ينبغي ان يغسل واز كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر
 الدرهم على ما تقدم في الابداح حتى از الثوب او البدن اذا
 اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
 ثم اصابه منها مقدارها لوجهت بتلك النجاسة اي مع تلك
 النجاسة التي اصابته اولاً نصير المجموع اكثر من قدر الدرهم
 منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي
 عن ابي حنيفة ان غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ونجاسة
 على ادا بالشرايع ووقائق التقوى ثم الدرهم المقدس هو
 الدرهم الكبير الشهيل بكتشين منسوب الى شهابيل اسم
 موضع وهو مشرع الكفا اي مقدار الكف وهو داخل
 اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن
 اي بالدرهم الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتخذة
 المتخذة اي ذات الجرم والجلد كالقذرة ولحم الميتة ونحوها
 ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا
 جرم لها كالخز والبول والدم المائع ونحوها فالمعتبر في الكشف

الك
 الثقال كبير في طرادها قاط
 بشر اريد ان تزداد في الح
 ففكر كل شيء
 اقصاه
 قاموس

الدرهم اسم للضروب
 المدقولة من الفضة
 وكما انما يفرق من الذهب
 المعرب
 المسطد ودرهمك
 وايضا شربسي
 يقال بسط الشيء شره
 معناه استمر

اي قول

وزن

وز ذات النجاسة في الرقيق محلها واز اصابه اي الثوب من
 نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد
 ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
 الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة واز زاد بعد ذلك وكان
 بعضهم يعتبر وقت الصلوة بروج يمنع الصلوة وبه اي القول
 الثاني يؤخذ لا سيما في النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
 الدرهم وما اصابه قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع
 في ذلك الوقت واز اصاب الدهن النجس الجلد فتشرب اي
 الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره
 في الادهان النجسة او المرأة اختصبت بالحناء النجس او
 غير ذلك من الحنات النجسة والثوب اذا صبغ بالصبيغ بالكس
 النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات ظهر الجلد
 من النجس المتشرب والثوب من الصبيغ النجس واليد من
 الدهن النجس والحناء النجس واز بقي اي ولو بقي اثر
 الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبيغ في الثوب
 واثر الحنات في اليد لا الاثر الذي يشق زواله لا يضربها
 وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط
 يظهر الثوب اي المصبوغ بشئ نجس بشرط انه يغسل حتى يصفو
 الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبيغ وكذا قال

بعض صور وشمق

الغضب بويامق وبويه اختار

الدهن اوتون ويجكون
اولان يافع اح

قاضي خازن في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج
 منه الماء الملوذ بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
 بالماء بغير حوض ولا صابون وضوءها فانها تطهر اذ لم يتوقف
 الماء لونه الا ان كان ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن
 النجس اي المانجس ان اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
 فعملوا الدهن النجس على وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء
 ثم ينعى هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلاث مرات يحكم بطهارته والدم
 خلا فللمجد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة جمل
 ادهن برجليه ثم توفى وغسل برجليه فام تقبل الرجل الماء جات
 وضوءه لانه فرض الفل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب بطن
 اصابته في طهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنقدت الى بطن
 فصارت النجس باعتبار الموضوعين اكثر من قدر الدرهم فيغني ذلك
 النجس جواز الصارفة عند محمد لانه البطانة مع الطهارة في
 حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانها في حكم ثوب واحد
 ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضره فكذلك
 هذا وقيل ان كان الثوب مضرا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان
 يأخذ بقول ابي يوسف في المضرب ويقول محمدا في غير المضرب
 لان التضرير يصير ثوبا واحدا واذ النجس المبلول النجس
 في ثوب طاهر يابس فظفره او ثوبه او ثوبه المبلول على الطاهر

طاهر
 جوفان ريد كبرى اثنى

عفة
 صية لثمن

مضربا وفتح
 الماء المشدود
 تكندة لثمن
 درلود اصبر

اي ينزل رطوبته
 ذلك

ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ بالعصر بل كانت بحيث
 لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر المبلول اختلف المشايخ فيه
 والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
 بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو غرق المبلول بالببول
 فظهرت فيه الندوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المذموم
 اذ لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة ولو زل او رجع فلو ظهر شئ
 نزلت يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا
 بسط على الارض النجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا
 يتقطر لعصره فانه لا يتنجس وكذا الوكاز الثوب مبلولا ولا
 يابسة نجسة لا يتنجس الثوب مالم يظهر فيه اثر النجاسة
 وكذا ان نام على فراشه نجس فعرق وابتل الفراش زعفره
 فانه اذ لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسد لا نجس
 جسده وكذا اذا غسل رجله ومشي على يديه نجس فابتل
 اللبد لا يتنجس برجليه وكذا ان مشى على الارض النجسة
 بعد ما غسل برجليه فابتلت الارض بلل برجليه واسود
 وجه الارض لكن لم يظهر اثر البتل المتصل بالارض في رجليه
 لم يتنجس برجليه وجازت صلواته لعدم ظهوره من النجاسة
 في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا في بلل برجليه
 فاصاب ذلك الطين رجليه في يتنجس رجليه ولا يجوز صلواته

اللبد الكسور يولد صوفيا وكثيرا
 يوكده ابدان من يولد كالماء الاخر

ما لم يفسلها انكاسه قد رما نفا وقال في الأخيرة في رجل رمده
 عينه فوضعت بكسر الميم فاجتمع مرضها بفتح بفتحها وهو وسع
 ابين ^{ابريها} يجتمع في الموق اي بجانب العين مما يلي الانف قال الجب
 ان يتكلف في ايصال الماء الى الملق يعني الى ما تحت الرض ان لم
 يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الملق في حالة
 الصلابة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا
 صب الرجل دهنه في اذنه نكت في ما غلبه يومه ما ثم خرج زاذنه
 فلا وضوء عليه لانه الدماغ ليس محل نجاسته وكذا ان خرج
 زاذنه فلا وضوء له لما قلنا وان خرج من الغم فغلبه الوضوء
 لا يما يخرج من الغم بما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
 النجاسة وان دخل ما في اذنه عند الاغتسال ثم خرج زاذنه
 فلا وضوء عليه وكذا ان عاد زاذنه وان خرج من الغم فغلبه
 الوضوء وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن
 لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسبا ذكرها في مباحث
 النجاسة اما ما بعد ما ليس الا استطراد وهو قول القرحة
 اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحت الماء
 ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الاطراف الذي
 كان يخرج منه القبح فانه منفوخ غير متصل بالدم فتوضأ ما
 القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم ياول

الرض بالضم
 كوز بكار زده جمع
 اولان باش
 الح
 اللوق بالفتح كوز بكار

بالضم فليجد زواجر
 سلاحة اولان جراحة
 وبيان القرحة بفتح
 انفاق وضمها بمعنى
 واحد واما القرحة
 المنفوخة لا غير بمعنى
 القرح الواحد اليها على
 صيغة بناء المنة هكذا
 قال المارح

المادة بفتح
 تارة انت
 احترس

به

يصل الماء حال الوضوء الى ما تحتها الى ما تحت الجلد لا زما
 تحتها باطن وهو ما تور بفسل الظاهر ولو توضأ الرجل
 ثم حلق راسه او لحيته او قام ظفره لم يجبا راس الماء على تلك
 الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من النيام
 فهو ظاهر سواء كان متخللا من الغم او من تقيان الجوف وذكر
 في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اى يريح اولوز فهو نجس
 قاله المنقذ هو ظاهر الا اذا علم من الجوف وهو مناسب
 في المحيط وهو الاجوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبوط
 يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاخر
 الذي تستغسه الطبايع السليمة او طبيعة المتلبه وروى
 عزايح انه مقدر بشيرة شبر هكذا في جميع النسخ والجموا
 از هذه الرواية عزايح يوسف لا عزايح وفي رواية عزايح
 يوسف ايضا انه مقدر بزراع في ذراع وروى عزايح انه
 يعتبر بالربع وهو روى عزايح ايضا وصاحبه في الهداية
 والحكا في لار ربع اقيم مقام الكثرة كثيرة الاحكام ثم اختلف
 المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر بالربع
 الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر بالربع
 الموضع الذي اصابته تلك النجاسة ان كان ذلك الموضع
 ذيل اربع الزيل وهو العنبر في المنع وان كان ذيل اربع او

انبعاثه
 بالفتح
 فويق
 واسبق
 الح
 شبر
 بمعنى طوله شبر وعرضه

بحى طوم زلالا وعرضه زلالا

الا ضربى بكسر الالاء والراء
 تزدده بكونه نسبه
 خيرا طوقا شندة معروفه
 جمع د خاد يصح كلور احشود

بان
 الح
 الح

كما فرغ ذلك وكان القائلون بهذا رادون ربع ثلث الثوب
 الشامل للبدن كله وقد بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة
 وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو يوجب
 الثوب المصاب صغيرا كانا وكبير **اما الشرط الثالث** فهو الطهارة
 من النجاسة وهي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وكبرها
 التي المحكوم عليه بالنجاسة والاول احسن فكر نجس بالفتح
 فهو نجس بالكسر غير عكس يجب اي يرضى على المصلي
 اي يزيله ان يصل قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
 المانعة عنه بدنه وثوبه والمكان الذي يصل فيه لقوله تعالى
 ثيابكم نظفوا واذ اوجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
 والمكان بالاولوية لكونها الزم للصلوة منه اذا تنفك
 عنهما وقد تنفك عن الثوب اذ لم يوجد وكما تجوز ازالتهما
 اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتهما بالماء
 المقيد كما الورد وماء البطيخ والخيار وبكل ما يعطى طاهرا
 يمكن ازالتهما به كالخمر ونحوه وكذا يجوز ازالتهما بالنار
 والتراب لانه المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها
 اذا تلمح السكين ونحوه بالدم وتلمح اثر الشاة مثلا
 به ثم ادخل النار فاخترق الدم وزال الاثر طهر الراشدين
 السكين بالنار لحصول القصد وكذا اذا اصاب السكين

كقولنا انما المشركين
 نجس

دم شمس بالتراب يطهرها قلنا وروى عنهم انه اذا اصاب
 يد المسافر نجاسة قال م يمسحها بالتراب تخصيصا للمسافر
 الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقلها بالتراب
 وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او
 انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخنزير
 او نحوه من النمل والبرموق وغيرهما نجاسة طاهرها جرم كالغذاء
 والروث ونحوها عزاي يوسف انه قال اذا مسحت بالتراب
 او بالرمل على سبيل المبالغة يطهره عليه اي على قول ابي يوسف
 فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح ايضه يطهر باليد
 لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند ابي ح لا يطهر الا
 بالفل وان لم يكن لها اي النجاسة التي اصابته الخنزير جرم
 كالبول والخر ونحوهما فلا بد من الفل بالاتفاق رطبا كان
 او يابس وكان القاضي الامام ابو علي السفي يحيى عن الشيخ
 الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعل النجاسة
 الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ونزق بعض التراب
 او الرمل بالنعل وجف وسطحه على الارض يطهر ايضه عند ابي
 ح وهكذا اي حار روى ابن الفضل عن ابي ح روى الفقيه ابو
 جعفر المنذر انه عن قال شمس الائمة السرخسي وهو صحيح
 وعزاي يوسف ايضه مثل ذلك الذي رواه عزاي ح الا انه

الفرق ما يتصور بين اليدين
 والاول ما يتصور بين والارض
 عند في السنة
 كوكب

النزق بالضم يا بشمق نايقال
 لنزق به اي لصق اح

اى ابا يوسف لا بشرط الجفاف فيه كما اشترط ابو جريح
 استجسه بالتراب والرمال وسحقه يطهر كما هو اصله في ذات
 الجرح والحاصل ان المختار للفتوى ان جهة الخف ونحوه يطهر بالتراب
 سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
 بغيرها كالرقيقة المسجدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
 او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكيفية وكذا يجوز ان التراب
 اى زالة النجاسة في الجملة بالحك اى بالظفر والمحت بنحو
 عود او حجر والفرك اى ذلك بعضه ببعض واما الحك فالحك
 فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة جرم فيست
 يطهر بالحك والمحت عند ابي ح و ابي يوسف خلافا للمحدثين
 بكونهما اذا لم يبق لها اثر وذكره المحيط از محمد مرجع القوم
 في طهارة الخف ونحوه باليد والحك والمحت بالتراب
 رأى عوم البلوى والمجرح في اصابة الارواح ونحوها الخف
 والنعرا وان انتضخ البول على البذر او الثوب والمكان
 حال كونه مثل ريس الابر بحيث لا يدرك الطرف فذلك
 اى الانتضاح ليس بشئ معتبر في التجبير وقد سئل ابن
 عباس عن ذلك فقال انا رجوت عفو الله تعالى اوسع من
 هذا ولو وقع الشئ الذى انتضخ عليه ذلك في ماء قليل
 لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا جرح فيه وانتضاح

انسخه بالكر
 قوزونك احمد
 اغز بوركا
 دى درو
 بدينه
 الفرك او تيق
 قطر
 الحك قازيق
 الحك بعلق

لانه لا يمكن الاحتراز عند ورجح
 فينتج اختيار

الفسا

الفسالة في اللاناء ان كان قليلا بار لا يظهر مواقع القطر في الماء
 لا يفسد واز استبان مواقع فمواقع فمواقع فمواقع فمواقع
 الميت من الماء الاول والثالث فاسد وما يصب ثوب
 الفاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفوا ذكره قاضينا
 واما الفرك فيزيل النجاسة في المنى فيطهر الثوب من المنى به اى
 بالفرك اذ ايسر لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المنى
 من ثوب رسول الله اذ كان زيا با واعلم ان المنى نجس نجاسة
 مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خله فالثا في
 واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر باستر
 بالفرك خلافا للمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم
 يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل لا
 لم يتجاوز البول ذلك الثقب يطهر به وكذا زجاء و لكن
 خرج المنى فقال لا يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو من
 المنى اذا اصابه بالمحت والفرك اذ ايسر وقد روى عن ابي
 ح ان البذر لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كل
 صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرجها مع طهريها و
 عادتها تاخيرها هو الراجح مع دليله اذ لم يجب عنه وان كان
 اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذائبا في اي مبطنا
 فنقد المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
 بغير ابي ح

اذا كان زاس الزك طاهرا وكذا ذلك
 مختلطا بالثوب ولا خارجا بقيلده
 فكان الثوب نجسا لا يجديلا
 او كان الثوب نقي لا يجديلا
 لمرة ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لا يبول ولا يطهر
 الرقيق والذى تفرقت في
 بعدا يستطاع وطرا كذا
 الكلية ان اللان في حال
 السلم ان لا يكتفى بالفرك
 في المنى اذ لا يكتفى بالفرك
 المعنى في حال النجس
 رغبة في حال النجس

لا يظهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضل في من المرأة
 انه لا يظهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
 في الجملة بالمحس كما اذا اصابته الحزيرة فاحسبه بريقه ثلاث
 مرات يظهر بريقه كما تظهر فيه به اي بريقه خلاه فالحمد
 على ما رواه اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكن مرتبة او
 غير مرتبة فان كانت مرتبة فطهارها زوال عينها الا ما يشق
 باراحتها في زواله لا غير الماء كالصابون ونحوه فان بقا
 ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين وكوبفصلة واحدة
 طهر ولا يحتاج الى غسل بعد وهو الاصح وقيل يفسله بعد
 ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرتبة يفسلها حتى
 يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان
 يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا
 غسل الثوب من غير المرتبة مرة وعصر بالمبالغة يظهر كما هو
 قول الشافعي وقيل انه لا يظهر ما لم يفسل ثلاث مرات وبالعصر
 في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
 الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعاً للوسوسة فلهذا
 ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو طهر
 الرواية وعزم انه يكفي العصر في المرة الاخيرة وعزم ابو يوسف
 ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج

المحس بالتركيز لا يعقل
 المحس النقص للمساوية
 فرم اخترتك
 لان الذي بالنجاسة بقيام عنها
 فيتعلم بزوالها اختيار
 لقوله على الصلوة والسلام
 فو دم كحوض اغسله
 ولا يضر انك دفعا
 لا يخرج اختيار
 على الالام العدة لقلع النجاسة
 الماء فاذا اخرج الشئ
 اخشق على الناس فلا يكون
 بالمعالجة به ولو كان
 اعتبار بغسل المرتبة اختيار

عاشا

على هذا الاختلاف في اشتراط غلبة الظن من غير عصر ثلاث
 مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
 للترمذي ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اثن في
 الحمام وصبت الماء على جسده من حيث اى من جهة الظهر والبطن
 حتى يخرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارته الازار
 وان لم اى ولو لم يعصره وقال اى ابو يوسف في موضع آخر
 اى في رواية اخرى وان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه
 فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة
 ستر العورة وكذا قال في المتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
 ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المتقى ايضا
 ولو اصاب البول ثوبه فغسسه مرة واحدة في نرجار وعصره
 يظهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر
 في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يفسله
 ثلاث مرات ويعصره في كل مرة وعزم محمد في غير ظاهر الرواية
 ايضا انه يفسلها اى النجاسة الغير المرتبة ثلاث مرات ويعصر
 في المرة الثالثة فقط فان الثوب يظهر وقد تقدم ان ذلك
 غير رواية الاصل في كل موضع شرط العصر ينبغي اى يجب
 ان يبلغ في العصر حتى يبصر الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
 لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته

حتى لو عصره ما جبر حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر
 لو عصره هو اقوى منه يقطر فانه يظهر بالنسبة الى صاحبه
 دونه الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل
 قد حكم بطهارتها من غير عصرها فالعصر والتعذر فقال
 وفي فتاوى ابي الليث خذ بطانة ساقه ذكر الساق اتفاني اي
 بطانة من الكرباس ودخل في جوفها في باطنه وفي السبخ القفا
 وغيرها في حرقه ماء نجس ففصل الخف ودلكه باليد ثم ملأ بالماء
 الخف ثلثا واهرقه الا ان لم يترتب اليه عصر الكرباس فقد طهر
 الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصره وروي
 عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل استنجى وجرى ما استنجى
 تحت رجلية من غير ان يستنقع ثمنها وهو ما تخفف فيصيب
 ذلك الماء خفيه وليس بخفيه حرق اي قام ينفذ ذلك الماء الى
 بطانة الخفين لم ان يصل مع ذلك الخف لانه ظاهر لانه بالماء
 الاخير من ماء الاستنجاء يظهر الخف كما يظهر موضع الاستنجاء
 تبعالموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي المسئلة
 ان كان خفاي خفاي استنجى متخفا وصاب الماء اي ما استنجى
 رجله ولفاقته رجوت سعة الامر فيه بان يظهر الرجل والنفا
 تبعالموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس والتخمين
 اذا جمل في نهجها ووترك فيه يوما ولبنة كذا في نسخ الكتاب

اعلم ان ما لا ينقص اذا نجس
 لا يطهر عند محمد ابي القاسم
 انما ينزل بالمعصر ولا يوجد عند
 ابو يوسف يطهر بغيره
 تخفيفه ثلاث مرات بحيث
 لا يبقى له لون ولا رائحة وبه
 يفتى درر شرح
 هراق اليد الماء بغيره يفتى الهاء
 هراقه بكسر الهاء وملك
 بونلك اصل اراق بريق
 اراقه دراهم للماء بغيره
 اهراقه بغيره دراهم
 بهراقه اهراقه بغيره
 وذلك بهراقه وهو هراقه
 الرها بغيره لفتور جلده
 افعالها بغيره لفتور جلده
 اللقافة بالكسر طولاق وسرخي
 جمع لقائف كلور اختراكلها
 والعبء الضعيف والى لية
 في منامة شخصا على هيئة
 في غلظت مفض القارس وكان
 يصيح ذلك ويستسيت
 وهو لا ينظر الا ذلك وكان
 يعذب وسال الراوي وقال
 بهذا لان لا يتوقف في
 ما الاستنجاء اخيرا

بالواو

بالواو والاصح ان يوا وكافي عامة الكتب فانه اذا ترك يوما
 او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصره ولا تخفيف
 ولكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر ولو نزل او يرمح او
 طعم الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة هذه المسئلة و
 قياسها عليها فيه نظر لا يخفى عليه ولو كان على يد نجاسة
 رطبة واخذ بذلك اليد عروق القيمة اي لا يربط من النجاس
 كطاهت الماء فاذا غسل يدك التي ياخذ بها العروق ثلثا طهرت
 اليد وطهرت العروق تبعا لليد والكره يقيد بان لا يبقى للنجاسة
 اثر غير شاق وللحصى من القصب اذا اصابته نجاسة نجفت
 يدك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
 الى تخفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
 رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر هذا اذا كان من قصب
 او ما شبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان وان كان
 للحصير من ردي يغسل ثلثا ويخفف في كل مرة بان يترك حتى
 ينقطع النقا طر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه
 يظهر عند ابي يوسف بناء على امكان نظهر ما لا ينقص عند
 وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابته الخرقه
 الجرح غير المفروض نجاسة اذا كانت ذلك الخرق او اللجريد كما
 اي شعلا يظهر بالفصل ثلثا سواء جففه ولم يخفف لانه لا

بمعنى مصر حصيد

البردى بالفتح انواع نباتا و
 جرد او شوك حصيد ايدرو
 ارضه

بضم الجيم وتشديد الراء كرم من ترجمان
 الخرق في جبولك وسرج طاشد كخفق
 بفتح الخاء والراء
 للمعجوق

يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير متعلجا حيث يتشرب
 النجاسة فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
 وذكر في المحيط يفسله اي الخرف والاجرا المتعل مقدار ما
 يقع اكثر رائته انه قد تطهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام
 اكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
 طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشترط حقيقة
 اكثر الراي ^{لا يخلو} بوجود هذه الاشارة لان اكثر الراي لا يخلو
 مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى الحد المشقة وح يحكم
 بالظاهرة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
 لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى الحد المشقة وعليه اكثر الاشياء
 بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف ولو موق الحديدي ما يعمل في
 الحديد من الالات كالسكين ونحوه بالماء النجس ثم يمويه
 بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا
 يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر الدرهم لانه يتشرب
 الماء النجس ولا يمكن ازالته ذلك الماء عنه بوجه ما الا بالنار
 فلو يجوز الصلوة معه ولا تستري ذلك النجاسة الى الطبخ
 فيجوز القطع به عند ايه يوسف خلافا للمجد وانما نظر فانك
 الخلاف في المحل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به
 بطبخا وغيره فلا خلاف ان لا يتنجس ذلك المقطوع وفي

اي لا يحتاج

اي من اللون والطعم
والرائحة كغير

نوه صور مق

جاء

المحيط عن شمس الائمة السرجسي الارض اذا نتجت نجفت
 بعد اصابة النجاسة ولم يبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
 وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم ^{مع} مستوفى بمحت هذه
 المسئلة في التيمم وان اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان
 عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخفة طاهرة وكذا
 لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبرها
 بتراب القاه عليها فلم يوجد ربح النجاسة جازية الصلوة
 عليها ايضا وكذا الحصى اذا نتجت نجفت النجاسة و
 ذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل
 عنها فانح مثلها في الحكم وكذا النيل بكسر التاء المثناة وهو
 النجيل والخبث وهو اليابس وكذا سائر ما نبت في الارض
 مادام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه
 تطهر بالخطاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا
 ذهب اثر النجاسة ذكر الزند وسي وغيره لا ينفصل
 بالارض فحكم حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل
 انه قال الحمار اذا ابل في المسئلة اي المكاز النابت فيه النيل
 ووقع عليها اي على المسئلة المطل اي الندي ثلث مرات وقع
 عليها الشمس نجفت ثلث مرات فقد طهر النيل الذي فيها
 وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع

او ذكر عن ابي بكر

ولو كانه النجاسة تحته قدميه
 وتحته كل قدم اقل من قدر الدرهم
 ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم
 يعني تكيفا ^{بمعنى} يتجزأ الصلوة بها ولو كانت
 النجاسة في موضع جوده اقل من
 قدر الدرهم وتحته قدميه اقل من
 قدر الدرهم فكذلك تجزأ ايضا
 ذكر في الفتاوى صحيح

بكسر بالفتح جفوز يروى طبراني
 طول دري ووزنك واول طبراني
 عن كسوف ابي بكر در الركن

اي نباتا ناذك برا وقد راخترى

النجيل الغليبيرا غندك بر
 نوحدر اختر
 والنخيش قور واوروت

الندي بالفتح والمذمطر بيل
 ودخى جديدا كاري وطوبت
 اختر

الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمور على الماويل وعليه الفتوى
وكذا الحجر والاجر اذا كان مفردا اي مشتاقا الارض يظهر
بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما ان كان للحجر
او الاجر موضوعا على الارض وضعها بحيث تنقل وتتحول
من مكان الى مكان لا بد في طهارتها من الغسل ولا تظهر
بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفردة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كما لا ريب في موضع اخر من فتاوى قاضي خان
بعد ذكر هذه المسائل باسطر وان كانت للحجر التي تنقل وتتحول
تشرت النجاسة كحجر الرحى تظهر بالجفاف وذهاب الاثر كما لا
واركانت للحجر لا تشرى النجاسة كالرخامة لا يظهر الا بالفسل
ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر منها للماء والتراب اذا اختلطوا وكان احدهما نجسا
فالطين لما صلبت النجاسة لا يخلطه النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة بالماء وقيل التراب
وقيل للعاب وقيل العبرة بالطاهر فايهما كانا طاهرا فالطين
طاهر ونسب الى محمد وبعض ائمتي به وفيه نظر ذكر في الشرح
والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرها
فطبخ يكون طاهرا لئوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن
بشمكه

القول بالفتح والاكالة
الحفظ والكتابة
والصنوع كما يقال
الصنوع من كل شيء
ويجمع صورا اصط
اختره

بالضم من يدك اري اق
طاش اخترى

يعني ان اختلط
النجس بالطاهر
والعكس يظهر
النجس

دور محلي

اثر النجاسة ظاهر فيه بعد الطبخ ولو اخذت العذرة او
الروث فيها ركرو واحدهما رما د اومات للحمار في
المسحة وكذا الروث وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير
لو وقع فيها فصا رما د او وقع الروث ونحوه في البر
فصار حياة زالت نجاسته وطهرت عند محمدا خلاه قال ابو
حتى لو اكل الملح او صل على ذلك الرما د جاز فان عند الحق
لا يظهر العين النجسة بل يبقى الرما د نجسا والفتوى على
قول من تبذل تلك العين بالكيفية وصرورتها حقيقة اخرى
كالجز اذا صار خلا ولكن قال المصنف وقع ذلك الرما د في
الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الماء
اذا اتنجس يظهر الغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يظهر
ظاهرا لا باطنا حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرى النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن طاهره بالفسل بقي ما في باطنه وعلى
هذا لو حمل المصلي لا يتجوز صلواته لكونه حاملا للنجاسة
حمارا بالماء فخرج منه رشاشا فاصاب من ذلك الرثو
ثوبا سدا لا يمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الماء
جاريا او ركنا حتى يستيقن انه اي ذلك الرثو بول وكذا

لازم في مقتضى الفتوى
بأنه لا ينجس
بأنه لا ينجس
بأنه لا ينجس

التجنيس اسم كتاب
لصاحب الهداية

الرشاش صحيح ونفقة الرثو
صاحلان فان ركضوا حركوا

لا يستيقن بان ذلك هو مان من النجاسة

ان رمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا از
 ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
 في الليث سواء كان الماء جارا او راكدا وفي فتاوى قاضي بخارا
 فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء
 راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم ^{ان يفسد} ^{الثوب}
 ويمنع جواز الصلوة وذكره محمد بن الفضل عكس اختيار
 الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
 نجاسة نحو السرقين اى الروث نثى في الماء فخرج منه
 رشاش فاصاب ثوبا راكب صارا الثوب اى موضع
 الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او
 جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو
 الاول لانه اليقين لا يزول بالثبوت وقد سئل ابو نصر
 الديلمي عن يفسل اللابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل
 منها شئ او يصيبه من غيرها شئ قال لا يضره قيل له وان كانت
 اى ولو كانت قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
 وتناثرت وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الزخيرة اذا
 التقي للرجل التلطيح بالعدرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
 فاصاب ثوبا انسا اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر بن
 الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اى في الثوب لون

اى ذكر عن الفضل
 عكسه يعنى منع
 جواز الصلوة
 مطلقا به

ان يفسد
 بالسكر كونه
 اللابس بالفتح
 بقداى ثوب
 دوكله اختار
 التمرغ صلا او غرق
 و ثوبه لثوب يقال مرغ
 في الثوب
 مرغ الدابة في الثوب
 وتمرغ تغلب
 قاعوس

النجاسة

النجاسة وقال نصير سواء كان لونه النجاسة ظاهرا او
 يعنى ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابن بكر لما
 تقدم ولو وصل احد ومعه شعرا نسا اكثر من قدر الدرهم
 جازت الصلوة لانه ظاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الجندى
 وابو القاسم الصفارى وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
 وروى عزابيح رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه
 نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح لانه شعبة
 اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعرا نسا المكرم نجسا جرة
 البعير كسرقين لانه لها محل النجاسة كالقن والرجل بكسب الحميم
 وقد تمنع ما يعينه البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
 والرجل بكسرا ولها الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يزك بالبق
 والغنم والظبي حكمها حكم زيله مرة كل حيوان كبوله لانها
 مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد
 انسان في الماء القليل ان كان مقداره ظفرا فسد اى نجسه
 لانه ما بين من الخبيث فهو كيتته وان كان اقل من الظفر فهو عفود
 للحج فانه يخرج عن وقوع القليل مستسرف في اسنار الادم
 اختلافا المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
 وذكر في فتاوى البقال قطع جلد كلب اى غير مدبوع
 وللمذك التزق بجراحة الرأس اى جعل لزيد فوق الجراحة

وذكر في الفيز وليقول
 الحفاش وخرقه شئ وكذا
 دم البق والبراغيث ليس
 بشئ وان كثر ولو وصل
 احد ومعه ح

الجرة بالكسر والتشديد
 دونك قرنندة جقاروة
 جيندوك كوش اش

الزبل بالترك حيونك ترض
 سرقين بكر اش

والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد

يعيد ما صلب به اي بذلك الجلد اذ كان اكثر من قدر الدرهم فاستحى اي
 وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلب ومعه ستون او
 حبة او نحوها مما ليس بسور نجس يجوز صلوة مطلقا
 ان جلس بنفسه واما ان جملته فان لم يكن على ظاهره نجاسة
 مانعة فكذلك والافلا يجوز صلوة كما لو جربها لا يمسك
 بنفسه وفي ثيابه او في بدنه نجاسة مانعة بخلاف الممسك
 بنفسه لانه المصلح ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
 جرو الكلب ونحوه مما سوره نجس اذا حمل المصلح فانه لا
 يجوز صلوة لانه حامل للنجاسة التي على لعابه اما اذا جلس
 عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية نجس العين كذلك لانه
 حامل وهو نجاسة واما على رواية الصحاح فينبغي ان
 يجوز صلوة لانه غير حامل للنجاسة واذ الحست الهرة
 كثر رجلا وموضعا اخر زبد نه يكره لانه يدعها بفعل ذلك
 لانه يقرها مكروها والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره
 ان ياكل ويشرب ما بقى منها مما اصابه لعابه وذكر في
 موضع اخر انها الحست عضوانسا فضله به قبل ان يعسر
 ذلك العضو جاز فعلة للصلوة والاولى ان يغسل وهذا
 لا يخالف لما قبله لانه الكراهة لاتنا في الجواز والمكروه
 ازالته وفطر المستحب اوله من تركه وذكر في الزخيرة اذا كان

النجاسة

النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستحى اي
 استحى بثلاثة اجزاء واتقاء اي موضع الاستنجاء ولم يغسل الماء
 قال الفقيه ابو الليث في فتاويه بجزية زغرية كراهة وان كان
 الغسل افضل و به اي بالاجزائها فاخذ بله خلاف فيه الرجل اذا استنجى
 بالماء وخرج منه يتر به الريح ام لا تختلف فيه المشايخ والاصح
 ان اى الموضع الذي تر به الريح لا يتنجس خلاف لما اختار شمس
 الائمة الخلو ان لا يتنجس ^{لذلك} وكذا الومرت الريح على نجاسة
 واهبات ثوبا بلولا لا يتنجس خلافه وذكر في موضع اخر
 عليه ان يعيد الاستنجاء لانه الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح
 بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه
 نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما
 لم يتحقق ذلك ولم يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله
 مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس به سراويله على الاصح خلاف
 الخلو ان واذا ارتفع بخار الكيف الى الخلو او بخار المرطبة
 اي الكاز الذي تربط فيه الدواب كالا صطير فاستحى ذلك
 البخار اي جمدي الكوة اي في السقفة او الجدار او استحى ذلك
 في الباب ثم ذاب الجهد وقطع على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
 يتنجس لانه ذلك الجهد اجتمع في اجزاء النجاسة والمذكور في
 فتاوى قاضي خازن وغيرها ان النجس قياسه والاستحى

لذلك
اي موضع
الاستنجاء

اي موضع

بعد ذلك يخرج قبل ان يبس
 موضع الاستنجاء هل يتنجس
 اليه الموضع الذي خرج
 فاعيد نجس
 احد من الرجا

المراد بالفتح وكسر الباء وفتحها
 بفتح الجحوق موضع بفتح ربيط
 اي شده وباءه ضرب
 انصر احترق

ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخاري
 الحمام ونحو ذلك ما فيه لا يتنجس الكلب مشى على طين رطب
 فوضع رجله فيه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس
 قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم
 اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب
 يتنجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج
 الذي مشى عليه الكلب جافا لم يتنجس فيه رطوبة فوطاهه لان
 اتصال التنجس الجاف بالظاهر الجاف لا يتنجس الجفاف اخذ
 عضوانسا او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لان الطاهر
 لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال
 التلعب او كان غضبانا ذكره في الملتقط وهو المختار خلا
 لما قيل ان في حال التلعب يتنجس لسيلا لعابه وفي حال
 الغضب لا يتنجس الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
 اصاب منه ثلثا ثم يترك لتنجسه بلعابه كما يغسل الالاناء ولو ايد من
 ثلثا وكذا ينعمل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند
 ائمة الثلث فانه يغسل ولو نزع الكلب ما اصابه لعابه سبعا
 احدهم بالتراب لكن استحبنا ما عند مالك وجوبا عند
 الشافعي واحدا وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل العنب
 فادى جبهه من الدم وسال ذلك الدم على العنقود
 فنفسه

ياشتمق

يلتمق

اي سبع مرات
سقطون بعد
توكروك

العصير

العصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قاله لا يتنجس وهذا القول
 قول ابي حنيفة وابنه يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
 منه انه لو لم يكن العصير ساكنا وقت الاقدام وظهور اثر الدم فيه
 يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار حراما تخطا واختار انه
 لا يظهر قاله في الغلظة ان وقعت الفارة في دية جز فصار
 خلا يظهر ان ارضى الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا
 يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخرت في التخلل لا يكون بمنزلة
 ما لو وقعت في الجوهر المختار وكذا لو وقع الكلب في العصير ثم
 تخرت في التخلل في الغلظة ان العالم ان لا يظهر انتهى ففهم
 ان العصير اذا نتجس ثم صار حراما تخطا لا يظهر وان توفضا
 الرجل بالماء المشكوك وبالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
 الشك والكراهة في يسوع عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
 او المكروه لانهما ظاهران الا انه يستحب ان لا الكراهة وما
 ما لزم من الدم السائل بالحم فهو نجس وما بقى في اللحم والقوم
 من الدم غير السائل فليس يتنجس لانه لا يتنجس انما هو الدم
 المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقى في العرق
 ظاهر وعزايه يوسف يعني في الاكل ووزن الثياب ورويان
 عايشة رخصا كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في الغنية
 وفيها اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط
 البرص بالضم بجمك
 الصفرة بالضم لون بياض والسواد
 هو اقر الى السواد اخره

ياشتمق

اي السائل

ما فهم من العبارة ثم ان يكون
 الخفافيات اسم كتاب منسوب
 لعلاء العالم بفتح الهمزة
 نزل

اي لصق اخره
 يقال لزوج لزوجا اي
 التصق اخره

اي سائل والجار يقال
 فتح مدمه اي سقله اخره

كذارة الاختيار الا ان عبارة
 ابو يوسف ان مفضولة الاكل ووزن
 الثياب لا يتغير

وقال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شقي وخرج منه
دم ليس بسائر فليس بشئ اي ليس بشئ معتبر في النجس و
في الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد لم يكن من غير متمكنا فيه
فهو طاهر وكذا اللحم المزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا مطلقا اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلب وهو
حامل رجس شهيد وعليه اي وعلى الشهيد وما قد تجوز صلوة
لا زدم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذلك يجب غسل
عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملت صيا وتوب
الصبي نجس جازت صلواتها وقد قد مناز هذا فيما اذا كان
الصبي يمسك بنفسه لا اذا كان لا يمسك فان كان غير
التمسك بمنزلة الجاهل فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا
اصبح مصاربهين شاة ميتة بازال عنها النتن والفسا باصلاح
فصلها اي معها جازت صلوة لانها صارت كالجلد المدبوح
قال قاضي خان وكذا الواصالح الميتة ودبها وجعل فيها اللبن
والسموم وكذا الكرش ولو صلب ومعه ^{فان} مسك يعني النجس
جازت صلوة لانها مدبوح قد زال عنها النتن والفساد و
المسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في المادوية ذكره قاضي
امرأة صلت ومعه صبي ميت فان كان لم يستحل عند ولادته

المهزول ضد السمين فانوس
السمين بافلكه كس
مهزولكم ضد دور

الله
اياق او ستون دور مق

مفرد مصير كلور وجمع مصيران
كلور وجمع جمه مصارين
كلور بوي بفرصق اخره
اشنانه سدك طور عي
قاوق مومع بول مناسن
كلور اخره
الكرش بالفتح وكسرهما
وكسر الراء ومسكونها قارن
قارن بجمع اشكنب دلاله

يقال نارة المسك مشونشم
النافع وفارة الابل سما صيد
ان شقوج منها رايحه طيبة اخره
النافع بفتح الفاء وكسرهما شهر
مسك سوبكي ورقانده معبود

اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلواتها
فاسدة سواء غسل اوله يغسله لان نجس على كل حال ولذا لا
يصل عليه وكذا الحكم ان استهل بازل علمت حياته بصوت او
حركة ولكن لم يغسله قبل الميت قبل الغسل نجس واما ان كان
قد استهل وغسل فصلواتها تامة للحكم بطلانها ذكره في الفتاوى
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالفراغ حتى لو صل مع
حمد ميتا كافر بعد ما غسل فصلواته فاسدة لان نجس على
كل حال كسائر الميتات وذكره النوادر رايه الوفاء قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صل مع جلد خنزير مدبوح جاز وقد
اساء وقال ابو حنيفة لا تجوز صلوة فيه ولا يطهر بالدابة
وهذا ظاهر الرواية عزايه يوسف ايضا وهو الصحيح ولو
صل مع بيضة قد صار لحمها بالحاء المهملة اي صغارها دما
تجوز صلوة لان النجاسة ما دامت في معدتها لا يعطى لها
حكم النجاسة ولو صل مع قارورة فيها بول لا تجوز
صلوة لانها نجاسة انفصلت عن معدتها رجس في توب
بجشوفها اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة ياب ينظر
ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق مقدارها يمكن ان يدخل
فيه فارة بعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ارجح خلافا
لها كما في الموجودة في البئر الا ان لم يكن في الثوب ثقب

الحج بالضم والتشديد عبرته نكته
صداسى صفة البيضة كس

الفارورة تشبه جمع فوارير
كلور اخره

مخشوب
شوبه در

ولا حرق او كاز ولكن في موضع اخر ليس بينهما وبينه منفذ
 يعيد جميع ما يصل بذلك الثوب لظهور الخافيه في قبل ان
 يخاط وهذا بالتوافق ويزم يجد ما يزيل به النجاسة يصل
 معها لانه التكليف بقدر الواسع ولم يعد وهذا بخلاف ما
 اذا لم يجد ما يتوضا به ولا ما يتيم به حيث لا يصل عند
 بلح وعند ما يصل تشبهها ثم يعيد يعني هذه المسئلة اذا
 كان على جسد نجاسة وهو مسافر فيدبه باعتبار القاب
 والافلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ما يج
 مزيل او كاز معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيها
 يتقبل على نفسه او يلزمه مؤنة فانه لا يلزمه ان تلك
 النجاسة ويجوز له ان يصل بها وان كانت النجاسة بالثوب
 وليس له ما يتر عورته غير ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
 طاهر فهو بالخيار عند بلح وانه يوسف ان شاء يصل
 به وان وصل عريانا وان كان بعد طاهر وثلاثة ابراعه
 نجس لم تجز الصلوة عريانا لانه الربع تقوم مقام الكل
 بل يصل به بلا خلاف وعندم يصل به في الوجهين ولا يجوز
 له ان يصل عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر
 والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان
 يصل عريانا لعدم الثوب او للنجاسة يصل قاعدا يومي

اي ركوع وسجود

بالركوع

بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض
 من ركوعه كما في المريض العاجز في السجود وكذا روى
 عن ابن عباس وابن عمر رضيهم وان كانوا جماعة يصلون
 وحدنا متباينين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
 ثم اذا وصل العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد
 كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في
 الذخيرة يقعد ويمد رجله الى القبلة ويضع يديه على
 عورته القليظة اي على ما يركم ذكره وهذه الكيفية
 اولى لزيادة الستينها سواء صل بها او ليلته مظلمة
 او في البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلا
 لما قال القعود والاياء انما هو في النهار امان ليلته
 فيصل بركوع وسجود وذلك لاعتبار ربيته الظلمة
 وان يصل قائما اجزاء سواء ركع وسجد او اوى بهما
 وكذلك ركع وسجد القاعد يجوز له في كل فريضة وظل
 من وجهه في خير والاول هو الايماء قاعدا افضل لانه من
 شر ولو قام على شئ نجس اكثر من قدره انما يصل
 لا يجوز له ان يطهره المكاني شرط والمراد اذا كان النجس
 قد رما نفا ولو وصل على ثوب مبطن في بطنه قد رأى
 في بطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخطا

عن الركوع

بمعنى الفضل والكمال
والجمع مزبان

اي فضر بالاجوز صلوة اذا كانت النجاسة تحت موضع قبا
لانه ثوب واحد وان لم يكن بحيث طاهر صلوة لانه في حكم
ثوبين لكن بشرط ان يكتفى الظهارة بحيث لا يظهر منها الو
النجاسة ولا يجهها كما في البسط على الارض النجسة ولو تجدد
على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوة سواء اعاد
سجوده على شئ طاهر ولم يعبه عند بلح وم وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حين عام انه سجد على النجس على شئ
طاهر لا تفسد صلوة وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
قال يسجد على انفه ويجوز صلوة لانه موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة
ايضا انه لا يجوز لانه السجود لما لم يقع الا على النجاسة فما
كعدم السجود وهذا الرواية هي الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع اي ياقها طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف في الاقتصار على الجبهة في السجود جائزا بالانفا
فكانه اقتصر عليها ولم يصنع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت

صلوة

صلوة لانه وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بضر
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكذا وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون في هذا
يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا يجوز صلوة ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بضر
لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قد راها نفا وحده اي منضمما الى غيره وان
كان موضع احدي قدميه نجسا لا يجوز صلوة اذا كان
قد وضعها اما اذا لم يضعها فان يجوز صلوة لانه لا يضر
وضع احدي القدمين لاكليةتهما وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع بهما اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذکور
في فتاوى قاضينا كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي
طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم
فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه

والشوب مضرب وان افتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل
 قدميه فجعلهما على شئ نجس وقام اي مكث عليه ازم لم يمكث
 مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوة
 اتفقا والا ازم لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
 ركنا فلا اي فلا يجوز صلوة وهذا عند ابي يوسف وقال
 يجوز ما يؤدي ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي جهر
 نغليق في الصلوة وعليه ما قدر مانع اذ ادى معها ركنا
 فسدت صلوة اتفقا وازم يؤد فان لم يمكث مقدار
 ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفقا وازم مكث قدر ما يؤدي ركنا
 تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
 في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كانت
 المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شئ نجس جازت
 صلوة اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها ثلوث
 بقدر مانع ولم ينصل بها شئ من اعضاء سجوده وفي اختلاف
 زفر في كتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
 النجاسة على باطن اللبنة والاجرة وهو على ظاهرهما قائم
 يصلح لم تفسد صلوة وكذا الحجر يثله اي بمثل الحكم المذكور
 وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ووصل
 على وجه الطاهر فانه اذا كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع

الركن

اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه
 الاخر يجوز الصلوة عليها والافلا اي ولم يقبل القطع لانها
 بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الشوب في الوجه الثاني
 واذا اصابت الارض بنجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
 او جفت فصلى عليه جاز لانها حائل صلب كاللوح وليس
 كالتراب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة
 عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه اذا كان التراب قليلا
 اي رقيقا بحيث لو استشم احد بعد رايحة النجاسة
 لا يجوز الصلوة عليه والا اي وازم يكن قليلا بركا
 كثيرا حتى كثر بحيث لا يوجد رايحة النجاسة يجوز صلوة
 عليه وكذا الشوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان
 كان رقيقا يشغ ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
 على تقدير ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه والاجازت
 ولو كانت على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
 وصلح على الوجه الثاني الذي ليس عليه النجاسة يجوز
 هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم حرمه نصفين لانه
 بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز رواه كان غليظا
 وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم من سأل لائمة الحلواني فانه
 قال لا يجوز الا ان يشبه فجعل الطرف الطاهر فوق النجاسة

ان تحت

الشئ دونك وروى في ذلك
 وايضا فان امكن اخذ

موص

وهذا المذكور من الجوانب في البدن كله مذبح محمد وهو مذكور
 في المصيطر والمختار قولاً في يوسف لا يميزه المصير ولو
 بسط المصير في السجادة على شئ نجس رطباً وجلس على أرض
 نجسة رطبة أو لف ثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب
 فإثر الرطوبة النجسة في ثوبه أو في مصلاه ينظر إذا كان
 تأثير الرطوبة بحال أو عصر الثوب والمصير يتقاطر منه شئ
 يتنجس والأثر لا يمكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم
 الكلام عليه في غسل الأسماء وقال شمس الأئمة المحلوان
 لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الإنسان يده عليه
 يتلبد بصير الثوب والمصير نجساً والأثر وهذا الذي ذكره
 شمس الأئمة قريب في المعنى من القول الأول لأنه إذا كان نجساً
 لو عصر قطر يتلبد اليد عند الوضع عليه والأثر **فروع شئ**
 من تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف إذا عصر الثوب الذي
 غسل في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر في اليد طاهر
 والبلل الذي بقي فيه طاهر وإن كان ينظر لو عصر فالذي
 يقطر نجس وكذلك اليد ولو اشترط الصب في تطهير العضو
 كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال أبو يوسف بشرط
 الصب في تطهير العضو أو ما يقوم مقام الصب كالجرايم
 حتى لو أدخل العضو النجس في ثلث أجانان نجس الجميع
 جملته

فروع شئ من تعلق النجاسة
 لم يذكرها المصنف في التنجيس
 غسل شئ نجساً ثم قطر منه
 شئ إن عصره في الثالث
 حتى صار بحال لو عصره لا يغسل منه
 شئ فاليد طاهرة والبلل صاف
 شرح شمس الأئمة
 أو لا يقطر أي لا يتلبد باليد

أجانان بالكسرة
 شئ

أجانان بالكسرة نفاذ وجامع
 وشئ شئ أجانان بوزن
 بوزن جمع أجانان كالأجر

ولا يظهر ما لم يغسل في ما جارا ويصب عليه ولو غسل
 النجس بشئ نجس كما إذا غسل الدم ببول الشاة فيلبد
 حكم النجاسة الأولى ويثبت حكم الثانية وقال الشريفي
 الأصم إن التطهير بالبول لا يكتفى وفي عبارة الهداية ما يشير
 إليه حيث قال وبكل ما يعطى طاهر فهم إن المايح النجس لا
 يزيل النجاسة من نجس طرف من الثوب فيصير نجس طرفاً
 آخر منه يتجزأ وبدون تطهيره لكن إن كان ذلك إن
 النجس لم يغسل أعاد ما صلح مع ذلك ثوب وفي الظاهر
 إذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الأحوط
 ولو بالثوب الجرح الخنطة حال الدوس فذهب بعض
 للحنطة فالبلد طاهر وكذا الذاهب أيضاً طاهر **بإلوة**
 جعلت يسهل إن حفرت قدر ما وصل إليه النجاسة
 طهر ماؤها لأجوانها وأزوتت فوق ذلك طهر الكل
 كذا الملقون وينبغي أن يقيد بما إذا زاد وانعقد في
 الصورة الأولى وبما إذا لم يظهر أثر النجاسة في الماء في كلتا
 الصورين والبعدين بين يديه بالوعدة وبشر الماء قيل
 ينبغي أن يكون خمسة أذرع وقيل سبعة والمختار قدرها
 لا يظهر أثر النجاسة في لونها أو طعم أو ريح **بإلوة**
 وشئ على الواح مشرقة بعد مشئ في برجله قدر الحكم

من نسي التطهير بوجوه أخرى
 وجب التخصيص إن بول الكلب
 اتفاقاً فإذا تدين حكمه بما
 عهدت بالوعدة التي يجب
 أو الخلاء

أعلم أنه إذا ذهب بعضها أو قسمت
 الحنطة يكون كل واحد من القسمين
 طاهراً إذا تحتمل كل واحد من القسمين
 أن يكون النجاسة من القسم الآخر
 فاعتبر هذا الاحتمال في النظرة
 عمارة الضرورة صدر الشريعة

المشروع بالفتح الطريق وهو
 الحق الوق ميزاب كبي

المشروع بالفتح يول طريق كبي وقيل هو موضع الخبثات الموضوعة في الطريق الخاص

بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع للفسخ
 ومثل المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسله نجس
 جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
 وازكيت لانه لا يحتمل الدباغة وما قبضها فالاصح انه
 طاهر اذا وجد الشعر في بعض الابواب المغنم يفسر ويؤكد الا الذي
 يوجد في الخشب لانه لا صلابة فيه وهذا التقليل يقيد انه اذا وجد
 في الردف فان كان على صلبا يفسر ويؤكد والا فلا من مشي في
 الطين واصابه وصلح ولم يفسر جازت ما لم يظفر فيه اثر
 النجاسة هو الاصح للضرورة فان مات في دهن اركاز
 جامدا قومه ما حوله والباقي طاهر واركاز ذاتيا فكل نجس
 والاهن الا نجس يجوز ان يتصاح به في غير المسجد ويبغ
 به الجلد وقال بعض الشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة
 وقال صاحب الهداية في النجس الاصح انها لا تترك لانه لم
 يكره ثياب اهل الذم لا السراويل مع استعمالهم للخص
 فهذا اولى مما يجوز الصلوة في الدباج الذي يصبج اهل
 فارس لا يزم يستعملونه فيه البول للزيادة في بريقه كفاذ
 ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الماشي
 زعفران ذكر في انا للصبغ فبال فيه صبغ يصبغ به الثوب
 ثم يفسر ثلثا فيطهره قد قدنا في فصل الاستار في الاو

الحشي بالكر صفر تسمى
 جمع اختصار كلور احمر
 البروت انت وفطر واشترى
 التقدير التقاوه مدور
 كسك قودو تقورا او قطع
 مدولا احمر
 جراف باق اخر

طوفين
 الدباج بالذخ والكسر
 اصلا من دود كلور فاش
 قار من مور يدور
 احمر
 الذر بالذخ طوز والاكس
 نسي اربك وارب
 نفي كج اح

الذر بالذخ والتشديد
 التفسر يقال نزل الح والخبيا والمداء اوزره اذا فرقه
 مثلا

مثله ان يضر حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الدباج المد
 وضوح لا يتفقون ويتلوه به الماء فهو طاهر واركاز ابيض
 يطهر بالفسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمياء المد يوضع بد
 الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضرب بقاء الاثر والجلود التي تدبغ
 ولا يغسل منها ولا يثوبه التجميد وبغها ويلقونها على
 الارض النجسة ولا يفسلونها بعد تمام الدبغ في طاهر
 يجوز اتخاذ الخفاف والمكاتب وغلاف الكتب والدلاء
 منها رطبا لا يابس اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان بخار
 يغل ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر في غير حال الغليان يفسل
 ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يبق تلك النجاسة خرافا انه اذا
 صب فيها خرا حتى صارت كالخرا مفضة طهرت ولو طبخت
 للخط في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتخفف كل
 مرة وكذا اللحم وقال ابو جح لانظر لبا قال في النجس وبه
 يعني ولو القيت وجاجة حالة الغليان في الماء لتستف قبل
 تنظف او الكرش قبل الفسل لا يطهر ابدا الاعلى قول ابو يوسف
 على قانون ما تقدم في اللحم واركاز الماء يصل الى حد الغليان
 عند اللقاة فيه او كاز ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى لم
 يغل عليها طهر بالفسل ثلثا تلطخ في شاة ستر فيها فغلبها
 يد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان النجس

الكيمياء بانزكي ساغرو
 ح

الكلب بلسر الميم سلبه دكلور
 نسته كم ايا غم كبير لوسا في بوق
 النجس كعب سزايدر وبشمق
 معناسنه كلور جمع مكعب كلور
 ح

الغلي والغليان يغلين
 اي لا يطهر
 ح

الذخاجة تدبج في الماء قبل ان
 يخلو بشق بطنها صارا ماء
 نجسا وصارة الذخاجة نجسا
 لا يوسق الى الكلب الا ان
 يحمر الهرة فيمطها تانار ح

القانون اصل كل شئ احمر
 اي تطبخ ثلثا وتخفف
 كل مرة احمر

طاهر وأزلم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان زميتة قال
 واختلف الناس وهم أهل زماننا في الدهن الزكابة الذي
 يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح
 القدوري وصلوات الجلاء في نفس على طهارته وفيها عن
 الحسن في البعوض وقعت في وقت حنطة فطاحت لم تؤكروا قال
 ابن مقاتل تؤكروا لم يغير طعمها وكذا الدمن واللبن انتهى
 صاع على طرف ثوب أو بساط ونحوه وطرفه الآخر يخبثت
 سواد حرك أحد طرفيه بالتحريك الآخر ولا هو الصحيح
 بخلاف ما إذا كان لا يستأر أو حامله والقيل في الجنب على
 الأرض وصل فإنه إن حرك بحركته لا يجوز والأجازت
 لوصل على الدابة وفي سرجه أو ركبها نجاسة مانعة فحاشا
 على أن لا يجوز قاله للبسوط وأكثر مشايخنا جوزوه
 ولو قام على النجاسة وفي رجله خفاء أو جوباء أو نعل
 لا يجوز صلوة إلا أن يخلعها ويقوم عليها وكذا الوش
 النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز إلا أن يخلعها
 وكذا لو كان أسفل نعليه نجسا وصل بها لا يجوز وإن
 نزهها وقام عليها جازت وجد ثوب ديباج وثوب نجسا
 نجاسة مانعة ولا مظهر صلوة في الديباج **وأما الشرط الثالث**
 فهو عز العورة والعورة أي ما يستره في الصلوة و

بعض الأهل وكذا الخاق و
 بعد اليقظ الألف واللام والباء
 التثنية وواو البحر
 بالزك فونوز باع
 آخرى
 العورة بالكسر بفتح الجيم
 فالتثنية بفتح الجيم
 ودوه بفتح الواو وسقار
 آخرى

اعلم ان الانكشاف على اربعة
 اوجه كثر الانكشاف في زمان
 كثر مانع وكثر الانكشاف
 في زمان قليل غير مانع و
 قليل الانكشاف في زمان
 كثر ليس بمانع والزمان
 الكثير مقدر باء وكون
 واحد مثل الركوع والسجود
 محبب

ولا يجوز النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة منه إلى
 الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
 أيضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة
 المذكورة إنما هي عورة من غير لاد لنفسه هو المختار ورد
 محمد بن شجاع عن ابن حنيفة وابن يوسف نعتا أي تقرحيا
 بالقول انها قال اذا كان أي المصلح محلول الجيب فنظر إلى
 عورة أي عورة نفسه لا لنفسه صلوته وهذا هو الذي
 بشي عليه قاضي خازن الفتاوى وبعض المشايخ جعلوا
 العورة من نفسه أيضا شرطاً وهي رواية هشام عن محمد
 حتى قالوا أي بعض المذكورين ان كان أي المصلح المحلول
 الجيب كشف اللحية بحيث تنوع بحيث جيبه بالستر
 يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي اللحية حتى
 لو وضأته نظر جيبه ورأى عورة فصلوته فاسدة وبه
 أي هذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
 قول محمد والاول قولهما كما مر ولو وصل الانسان عريانا في
 بيت مظلم أو في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله أو ربه
 وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح
 القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر
 لغير رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة

لحرف

٥

المحلول جزئلك
 الجيب يافه جمع جيب بفتح الجيم

قال في الخلاصة من صلى
 في ثوب واحد محلول الجيب
 ان كان حاله يقع بصره على
 عورته خلاص الركوع يجوز صلوته
 وكذا لو كان حاله يقع بصره
 غيره عليه من غير تعلق
 جيبه لا يجوز صلوته

وعينها فاعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
 بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد
 الستر بخلاف النظر فوق واز اسفل لا يضره وبدون
 المرأة الحرة كلها عورة لقوله دم المرأة عورة الا وجهها و
 كفيها فانها ليسا بعورة لانه حق الصلوة ولانه حق نظره
 الاجنبى ولا قد يراها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
 وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال الحاجت الى
 المشي في الطرقات وظهور قد يراها خصوصا الفقيرات ممن
 وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف ربيع القدم يمنع
 اي جواز الصلوة كساير الاعضاء التي هي عورة وقال
 في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة
 في خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي
 ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكهف وبطنه خلافا لما قيل
 ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وزايعها عورة كبطنها
 في ظاهر الرواية غير انها بنا الثلثة وروى في غير ظاهر
 الرواية عن ابن يونس انه روى عن ابي حنيفة ان زرايعها
 ليسا بعورة واختاره في الاختيار وروى بعضهم ان عورة
 في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
 هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه واما الشعر المستر
 او نظره اي

حتى يباح نظره الى
 وجه المرأة الاجنبية
 وكفيها اذا كان يغير
 شهوة كبير
 وكذا في الهداية الاصح
 انها ليسا بعورة
 وكذا في الفتاوى
 نسخ

اي

اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشاف
 ربيع المستر سفسدت صلواتها لان عورة وهو المذكور
 في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المبر
 فافساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما
 نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشاف ربيع واحد منهما
 يمنع جواز الصلوة قال محمد وهو الصحيح وهو اختيار
 صدر الشريفة والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان
 المستر عورة والدليل محقق في الشرح اما الخفضا مع الذكر
 فقبل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل منهما ^{واحد}
 على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشاف ربيع الذكر وحده
 او ربيع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
 في الركبة مع الفخذ فقبل كل منهما عضو على حدة وقال
 بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد وهو الصحيح
 واختاره في الخلاصة وصححه ابن القمام في شرح الهداية
 وعلى هذا الوصل الرجل وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى
 جازت صلواته لانه الركبتين لا يبلغان قد ربيع الفخذ مع
 الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقلا فكشفتها
 غير مانع امره صلواته وربع ساقها مكشوف تعيد صلواتها
 عند ابن حنيفة ومحمد واز كان انكشاف ساقها اقل من

كذا في الزيلعي في شرح الكنز

لان ربيع الشعر على حدة
 كما في خلق الراس في الاحكام
 حتى يصير به حلا ولا يروى
 ويأثم به الدم قبله وعند
 يوسف يعتبر انكشاف الاكثر
 لان الشعر انما يوصف بالكثرة
 اذا كان ما يقابل اقل منه
 زيلعي في شرح الكنز

ذلك اي من الربيع لا تعيد اتقا لانه القليل عضو بخلاف الكثير
والربيع كثير لقيام مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف مادونه
وقال ابو يوسف انكشاف مادون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وعنه في انكشاف النصف رواية زني رواية لا يمنع
لان ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في
الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا
والفخذ من المرأة والرجل كالحكمة في الساق في اي عضو من هذه
انكشف ربه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة
الفليضة وهي القبل والدير فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق
يعني اذا انكشف من احدهما ربه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصف او اكثر وهذا الخلاف المذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الفليضة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لا خلقه
الدير عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال الجازات الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الخلقه
مع اليتين عضو واحد فعمل هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل اليت عضو والدير ثلثها اماندي المرأة فان
كانت مراهمه اى لم ينكسر ثديها وهو المقبره ولا مراهمه فهي
اي الثدي يتبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع ^{الصدك}

بالتركي طرف ليق
اخترت
يقال راضع الغلام
فهو مرصع المراد
من المراهمه ههنا
ما لم ينكسر ثديها
دونها المراهمه
المشهوره من الفقهاء

والثديين

والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل
بنفسه حتى لو انكشف ربه منفردا كما زمانا وكذا اذا رخصه
مستقر غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما
الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس المائمه السرخسي اذا كان الثوب
رفيقا بحيث يهيف ما تحته اى لو انكسر البشرة لا يحصل ربه ^{اي بصر}
وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التمسك بالعضو وتشكل شكله
ينبغي ان لا يمنع لحصول الشره من هيبه فيصير ليس عليه غيره فلو
قد راد لو نظر انسانا من تحت راي عورة فهذا الحال ليس بشئ
معتبره منع جواز الصلوة لحصول الشر المأمور به وذكره في
الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على التوب الجدي اى
الذي ليس فيه خرق فاحشر قلبت ثوبا غارقا فيه خرق فاحشر
فانكشف من شعرها شئ ومن ثيابها شئ ومن ساقها شئ وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا يجوز صلواتها
فكان بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض من القبر
في جميع المنفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها يمنع لا المجموع
ربع الاذن واكثره المختار المجموع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربع الاذن ومن
الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الامة فاهي عورة من الرجل اى من

واما الجنب يعني انسانك
يا في قرنته اى بانفسه
لا يجوز الصلوة في لانه
مكتشف العورة مع
زيبه

فيكون المجموع في السلك الاول
الثماني وذلك ربع النسبة الى
كل واحدة منها لان الثماني
ربع الثمانية وفي السنة الثانية
ثلثات ثلاث وهو واحد
فيكون ذلك الواحد ربعا
بالنسبة الى كل واحدة منها
لان الواحد ربعا لاربعة

قول بوعى جارية
الامة بفتح الهمزة
والجاء اماء والاصوات
بفتح الهمزة

اتحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما
 عدا ذلك وهي من اعلى البطن فافوق وز اسفل الركبة فانحت
 فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامة لا يبالي
 بانكشاف ذلك منها والمديرة ام الولد والمكاتب بمنزلة الامة
 في الحكم المذكور لبقاء الرقي فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
 مكشوفة الرأس او نحو فستره بعقل قليل قبل اداء ركن جا
 لا لو بعكرا او بعد ركن وان انكشف عضو انسا وهو عورة
 في الصلوة فستره غير ليش لا يستره ذلك الانكشاف وان ادنى
 معه اى مع الانكشاف ركن كما لقيام اركان زينة والركوع او
 غيرهما تفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع ذلك
 الانكشاف ركنه ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنه بستره
 وذلك مقدار تلك تبيحات فام يستر ذلك العضو فسدت
 صلوته عند اى يوسف خلا فالحمد وكذا اذا وقع الرجل للمصلي
 للراحة في صفة النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع
 نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
 قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند اى يوسف خلا فالحمد
 المختار قول اى يوسف وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير
 صنع فان كان يصنع فسدت في الحال اتفاقا ووز لم يجعلها
 بستره العورة صديرا نانا قاعدا بايما كما ذكرنا في بحث النجاسة

٤
 ٥

رحمتك

في الجميع
 للاحتياط

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وازقل
 ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوتين ثم الفخذ ثم الركبة
 وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الياف على السوا
 ولو كان ما يستره من الخيشور ونحوه وجب السترة وفي القنية
 عريانة قدر على الطين يلطخه بعورته ان علم انه بقي عليه يعني
 الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخفف عليه وقت
 الشجر **فمن عجز** مع رقيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
 صلوة ينتظر وان خاف فوق الوقت وعجز ان يخففه ان ينظر
 ما لم يخفف فوات الوقت وهذا قول اى يوسف وهو الاظهر
 ان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخفف فوات الوقت
 كظلمان الكاز وفي القنية صبيته وصلت مكشوفة الرأس
 لا تؤمر بالعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصل
 الرجل في ثلثة اثواب قميص واذار وجمامة ولو وصلت ثوب
 واحد متوشحاً به كما يفعله القصار في حال حله جازت من غير
 كراهية ولو وصلت سراويل فقط او في ازار فقط من غير عذر
 كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
 لو وصلت فيه قائمة ينكشف بشئ من فخذها او من ساقيها ما
 يمنع جواز الصلوة ولو وصلت قاعدا لا ينكشف فانها
 تصلي قاعدا ولو كان الثوب يغطي جسدها وبربع رأسها

اى الامام
 والخلق

او يستتره
 او يستتره
 او يستتره

ولو وصلت مكشوفة العورة
 بعض الفخذ ونحوه فوجب بالعادة

التوشح بكسر الشين الشدة
 ففتنا نيك انكارى صلغ
 قولتقنك الشان الوب
 دى صولا او موزينك اولد
 رينه قوين وبر اغر كيش
 قره بر

فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلواتها ولو صلح كما زيفط
 اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **الشرط الرابع** وهو
 استقبال القبلة فيركب بحضرة الكعبة ادخل الفاء في منز
 لانه اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابته عنها الى
 يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلح بمكة في بيت
 بجبان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وضوحها يقع استقبال
 على جزء من الكعبة كذلك الكافي وفي الدارية تركا زينه و
 بين الكعبة حائل الاصح انك كالفالب فعلا هذا ايراد في الكعبة
 في كلام المصنف حقيقة واعلى الاول مكة وتركها غائبا عنها
 ففرصة جهة الكعبة اي ان يتوجه الى جهة التي فيها قال في
 الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجاهل ان فرض
 الغائب ايضا اصابته عنها وثمره هذا الخلاف يظهر في اشتراط
 النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر بن
 محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال
 للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر
 بن محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجاهل
 وبعض المشايخ يقول ان كان المصلح يصل الى المحراب فكما قال
 الحامدي اي ابن حامد لا يجازي بوضعت غالبها بالتي
 واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلح في الصل

الكعبة بيت
 الحرم مستقيم لربعه
 اخبر

جمع جدر بضم الجيم
 الى والدال وهو جمع جدار
 بمعنى ديار الخ

الدرية اسم كتاب
 من حواشي الهداية

الحقيقة هو اسم الاريد
 ما وضع له فعليه من حرف
 النية اذا نيت بمعنى
 فاعلة اي حقيق
 والثناء فيه للنق عن الوصية
 الى التسمية كما في العلامة
 لا للتشابه
 شعريها

والمراد من الاول قوله
 ومن صلى بمكة ٥
 والمراد من الثاني
 قدره في الولاية من
 كانه بينه وبين الكعبة
 الى

اي فكر

فخ

فكأقال الفضا اي ابن الفضل تغز اجتماع الآراء فيها غالبا
 وقال ابو منصور ينظر الى قصر يوم في الشتاء والى اطول
 يوم في الصيف فيعرف مغربها ثم يترك الثلثين عزيمته و
 الثلث عزيساره ويصل ما بين ذلك وقبلة اهل المشرق
 هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج الخراف اهل بلدان بعض
 المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من
 الخراف في يقين ان ليس بمسامة لها منهم وذكره اما في الفتاوى
 حد القبلة في بلادنا يعني لها سمرقند ما بين المغربين مغرب
 الشتاء ومغرب الصيف لقوله من القبلة ما بين المغربين فان
 سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين
 مغربها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح
 والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلتها مائلة الى مغرب الشتاء
 بحسب الثلث وبالعكس وان كان المصلح من بلاد لا يقدر
 معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها وكان
 صاحبها يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدوا او
 سبع ياتي به من جهة اخرى يضره في مال او بدن وكذا لو كان على
 حشبة في البحر يخاف الفرق ان توجه فانه لا يلزم التوجه
 الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلح الى اي جهة قد رعى التوجه
 اليها لانه التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلح الفريضة بالعدو

الضرب في انه راجع الى من اع
 ان من ليس بمسامة او بعلامة
 ونشان لها اي للكعبة منهم
 اي ممن بظن لانه منهم لبيان من
 عز
 من استومة بالضم وحق
 العلامة الموضوع على الفصح
 وغيره اصله مسومة
 لاسم المكان

قال ابن كثير
 في التفسير
 في قوله
 من بين
 من بين
 من بين

رجل يخاف ان يصيبه قاتله
 او سمه يجوز ان يصلح قاتله
 او سلفه ان يخاف غيبه
 في القصور واقعات

غير القبلة متعمدا يوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة هو كاف
 بالله تعالى وكذا الصلوة بغير الطهارة وكذا الصلوة في التو
 النجس لان كالمس تحف وبه اخذ الفقيه بوالبيت والمختار
 ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في التو
 النجس ولو اشتهرت عليه القبلة ولم يتحرش في الصلوة
 وصل بلو كرا لا يجوز صلوة لانه التحري في من عليه وقد
 تركوا اراهم في خلل الصلوة ان اصاب القبلة استقبال
 الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بنى لما
 تقدم له من الدليل ولهما ارحاله بعد العلم اقوى منها قبله
 وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وازعم بالاصابة بعد
 الفراغ فلا اعادة عليها تقاوا والفرق مذكور في الشرح
 ولو تحري فام يقع تحريه على شئ قبلي توخر وقيل يصلي اربع
 مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتهرت عليه
 القبلة وكان بحضرة من يسئل عنها من اهل ذلك المكاتب
 فلم يسئل فتحرى و صلى فاء اصاب القبلة جازت صلوة
 لحصول القصور والافلا يجوز صلوة لترك العمل بالقوى
 الدليلين وهو السؤال من الاهر وكذا الاعنى اذا توجه الى
 جهة وعند من يسئل اصاب القبلة جازت صلوة والا
 فلا ولو كان من بحضرة ليس من اهل ذلك المكاتب لا يؤخذ

والا غير القبلة فاقابلها كذا ذكره في الفتاوى

بغيره

بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد
 تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرة من اهل ذلك المكاتب فام
 يجزئه حتى تحرى و صلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي تو
 اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في
 القبلة فتحرى و صلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
 وهو في الصلوة وتحريه فوق تحريه على جهة اخرى فصلى
 اليها ركعة ثم وثم حتى ان اذا صلى اربع ركعات الى اربع
 جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الحاقانية لانه الاجتهاد
 المجتهد لا يسنح حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
 المتأخرين فيما اذا تحول رائد في الثالثة او الرابعة الى
 الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال تستقبل كذا
 في الخلاصة والاول اوجه وهذا كل اذا اشتهرت عليه القبلة
 وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا
 تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
 ييقن فيعيد وازعم بعد الفراغ ان اخطاه او كان اكثر
 راية فعلية الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي
 ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشرع جاز لعدم اشتراط
 بنية الكعبة وذكر في الحاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشرع
 ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة

المجتهد

وليس يقبله فيكون معرضا عن القبلة بحيث توجه الى الركن
 اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فانه نية القبلة وان لم
 يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حوّل صدره
 عن القبلة بغير عذر فسدت صلوة اتفقا في الصحيح ولو
 حوّل وجهه عنها كما عليه واجبا ان يتقبل القبلة في ساعة
 ولا تفسد صلوة بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
 لقوله من حين سألته عايت رضي الله عنها عن الالتفات في
 الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان في صلوة العبد وقول
 من لا يشرى الله عن اياته والالتفات في الصلوة فان الالتفات
 هلكه ولو ظن الصلوة ان حدث فتحوّل عن القبلة للوضوء
 علم انه لم يحدث قبل ان يخرج عن المسجد لم تفسد صلوة
 عنده حينئذ لا استدباره لم يكن الرقص بل المقصد الا
 وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوة
 بالاتفاق لانه اختلاف المكان مبطل للابعد والمسجد كما
 واحد فادام فيه لم يختلف مكانه بخلافه فوجه من وهذا
 اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف
 ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لانه الاستخلاف في غير
 محل مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن ان افتح بابا
 وضوءا نصرف ثم علم ان كان متوضعا يفسد صلوة وان

العرصة
 كل بقعة
 بين
 الدور
 واسعة
 ليس
 فيها
 بناء
 قانس

لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المقيم سرايا فظنه ماء فانصرف
 ثم علم انه سرايا او ظن الماسح على القفا زمدته تمت فانصرف
 ثم علم انها لم يمت تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان
 انصرفا على قصد الرخص لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
 ان حدث وان صلى في الصحراء بجماعة فكان الصفوف له حكم
 المسجد حتى لو عام قبل مجاوزتها في ظن سبق الحد ثم تفسد
 وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا اذا ذهب الى خلف وان توجه
 قدامه فالمعتبر مجاوزة سرة الامام وعدمها ان كان لها سرة
 والافتقار بالوتأخر بها والصفوف وان كان منفردا اعتبر
 مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي
 الكعبة اسم للعرصة فالخطا لو وضعت في موضع آخر فصل
 اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو
 صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ولو صلى في السفينة فلا بد له من
 الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
 ويلزمه ان يتدبر الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالحق
 مخالفتين في الجهات اذ صلوا منفردين جازت صلوة الكل
 وان صلوا كجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه لما بها حال
 الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلف قوم
 صلواتهم بجماعة وفيهم مسبوق ولا حق فلما ساء الامام

التأخر كقولهم والكتف
 وان لو يكن له اية الامام سرة فالمعتبر
 مقدار ما لو تأخر من خروج من
 الصفوف وتجاوز الصفوف
 الحطيم الجدر يعني جدران
 حجرة الكعبة صلوات
 الحطيم بان ذكر كعبته دشرة منه
 يؤتى من طرفه برديوار دبر
 صكوه دبر ديوار الاحاطة الندى
 الال ديوار دشرة قلد
 والفتن كالمأموم
 للملك الكل واللاحق
 للامم الاول فايت البعض
 والمسبوق فايت الاول
 ملاذ البعض في النهج
 الكبد لا

قاما للقضاء فظهرهما ان القبلة غير الجهة التي صلح اليها الامام
 امكن المسبوق اصلاح صلواته بان يستدير لانه منفرد فيها
 يقضيه بخلاف اللاهق فانه مقتصد والمقتدى اذا ظهر له وهو
 وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلواته لانه
 ان استدار خلف الامام والاكاذيب مما صلواته التي غير ما هو القبلة
 عنده وكل منهما معتد فكذا اللاهق رجلا تحري في محله فافتدى
 اخر لا يحري ان اصاب الامام جازت صلواتهما والاجازت صلوة
 قاعل اقتدى
 الامام فقط ولو صلح الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجلا فافاد
 اليهما واقنتى به ازوجه الاعمى وقت الشروع في صلاة فلم
 يتسالم بتجر صلواتهما والاجازت صلوة الاعمى ووز المقتدى
والشرط الخامس من الشروط الستة وهو الوقت اول وقت
 صلوة الجحش وهو اي الجحش البياض اي النور المتطير
 اي المنتشر الافق اي في نواح السماء واطرافها فبطلوع
 الجحش الاول المسمى بالجحش الكاذب وهو البياض المتطير اي
 الذي يبدا واطول الامتداد الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق
 ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
 الجحش لان حكمه الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله
 لا يمنعه من سحورك اذا نزل ولا الجحش المتطير ولكن الجحش
 المتطير في الافق وقال في المحيطات الجحش الكاذب وهو ان

المحلة بالفنجان
 منزل القوم

على الاله الاقل اليوم ومن قوله
 قدوة نظر الا ان الصلوة
 في اول الواجب في ركن
 وقت الظهر لانه لا يصح
 وضعت في اول وقت

انما ظلم الجحش
 يقال استطار
 الفخ وغيره انتشر
 والمستطير الساطع
 المنتشر اخرى
 النواحي بيوت
 جوانب الاربعه

يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شئ فلا
 يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع
 عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه
 طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة اختلفوا
 في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال
 ابو بكر بن محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى وجه
 الشمس فهي في طلوعه لا يباح فيه الصلوة فاذا اجتزت النظر
 يباح فيه الصلوة وقال محمد اذا طلعت الشمس قد رال ربح او
 ربحين يباح كذا ذكر في الخلاصة الفتاوى واول وقت صلوة
 الظهر والشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من
 الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابد حينئذ اذا
 صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال اي سوى الفتي الذي
 يكون للاشياء عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول
 الائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى في الزوال
 اي حينئذ في رواية اسدين عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله الذي
 خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر المتلين قال الشافعي
 ينبغي ان لا يصلح العصر حتى يبلغ المتلين ولا يؤخر الظهر الى
 ان يبلغ المتلين يخرج من الخلاف بينهما والدليل ان الجانبين مذكور
 في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على

112

قال الحدادي في
 ظهره لانه اول وقت
 ظهره في الاسلام وان

الفي لغة الرجوع وعرفا ظل
 رجع من الغيب الى الشرحين
 يقع عن خط نصف النهار
 واذن ان الزوال لا يدخل
 خصوصاً عند الزوال
 سوى

القولين فعلى قولنا اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال
وعلى قولها اذا صار مثله سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اي الجزء الذي الزمان يعقبه غروب الشمس وهذا الجماعي
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالجماع واخر وقت
المغرب ما لم يعين الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق
وهو اي الشفق المذكور بالياض الذي في الافق الكاين بعد
الجزء التي تكون في الافق عند اية حنيفة وقالوا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثالثة ورواية اسدين عن عمرو بن
حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الجزء نفسه لا بالياض الذي
بعدها والدليل في الشرح وهو المشايخ زافتي برواية
اسدين عن عمرو وهو الموافقة لقولها قال ابن الهمام ولما
رواية ولا دراية وتام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة
العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخر وقتها ما
لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني وقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا
اي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا ان اي
المصلح ما مور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند اية
حنيفة لوجوب الترتيب لقوله م ان الله تعالى امركم بصلوة
خير لكم من حرم النعم وهو الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى

وقال الحرة لما روى انه
عليه السلام قال الشفق
صفر الحرة مذهبهما من
مذهب علي رضي الله عنه
وهو المختار وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى قبل
قول ابو حنيفة احوط
وقولها الوتر

شرح مجمع البحرين
لابن ملك
رواية اي المنقولات
ولا دراية المنقولات

اي امركم اي ذاد على
صلواتكم صلوة اخرى
وهي الوتر الحرام جمع التمر
والنوم هذا الاثر الاثر
عندكم اعز الاموال
فقال عليه الصلوة والسلام
هذه الصلوة خير لكم
من اموال الدنيا مما تحنون
لانها لا تخرب الاخرة والآخره
خير وابقى هو

جمعنا نسخة
طوبى
من النعم بالترقريل
وهو من غيوب و
من عند العرب
هو

طلوع الفجر فعلى هذا الوصل الوتر قبل العشاء قصد الاتصاف
كما لو صل الوقت قبل الغايبة ذكرا وهو صاحب الترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد صلح عند حتى اية الرجل الوصل
العشاء بثوب ^{الوجوه} ثم نزع وصل الوتر بثوب اخر ثم ظهر
ان الثوب الذي صل العشاء به كان نجسا فان يعيد العشاء
دورا الوتر عند اية حنيفة خلا فالحاصل واعلم ان الوقت كما
هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن المصدر برهان الا
اننا نجد وقت العشاء في بلد تناهل علينا صلوة فكتب ليس
عليكم صلوة العشاء وبافتى ظهير الدين المرغيناني ووردت
هذا الفتوى ايضا في بلد بلغاريا الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلوان فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف
السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوان
فارسل في سنة عامته بمجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفي فقال واحسن
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يده مع المرفقين او جلا
مع الكعبين كم فريضه وضوءه قال ثلث لفوات محل الرابع
قال فقلت لك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوان جوابه فاستحسنه

نجد

اي
لا معاونة
المساعدة
المعاونة
اخترت

بعض سنتي احيا
لقب الشيخ الكبير
علمه السبب فهو الوقت
تقريب استاذنا
بعض ابدسكته فوضي دورته دور
بعض برسسكته محلي فوضي الهمس فوضي
مثلا الكبي اياق كبي اول فوضي
الاولان محله ايسس لازم اولوركي
الهمس كذلك استطواه الخامسة
بعض بسس ووضي فوضي فوضي
الاولين

والتغيب اسر الصبح اشد
واسفر بالصلوة او صلواتها
في الاضلاع

ودافقة فيه ولا ين المهام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح
ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بازيصله في وقت ظهور
النور واكتشاف الظلمة والقلم بحيث يرى الرامى موقع
نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله م اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد قالوا في حق الاسفار ايضا ان يزيد في وقت
يكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى في الوقت بعد سلا
ما لو ظهر ان كان على غير طهاره يمكنه ان يتوضا ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه استجاب بالاسفار عندنا عام
في الايام كلها الا في صلوة الفجر يوم التخريف لانه فان
المستحب فيها التغير اجماعا توسيعا لوقت الوقوف
ويستحب ايضا عندنا الا براد بالظفر في الصيف لقوله م
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر فيميج جهنم
ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب عندنا ايضا تاخير
العصر في كل الايام الا يوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكون
ان تؤخر الى ان يتغير من الشمس لان عليه السلام كان يصلي
العصر والشمس ترفع بيضاء نقيه فالعبارة لتغير القوس
للتغير الضوء فان يحصل بعد الزوال فتى صار القوس بحيث
لا تخار فيه العين فقد تغيرت والافلاك في الكاف ويستحب
ايضا تعجيل المغرب في كل الايام الا يوم الغيم لقول رافع

الفيلس يفتحين
ظلمة اخر الليل صحاح
الفيلس النبل السهام
كمر اخره العربية صحاح
ادق

رواه الترمذي وغيره وقال حدثني
حسن صديق ولان في الاضلاع
تكون الجحمة وتوسع الخلال على
النساء والضعيف في الادراك
فضل الخات زيلع في الكفر
اي لا يجوز
الاسفار

التغيب اداء الصلوة
في اخر الليل
صحاح
الفتح بفتح الفاء
و بالحاء المهملة
الغبان من قامت
القدر اذا غلبت
والمواد هنا شدة
حد الجهنم على التثنية
اي تحت الشمس
مثل حروف
هو الصبح والشاء خير اليه
مكروه لان كمال يو

اي التغير الضوء

بن حديد كنا نصل المغرب مع النبي م فينصرف احدنا وان
ليسهر مواقع نبله وحر ابن عرانة اخرها حتى يبداء بنج فاعتق
رقبه وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القينة
يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عزابح ولا يكره في
رواية الحسن عند ما لم يغيب الشفق والاصح ان يكره الا
عذر كالسفر والكس على الاكل وضوحها او يكون التاخير قليلا
وفي التاخير بتقويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله م لو اراشق
على امتي لامرهم ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل ونصفه
تاخيرها الى ما بعد اي ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل
لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعد اي ما بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل
الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصح
فيما لا افضل ان كان لا يتيق بالانتباه او تر قبل النوم واذا
كان يتيق بالانتباه فتاخيرها الى اخر الليل افضل لقوله م من زحاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ورتطع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل شهوة وذلك افضل
واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد

لا يجوز ان يتركها حتى يصحح

ان يؤخر العشاء
نسخ

اي لا يجوز
عليك

اي مقبوله لان الاشياء
والصالحات يصلون
الصلوة في هذا الوقت
مستحب

الذي يشك بسبب بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في اليوم الغيم
في كل من العصر والعشاء تجيبه بالمراد بتجيب العصر قدر ما
يقع عندك انها لا تقع حال تغير الشمس وتجيب العشاء بتجيب
قليلا على الوقت المعتاد كذالك المحيط ثلاثين ظلال الجاهل يخوف
المطر وروى الحسن عزاب حنفية التأخير في جميع يوم الغيم
لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت وعند اب حنفية
في الكمال الاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد خروج الوقت
لا قبله اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة المراد من الكراهية
ما يعبر عنه الجواز ايضا كل ما لا يجوز فيه ومكروه ثلثة منها
اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفروض والتطوع
فالكره في الفرض كالغوايت تمنع الصحة لوجوبه بسبب
كامل وكذا الواجبات الغائبة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنان حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدي ناقصة والكره في التطوع لامتنع الصحة
ولكنها كراهية تيمم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور
من الكراهية كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر
يومه ووقت الزوال لانه عليه السلام عز الصلوة في هذه
الاقوات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه

في الخس
اي في مجموع كالمغرب
المظهر والمغرب
والمغرب والعشاء

لان الشمس فطلع
بين قرني الشيطان
وسجد لها الكفار
اي جلي
لان الشمس تغيب
بين قرني الشيطان
وسجد لها الكفار
اي جلي

وجب ناقصا فاذا جاء وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره
من الغوايت على ما حفظه الشرح وفي كتب الاصول وروى
عزابه يوسف وهي الرواية المشهورة عند ان يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلح فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة
بجنازة ولا يسجد للتلوة اذا كانت حضرت او تليت في
وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها بالسهر ولا في اجزاء
الصلوة ولو قضى فيها فضا اي صلوة مفترضة يعيدها
لعدم صحتها على ما قدمناه واي تلاوة فيها اي في وقت من
الاقوات الثلثة اي لا يسجد فيها في وقت لا يسجد فيها في وقت
لا في غير من الثلثة فان يسجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اذا جاء وجبت وكذا ان يسجد لها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا للزفر وكذا اذا حضرت
الجنان في وقت من الاوقات الثلثة فصل عليها فيه تصح والا
ان يصل ولا تؤخر لان التجيب فيها مطلوب مطلقا بالمانع
كصونها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخيران من
الخمسة فان يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجب لنفسه يعني الغوايت وصلوة الجنان وسجدة
التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشرع وركعتي الطلوع

وعند الشافعي يصلى
الغزايض والنوافل
بكله في وقت الزوال
يوم الجمعة

الجمعة من الشيطان الا في خمسة
الطعام الضيق ويجهن الميت
وتجوز البكر وقضاء الاوتون
والصلاة من الاوتون
منها
الاوتون

فانها تكرر لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران اما بعد
 طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فان يكره في هذا الوقت التوا^{فل}
 كلها الا سنة الفجر لقوله لم لا صلوة بعد الفجر لا سجدة تين يعني
 ركعتين وما بعد صلوة العصر لغروب الشمس لانه م
 نى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
 حتى تغرب الشمس وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
 ايضا التلوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسبب
 استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره
 التلوع اذا خرج الامام او صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
 لما روى عن اكار الصاحب كالمخلفاء الراشدين ونحوهم
 انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
 وكذا يكره التلوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصصة
 قاضيانا وصاحب الخلاصة وغيرها واما في غير الجمعة فلا
 يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة و
 بعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر اعلم انه يدرك الامام
 في الركعة الثانية او التشهد على ما فيه الخلاف وكذا لا يكره
 بقية السن اذا علم انه يدرك قبل الركوع في الركعة الاولى
 ذكره العسري وعزاه الى المتخفة بل يكره في جميع ذلك ان يصل
 مخالط للصف او خلف الصف في غير حال بل يصل في المسجد

اي نسيب الائمة والنزى العجبة
 اي نسيب الى صاحب التفتة

اي نسيب التروحي
 طهارة المسئلة اليها

اي نسيب اليها المراد بالنسب
 طهارة ذكر هذه المسئلة صاحب التفتة

الصلوة

الصلوة ان كان الامام في الشوق وبالعكس وخلف اسطوا^{معدنة}
 فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة
 ثم خرج الامام لا يقطعها بل يركعتين ان كان ركعتين للمسجد
 او نفلا مطلقا وان كانت سنة للجمعة فيل يقطع على راتين
 الركعتين وقيل يركعتين اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو
 اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم
 على راتين الركعتين وان كان في الثالثة وقيدها بالبيعة
 ايضا فاليها الرابعة ويسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي
 الامام ان على النسيب ان يرجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول^{قول المرغيناني}
 اليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ بحال الدين بن الهمام
 ان الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم
 يقيد بها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود
 ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في
 الشرح ثم اذا سلم على راتين الركعتين قيل لا يلزمه قضاء
 شئ وقيل يقضى ركعتين قال ابو بكر محمد بن الفضل
 يقضى اربعا فيه اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
 وكذا يكره التلوع ايضا قبل صلوة العيد وعند خطبتها
 وكذا بعد خطبتها في المصلح على الاصح ولا يكره بعد رجوع
 منه وكذا يكره التلوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة

الاسطوانة بالتركي
 ديوان اختر

او المصلح

اي يقطع على راتين الركعتين

ولا تطلع قبل المغرب ولا قبل
 صلوة العيد في الشهر ويبتلع
 بعد صلوة العيد ما شاء وعن
 الصلة الصلابة رضى الله عنهم
 انهم كانوا يبتلعون قبل صلوة
 العيد قاضي خان

الاستقاء وكذا عند الخطبة في الاخلال بالاستماع والانصاف
 في الكبر ولو شرع في الصلوة التطوع في الاوقات الثلاثة فأيها
 ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلها عن الكراهة
 ولو لم يقطع بربيم شغها فقد اساء واتم لخالفه النهي ومع
 هذا لا شيء عليه اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتم بها كما
 وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اى بعد طلوع
 الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم
 افسدها لزم القضاء وقد علم هذا في قوله سابقا ثم ^{لزم القضاء} _{لزم القضاء}
 لانه اذا لم يقض ما شرع فيه في الاوقات الثلاثة وانسد ^{او انقضت}
 اركانها اشده فلهذا لم يقض ما شرع فيه في الوقتين اولى
 ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
 او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب اى بعد طلوع
 الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضاهما
 صححت مع الكراهة وسقط عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
 ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت مباح ولو
 افسدت سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر ^{اي انقضت} _{اي انقضت} لانه كراهة
 ما لزم بالشرع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكره المحيط عن
 بعض المشايخ انه انما لا يدرك الفرض لو صلى السنة
 فالاهسن ان يشرع في السنة ويكبرها ثم يكبر اخرها للفريضة

الاشم بالكسرية
 يقال اشم الرجل
 اذا وقع في الاشم
 فهو اشم واشم
 اخترب

بفتح

بفتح في السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل
 يصير مجازا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه اذا سلم
 ان لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية
 اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
 كل حال فهو غيرات بالسنة كما ست فلا فائدة في هذا التكلف
 وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح كما تقدم من
 ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل
 طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
 طلوعه وصلى ركعتين من غير ان ينام تنوب صلوة هاتين
 الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابي يوسف وم
 هو اى قولهما احدى الروايتين عن ابي ج وهو ظاهر الرواية
 بناء على ان السنة تؤدى بطلق بينة الصلوة وهو الصحيح
 وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكره النخعي ولو صلى
 ركعتين على ظن ان اى الشان هو لم يطلع الفجر وقد بين
 اى بعد ذلك ان اى الشان كما قد طلع الفجر فعند المتأخرين
 تجزئة تلك الركعتين عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو الظاهر
 الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر
 واستمر شكه لا تجزئ عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر اذا
 طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رجبين او قدر رجب

وذلك لما ذكر في الأصول ان الوقت هو المتبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون له سبب الا انه يؤدى الى عدم جواز الاداء قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعد وهو خلاف الشرع فيلزم ان يلزم التكليف جزء منه هو السبب وحجزه الجزء الاول هو الاول لسبقه فان اتصل به الشروع لتمام نعمت له المسببية والا انتقلت الى ما يليه ثم رجع فاقى جزءه اتصل به الشروع التمام اي الذي لا يشترط عليه الفساد فتعززت له السببية هكذا في اخر الوقت فان خرج الوقت ولو اتصل بضياف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التي لا جعلها يصل بضياف الى جميع الوقت ولعدم اولوية بعض الاجزاء لانها كانت بالصالح الشروع منها اذ اعلم هذا فالجزء الذي اتصل به الشروع في الظهر كان كاملا فتعززت النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذي اتصل به الشروع في الظهر كان كاملا في العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفراء والنقص والتضييق للمعروف ولئن كان كاملا بان شروعه قبل ذلك او من اول الوقت فهو فرض الضرب لا نقص فيه به يخرج وقت التراهة الا انه قد يقال فينبغي انه لو شروعه فيها اول الوقت قبل الاصفراء ثم اصفرت وهو خلال الصلوة ان يفسد لعروض النقصان على ما وجد بالتب كالمثل والجواب ان الشروع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو الغرض فقد اغتفر في حقه لا يمكن ذلك الآيه لكونه من

يباح الصلوة اي تخلفها هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا غاب عن النظر اليه تباح وقيل يذوقه على صدره وينظر في ان يرا القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ليس الا قول ولو طلعت الشمس والمصل في خلال اي في اثنا صلوة الظهر فيفسد صلوة الظهر من النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو خلال صلوة العصر لا يفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط **السؤال الثاني** وهو قصد الفعل لا شرعه في العبادات وقصد كونه **الصلوة** تعاقبا لله تعالى قال الله تعالى وما امر الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **المصل** اذا كان مستغلا فكيفه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كقولنا ذلك النية مستقلة او غيرها ولكن في التراويح اختلفت اختلف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الماصح اذ اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لابد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السن المؤكدة واصلح ان لا يجوز بمطلق نية الصلوة لانه التراويح ولا في السن وذكر المتأخرين ان التراويح وسائر السن المؤكدة تنادي بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الماصح على ما

بالسبب كالمثل والجواب ان الشروع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو الغرض فقد اغتفر في حقه لا يمكن ذلك الآيه لكونه من

من جملة اجزاء الوقت بخلاف الظهر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ملازمه تفقده علق لا يجوز ان يعارض به النقص وهو رواه النبي عن حديثه ان هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ركعة من العصر

حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضي خان حيث قال في الماصح اذ اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها في السنة في هذا الوقت او ينوي قيام الليل يكون خارجا عن الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متباعدة للتي صلح ولو ينوي في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فان ينوي صلوة الوتر فيعيضا وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي بشرط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء لزم بالشرع وغيرها وفي صلوة الجنائز ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء لا يثبت اذ هذا غير غيرها والمفروض المنفرد لا يكفي نية مطلق الفرض مالم يقل نية الظهر او العصر مثلا ليميز ما شرع فيه غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره وان ينوي فرض الوقت ولم يعين ان ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزائه ذلك لان الجمعة لا فرض الوقت عندنا الظهر والجمعة الا ان امر بالجمعة لاستقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عندنا فرض الوقت بالجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد

تطلع الشمس فقد ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ركعة من العصر فلما قد عارضه حديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات فان القيام عندنا كما في ص ولا يرجع الى ص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كما الدين ابن المهام وعلى هذا فيعد ما روى عن النبي انه يمسك عن الافعال في اوقات ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترفع الشمس ثم تتم صلوة لانه اذا طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منه

شرح كبير

11

لا يقتدى ايضا ولا يكفي في صحة الاقتداء بنية الفرض والتعيين
 اي تعيين الفرض بل يحتاج اليه تعيين نية الصلوة ونية المتابعة
 وان نوى الاقتداء بالامام ولم يبين الصلوة يجزيه ذلك
 وهذا قول البعض وذكر قاضي خازن ان لا يجوز وهو المختار
 لانه الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما
 بدونه التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
 قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي
 صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرعية نية الاقتداء
 في صحة وقال بعضهم اذا نظر تكبير الامام ثم كبر بعد يصح
 شرعه في صلوة الامام وان لم يخضه نية الاقتداء لقيام
 الانتظار مقام النية وان نوى الشرع في صلوة الامام فقد
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء
 والاصح ان يجزيه قال قاضي خازن وقال ظهير الدين ينبغي ان
 يزيد فيقول نويت الشرع في صلوة الامام واقتديت به
 وذلك للاحتياط في المروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان
 لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
 به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى
 ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض
 وهو المختار لانه الجمعة لا تكون الا مع الامام فبغيرها مستلزمة

لا يجزيه التمتع المؤدى والاصح ان
 يجزيه في غير صلوة الامام وان
 لم يكن له القدرة علم بها لا يحصل
 نفسها للامام مطلقا زيد

الاقتداء

للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يحظر به له وهو
 ازيد ام هو صحيح الاقتداء للطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
 بالامام وهو يظن ان اي الامام زيد فاذا هو عر وصح الاقتداء
 ايضا اذ ليس في نية تقييد الا اذا قيد نية وقال اقتديت بزيد
 او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عر ولا يصح لكون نية مقيدة
 بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
 والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليس
 مقتديا بصلى كذا ذكر في المحيط وهو قولهما وعند ابن حنيفة
 الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
 حين وقف الامام موقفا اطامة جاز عند اكثر المشايخ وان
 لم يخضه النية عند الشرع ولو نوى الشرع في صلوة الامام
 وكبر على ظن ان اي الامام قد شرع قبل شرعه وهو اي والمخار
 ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شرعه في صلوة الامام لانه قصد
 الشرع في الحال في صلوة من ليس بصلي وزصل سين ولم
 يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن
 ان الكراي كل شئ بصلي فريضة جاز فعلة وسقط عنه الفرض
 وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
 ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السين
 ثم فيما اذا ظن ان الكراي فريضة لو اقتدي به احدا كان في صلوة

لا سنة قبلها كما لم يصبحت صلاة المقتدى وازكاز في صلاة قبلها
سنة مثلها كما لم يصبحت صلاة المقتدى وازكاز الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثله فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كاز
فخرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم
يجوز وهذا المختار كما ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية
الاداء وعكسه فجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح ان لا يجوز صرح به في فتاوى قاضينا خازو
غيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما
اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره يقول
ولو نوى فرض اليوم يجوز بل خلافه وان لم يعلم بخروج
الوقت سهوا ايضا لا فرض اليوم محتمل للوقية والغايية و
الصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم وصرح بالظن ان ظهر اليوم
الذي هو فيه او ظهر الماس مثله ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء
اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء واز الظهر من فتيان ان ذلك
الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء و
الظهر من جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت في اليوم
الذي ظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلاة ما اى صلاة من الصلوة هي عليه ظن ان بنية اى من

صلوات

صلوات يوم السبت فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلوة التي شرع
فيها انما هي احدى اى من صلوات يوم الاحد بازكاز عليه
ظهر مثله فظن ظهر يوم السبت فبنيها بتلك النية فظهر ان
لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى
عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لان صلاتها قبل وقتها بنية
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدى فاذا هي بنية تصح
لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت
ان اصلي صلاة كذا فان النية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم
باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره
وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بل خلافه فيبين المائنة لان النية عمل القلب دون
اللسان وفي شرح الطحاوي لا فضل ان يتكلم بقلبه بالنية واللسان
بالذكر يعني التكبير يده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا للتكبير ومخالفا لاي ان يكون
النية موجودة في زمان التكبير كما هو مذاهب الشافعي فاجوز وجوب
النية زمان التكبير شرط عندنا فلذلك كما هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطق في الاجناس ان يخرج من غير

يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يتخضر النية في تلك
 الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان يصحبه
 غير تاخر يجوز صلوة والا فلا واي واذا لم يكن بحال يمكنه ان
 يصحبه غير تاخر لا يجوز صلوة وهذا هو المراد بما روي عن
 محمد ان لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام
 ولم يستغفر بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوي المشي
 اليها الا انما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضر النية جازت
 صلوة بتلك النية ومثله عزاب خيفة ولب يوسف فعلم بهذا
 جواز الصلوة بالنية المقدمة اذا لم يفضل بينها وبين التكبير
 على الصلوة وان تاخر النية ونوى بعد التكبير لا تصح
 الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية بخلاف الكرخي فان
 عند تجوز بالنية المتأخرة قيل في التنازع وقيل في التقوية و
 قيل في الركوع وقيل في الرفع منه وهو في غاية البعد **واما**
فريض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بجموعها فثمة
 فريض منها ستة فريض على الوفاق بين اثنتا ومنها اثنتان
 على الخلاف وبينهم وهي اي الفريض الستة المتفق عليها تكبير
 الاقتراح وهي وان زعدت مع الاركاز فجميع الكتب فانما ذلك
 لشدة اتصالها بالاركان بل هي شرط باجماع اثنتا خلافا
 للثلاثة حتى لو كان جامعاً للثلاثة عند ابتداء التكبير ومكتوف
 المنفصل كما لو توشى للفرض وانتم الفرض واحد الفعل كذا في المعاني
 اي انشا في ومالك واحمد بن حنبل

هذا مسئلة اربعة ما واجب كاملا
 يترك كاملا ما واجب ناقصا يترك
 ناقصا ما واجب ناقصا يترك
 كاملا واجب كاملا لا يترك
 ناقصا الا كاملا تقرير محمد العيص
 من المرات
 مسئلة العيني على المفهوم
 على المفهوم معفو العيني على
 الفاسد فاسد مسئلة
 يصدر من نوع يجوز تكمل فرد
 من هذا النوع يجوز وقوع
 الشمس لانه يصدر من البي
 ومن اسما على م وعلى رضى الله
 عنه تقرير محمد القيسري
 وقائمة الخلاف تظهر في جواز بناء
 المنقل على شئ من الفرض بعد انما
 من غير تحريمه فانه غير جائز عنده
 لان ركوز الفرض لا يكون كذا كما للمنقل و
 عطفنا على لان شرط الفرض شرط

اي للثلاثة
 عد
 يعنى
 اقول
 الاثني عشر

العورة او مخرف عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاهوا ^{شتر}
 بعلم سيرة واستقبال ودخل الوقت مع انشائها بها زومع ^{اي النجاسة}
 عند اخلا فاهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقد
 الاخير مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولا النبي صلوم
 لم يترك القعدة الاخرة قط كسائر الاركاز فكانت ركنا خلافا لما
 فانها ستة عند واما الخروج من الصلوة بصنعة اي بالفعل ^{الصادر}
 باختيار المصلي فرض عند ارجح خلافا لها وتظهر فائدة في الثلاثة
 الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى وليا فرضية ان لا
 يتوصل الى فرض اخر الا بال وما لا يتوصل الى فرض اخر الا بال ^{هو}
 فرضا وتقدر الاركاز وهو الطهائنة وزوال اضطرار ^{الاجتماع}
 واقله قد رتبحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة لحدوث
 ابن مسعود رضى ان قال صلوم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
 فيها ظهر في الركوع والسجود وفي اللتين صلبه مكان ظهر
 وهو من الرواية بالمعنى والجواب ان ظني لا يثبت ^{الفرضية}
 وتحقيقه في الشرح ثم شرح المصنف في تفصيل الفريض بعد
 ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبير الاقتراح ^{الاجماع}
 الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر لا خلا فيه
 او الله الاكبر وخالف فيه احمد ومالك والله الاكبر والله اكبر
 خالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير

وحد القيام الذي يكون حيث الامة
 يدبر الامة لا يكون حيث الامة
 والاشارة

وهو الاطمئنان في الركوع وكذا
 في السجود وقد بمقدار تسبيح
 وكذا الاطمئنان بين الركوع
 والسجود بين صدر الشرايع

112

ت
 ان لا يكون فائدة سؤال من شخص نفسه او لا شيء
 واقراره ثانيا يعني اقرارا كبرية الله من كل شيء

صلوة والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لا
 مثل هذا الجمل لا يصلح عذرا والانسار لا يصلح ان يقر بنفسه
 ولو افتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الام
 من قوله الله لا يصير شارعا في صلوة الامام في اظهر الروايات
 وآر وقع قوله كبر بعد قول الامام كبر ولو قال الله مع
 قول الامام الله اوبعد ولكن فرغ من قوله كبر قبل فراغ
 الامام من قوله كبر فالاصح ان لا يجوز شرعا ايضا الا في
 انما يصير شارعا بالكلية بجموع الله كبر لا بقوله الله فقط
 وكبر فقط فيقع الكفر فضا وكذا الوادرك الامام راعيا
 فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله كبر الا وهو في الركوع
 لا يصح شرعا لانه شرط وقوع التحريم في محض القيام
 ولو كبر قبل الامام حال كونه مقندا لا يصير شارعا في صلوة
 الامام اتفاقا كما ركنا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في
 النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وايه اشارة في
 الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو ان
 اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
 ونوى بهذا التكبير الشرع في صلوة الامام والافتداء
 به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه
 على تقدير ان صح شرعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون

ط عدم
 يعني التميز

بكر

تكبير المقندى مع تكبير الامام لا بعد ما عند اتي ح لانه في وقت
 الى العبادة وقالا كبر اي الافضل ان يكبر المقندى بعد تكبير الامام
 ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاعل
 ادرك ثواب تكبير الافتتاح واذا شك المقندى انه هل كبر
 مع الامام اي قبل اوبعد يحكم باكثر دية اي بغالب ظنه فان
 استوى الظن اى الامر اللذان وقع فيهما الشك فانه
 اى التكبير والشرع يجزئهما على الصواب والافضل
 ان يكبر ثانيا ليزول الشك **والثانية** من الفريضتين **القيام** ولو
 صلغ الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته
 بخلاف النافذة فانزعج المريض عن القيام حقيقة او حكما باز
 يقدر عليه الا ان يخاف ان قام از يزداد مرضه او يبطل برقع
 او يجد الماشد بدأ يهتد قاعدا يركع ويسجد لقوله صل
 قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى جنبك فان
 لم يستطع فستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة
 من غير الم شديد وصحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
 متكنا على عصا او خادم قال الخلو ان الصحيح ان لا يلزم
 القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كل لزم ذلك حتى لو
 كان لا يقدر الا على قدر التحريم لزم ان يتحتم قيامه بقدره فان
 لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه بهما اليه

يجب ان يتصل بحزنة الله كبر
 ما اشار اليه المشقة
 والاشارة الى المشقة

وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن
 عند الامام وساد له في القارة
 وقيل ما دام في القارة وهو ضعيف
 كرامة الشامل توجب القربة

او كقولنا

الله يلزمه

وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا
 يسجد عليه من وسادة او غيرها القوله صلعم لم يرض عاده
 فراه يصلع على وسادة فاخذها فريها فقال صل على الارض
 ان استطعت والافاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من
 ركوعك ورواية المصروف تعت بالمعنى وهي قوله اذا قدر
 ان تسجد على الارض فاسجد والافاوم براسك ولو
 رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون
 صلوة بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
 عليه باجزاء لكن ان كان يسجد قوة الارض تكون صلوة ^{الصلوة}
 والسجود والافى بالايماء ايضا كذا في الزخيرة فان لم
 يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
 واوى بهما الى الركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة
 ليتمكن الايماء بالراس وان قدر على القعود مستند الزم
 ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الا يمن
 ووجهه متوجها الى القبلة واوى جاز ايضا والاستلقاء افضل
 عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخذت
 الصلوة عنه في رواية ولا تسقط اذا كان يعقل وفي رواية
 سقطت عنه بالكيفية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم
 وليلة ولا يوى بعينه ولا بقلبه ولا بجانبه هذا هو ظاهر

كما ان وضوء السجود يسقط فيها للاصل
 فلا يسقط اليها كما لا يسقط اليه
 خلاصه صحيح قد ورد

الرواية

الرواية وعزاي يوسف انه يوى بعينه وبجانبه لا بقلبه
 وعزاي يوى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برى
 اي زالعجز عن الايماء بالراس وقد ر عليه نظرا ان كان يعقل
 الصلوة في حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزم
 القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخذت عنه ولا تسقط
 والاى وان لم يعقل الصلوة فلا يلزم القضاء وصار كالمعنى
 عليه فانه ان كان الانحاء اقل من يوم وليلة قضى ما فات زمانه
 الانحاء فان كان الانحاء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
 بالكيفية ولم يلزم قضاء شئ فكذا المريض العاجز عن الايماء
 بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
 وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تاخر الى زمانه القدر
 قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية
 الثانية وهي انها تسقط عند اذا زاد عجزه على يوم وليلة
 ولو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برى وصح
 قاضيا خاز وصاحب المحيط واختار شيخ الاسلام وفي
 الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح
 ثم الزيادة على يوم وليلة فحيث الساعات عند بلح فاذا
 زاد على الدوة ساعة تسقط القضاء وعند محمد في حيث
 الاوقات فاذا زاد الفوايت على خمس سقط والا فلا صح

اي يجوز عند زفر الايماء بعينه
 وبجانبه وبقلبه كغير

لان نماز من يرضى ان يعلى
 وليلة فقضاها خلاصه

لانه يفهم الخطا
 بخلاف المعنى عليه
 شرح كبير

فعمل كما المعنى عليه بجانب العجز
 ولزوم الخرج بالقضاء عند الزيادة
 على يوم وليلة ومجرد العقل لا
 يكفى فتوجه الخطا بلا قدرة
 شرح كبير

اي زمانه قبل

في البسوط والزخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بين وبين
 له يوسف ايضا لا شك ان احوط وبيان فيمن اغنى عليه
 عند الزول فاستمر الى بعد الزول من القدر يسقط عنه
 القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر
 وهذا اذ لم يفوت في المدة فان كان يفوت ولا فاقته وقت
 معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفوت قليلا ثم يعود
 الاغناء فهو افاقه معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغناء
 ان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفوت بفتنة ثم يغني عليه
 فلا اعتبار له في الافاقه ولو زال بالبيع اكثر من يوم
 وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح ^{عقله} وعند محمد لا يلزمه وان
 قدر المريض على القيام ^{اي عظم الامر} ودوز الركوع والسجود اى ان
 كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام
 عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافه في الزفر
 والثلثة فان عدم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الزخيرة ان
 ان قدر على القيام والركوع ودوز السجود يعني يقدر
 يقوم واذا قام ان يركع ولكن يقدر ان يسجد لم يلزمه
 القيام وعليه ان يصل قاعدا بالايام واكثر المشايخ على انه
 ما يخير وقول عليه يفهم منه ان يلزمه القعود وليس كذلك
 بل يحير ان شاء اوى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولان
 بالايام ^{باليام} ^{باليام}

الافاقه بان ترك مرضه
 وسكونه او جنونه او ارتفاق
 اختصر

البيع بالفتح
 والتشديد اواز
 طوئلق وبعان
 قسطنق
 اختصر

البيع بالفتح
 البع بالفتح
 البع بالفتح
 البع بالفتح
 البع بالفتح

لان القيام انما وجب لكونه وسيدا
 الى التوافق بالركوع والسجود
 وقد فات ذلك خلافا
 فتدبر

واكثر المشايخ على
 انه مختار ان شاء
 صل قائما بالايام
 وان شاء صل
 قاعدا بالايام

بها

يصل قاعدا بالايام كما في اصوب والايام قاعدا افضل لقربه
 زال سجود وذكر الزاهد انه يومي للركوع قائما والسجود
 جالس ولو عكس لا يصح رجلة حلقه جراحة تسيل اذ اصلى
بالركوع والسجود لا يصل بهما بل يصل قاعدا بالايام وهو
الافضل او قائما كما مر ذلك لانه الصلوة بالايام اهون
من الصلوة مع الحديث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس
اي نزل بول او كان زب جراحة تسيل وان جلس اى صل جالسا
بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه
يصل جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بول او انفلت ريح فانه يصل قاعدا
بالايام لما قلنا واما لو كان بحال لو صل قاعدا يسيل بول
او جرح ونحو ذلك ولو صل مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه
يصل قائما بركوع وسجود لانه الصلوة بالاستلقاء لا
يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيخرج ما فيه الاتيان
بالادكار وعز مجدة النوادر ان يصل مضطجعا وبدون
العورة بنزلة الحدث في جميع ما ذكره من التفصيل ولو كان
بحال لو صل قائما ضعف عن القراءة ولو صل قاعدا قدر عليها
يصل قاعدا بقرأة لانه الصلوة بلا قرأة كالصلوة مع الائمة
الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني

حلقه بنوعه معنا سنه
 حلقه كسبي

اي انشاء ارمى قائما وان
 شاء قاعدا

ط
 حرجت

عليه
 اي لان المصلوة بالايام اهون من الصلوة
 مع الحدث

بهد
 البدن بالضمات وتشديد الواو
 ظاهرا و آشكاره او ليق
 عورت اجملق اختصر

فانما أخذت في اثنا عشر ركعة او عذر اخر يسبغ له القعودين بها قاعدة
 يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدة
 ان لم يستطعها او مستلقيا او على جنب ان لم يستطع القعود
 فيهما بحسب قدرته وازكاه قد صلى او صلوة قاعدة يركع
 ويسجد لغيره ثم صبح بذلك الرضفة اثنا عشر ركعة على القيام
 بنى صلوة وانما قائما عندها اي عند اي حيفة وابي يوسف
 وقال يستقبل الصلوة لانه اقتداء بالقائم بالقاعد لا يجوز عنده
 ويجوز عندهما فكذا بناء القائم على القاعدة واز صل بعض صلوة
 بياها ثم قدر على الركوع والسجود قاعدة او قائما ستانف
 الصلوة بالاتفاق لانه اقتداء من يركع ويسجد بالمومني غير جائز
 فكذا بناؤها على الائمة لا يجوز ويجوز التطوع قاعدة بغير
 عذر عليها اجماع الائمة وقد فعل النبي صلعم ويستثنى من ذلك
 سنة الفريضة لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثني التراويح
 ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره و
 صفة القعود ما من الرضفة وان اقتنع التطوع قائما ثم اعني
 اي تعيب فلا باس له ان يتوكأ، اي يمتد على عصا او على حائط
 او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفقا ولا يكره اما لو
 انكأ بغير عذر فانه يكره اتفقا اما القعود بغير عذر بعد
 الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختار في المسألة

يعني ان قدر الركوع
 والسجود

ما جاز
 لانه بناء على
 صلوة القائم على
 فكذلك حال الاصل
 شرح قدره

ويفرق البعض بين التراويح
 وستة الف فخر في التراويح
 مع القعود دون سنة
 اي قوله قاضي خا، وهو
 المصحح قال وجه الفرق
 ان سنة الف خير مؤكدة
 لا خلاف فيها والتراويح
 في التاكيد ومنها فلا يجوز
 التسوية بينهما

كبير

التعب بسكون العين
 مصدر تعب معناه عسى

اصله اعيسى بجز ربح اعنى عشتقت

ان يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا
 اذا قصد في الركعة الاولى والثانية اما لو قصد في الشفع الثاني
 فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظاهر والجمعة ولو افتحها
 قاعدة ثم قام جاز بلا خلاف فيجوز اقتداء القائم بالقاعدة في
 النوافل اتفقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة اي اياهما للمسا
 بالاتفاق وللهقيم خارج المصر عند اي حيفة صلوة التطوع
 على الدابة بالائمة الى اي جهة توجهت جائز لمزكاه خارج المصر
 ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
 العلماء غير المالک فان شرط كونه مسافرا وذكره في الرضفة عن
 محمد وليس مشهورا عند غيره يوسف انها تجوز في الميضا
 بلا كراهة وعند محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصلا
 فما ذكره المصنف سيدي وقام ببيان في الشرح ولو افتتحه
 خارج المصر دخل قبل الفراغ قيل يمتد بالائمة على الدابة
 وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليها لاكثر لو نزل بعدها
 افتتحها ركب قبل الفراغ بيني وبينها بركوع وسجود ولو صل
 بعضها نازل ثم ركب لا بيني وبينه يوسف يستقبل فيهما وكذا
 عن محمد وعمر بن زبني فيهما اما صلوة الفريضة على الدابة
 فميجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم وخوف الرض
 او العذر والسبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته رجع

لانه لما جازد افتتاح التطوع
 على الدابة بالائمة مع قدرته
 على النزول والافتتاح اولى
 قيل لان النزول على سائر الركعة
 على كبر كبير

اولها او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجزم كما نجا فافا او كان في
 مريضاً يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطون بجزان
 لا الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة انما مكنته
 ذلك والا فيقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على
 النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس
 معها حرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانها يصليها
 عليها او على الدابة وكذا لو كانت جرحاً لو نزل لا يمكن ركوبها
 الا بعناء ولا تلزم الماعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلح
 على الدابة يوسى بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
 من الركوع كما في المصلح قاعداً بالايماها تقدم ولو سجد على
 شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرج لا يجوز ذلك
 السجود ولا يقدر سجدوا ببرايماء لانه الصلوة على الدابة او على
 سرج شرعت بالايماه ولو كانت على سرج نجاسة كثيرة او في ركاب
 فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والا وهو
 ظاهر الرواية **فروع** ركب الدابة المتوجهة الى القبلة انخرقت
 عنها وههذه الصلوة لا يجوز صلوة ذكره الخلو ان يعني اذا كان
 الاخرى ان قد ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلح في شوق محمل و
 الدابة واقفة جاز ان ركن تحت خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
 على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرى وان لم يكن تحت

الركوب بكسر الراء
 او زلتكى احسن

لما

ذكر ذلك

معنى محتمل

كذا
 ذكره

المحر خشية او كانت الدابة تير في صلوة على الدابة كما اذا كانت
 العجلة سايرة لا يجوز ذالفرض الا لعذر والواجب ان الوتر
 المنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنان وسجدة التلاوة
 التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض واما السنن الروا
 فكساير النوافل وعند ابي ح ان ينزل لسنن الفجر ولا يصلي على
 الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلح الفرض في السفينة قاعداً
 فغير عذر يجوز عند ابي ح وقال لا يجوز الا لعذر بان
 يحصل له دوران الرأس بالقيام او غير ذلك الا عذر بان القيام
 ركن ولا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب الغالب
 كالحق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الا
 افضل انما يمكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في الحج
 ان كانت تضطرب شديداً فان لم يكن الاضطراب شديداً او
 كانت مربوطة بالشط فقبل على الخلاف ايضا والصحيح عدم
 الجواز اتفاقاً وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي
 على قرار الارض فصلح جاز لان حكمها حكم الارض والافلا يجوز
 ان امكن الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كاللابة انتهى والناسخ
 هذه المسئلة غافلة ثم المصلح في السفينة يلزم استقبال القبلة
 عند الافتتاح وكما دارت لاهلها بمنزلة البيت في حقه حتى لا
 يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة

العجلة بفتح العين قالوا هذه
 هي العجلة وهو بكر لوردي
 فيواغرينه او فيوردي
 وهو على افاج احسن

على كسبي

علة لا يجوز
 التمسك بالضم وفتح
 النسخ اوراق اخر
 فهم النهر معناه
 البحر يبول في البحر
 معناه البحر
 ذكره اوله

ان يكون السفينة على قرار الارض

اي لا يجوز الصلوة على
 الدابة الا امكن النزول

او تصحيح الحروف

من الغايين القراء وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءه في اختيار
الهند واذ والفصل وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم
يسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق با
كالطلاق والعتق والاشهاد والتسمية على الذبايحه والبيع
ووجوب المجدة بتلاوة ونحو ذلك لا تصح عند الشيخين
ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءه فرضه في جميع ركعات النفل
وكذا جميع ركعات الترتلانه له شبهة بالنسبة وكذا فرض القراءه في كل
الفروض ذوات الركعتين كالنفل والمجعة وضوحها اما ذوات
الاربع كظهر المقيم وصوم وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالنفل
فرض القراءه انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين والاخرين او الاولى
والثالثه او الاولى والرابعة والثانية والثالثة او الثانية
والرابعة وعند الشافعي القراءه فرضه في جميع ركعات الفروض وعند
مالك في الاكثر وعند زفره ركعة واحدة وعند البعض في
بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في
الاوليين كما ذكره القدر في شرح مختصر الكرخي وهو يفتد

ط
لان محركة حركه اللسان
لا يسمع قراءه بلا صوت
لان الكلام اسم لمسموع
مفهوم كبير

لان القراءه فعل اللسان
وذلك بلهجة باقائه
الحروف دون السماع
لان السماع فعل بصري
السماع لا القدرى

لان له شبهة بالنسبة
وشبهها بالفروض فمن
حيث شبهه بالفروض
ففروض القراءه في ركعتين
فقط ومن حيث
شبهه بالنسبة
تفرض في الجميع
احتياطاً

لان الحروف محركة اللسان
ولان وجوبها ما كانت
بالسنة وجب القراءه
في الجميع احتياطاً

ان

انه لو لم يقرأ فيها لا يكسر والصحيح انه يكسر ان كان عامداً
ويشهد للسهم وان كان ساهياً لان تعيين القراءه في الاوليين
واجب واذ قرأه في الاوليين فهو في الاخرين مخير ان شاء قرأه
وان شاء سجع ثلث تسبيحات وان شاء سكنت مقدار ثلث
تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءه افضل من التسبيح افضل
من السكوت وقراءه الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة و
روي الحسن بن ابي حنيفة انها واجبة في الاخرين يجب سجد السهم
بتركها ساهياً وروى ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكسر
الاقتصار على التسبيح والسكوت ثم لما بين محل الفروض من
القراءه شرع في بيان مقدارها فقال واما التقدير اي بيان ما هو
فرضه مقدار القراءه فالفرض قراءه اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءه وان اى ولو كانت تلك الالية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عند وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القراءه ولم يشبهه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يكسر
نحوه نظر وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ثلث ايات قصار
نحوه نظر في عبس وبسر ثم ادبر واستكبر اية طويلة مقدار
ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياطاً واما اذا
قرأه اية وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى ما تازا حرف واحد
نحوه وصرون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد

اي كلام احد

اختلف المتأخرون فيه اذ كونه مجزئيا عن الفرض والاصح ان لا
يجوز لانه لا يسمى قارنا به وان قرأ اية تطويلة نحو اية
الكرسى واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اخاهم فقرأ البعض اى النصف منها في ركعة
وبعض الاخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون اية والاصح ان يجوز على قول ابي حنيفة
على قوله لانه يزيد على ثلثة ايات قصار والذي لا يحسن
ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزم التكرار اى تكرار الاية عند
اى عند ابي حنيفة وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات واما القائل
قراءة اية لو كرر نصفها او اكثر من ثلثين فلا يجوز عنده والقائل
على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندها و**الركعة** من الصلاة
الركوع وهو اى الركوع المفروض طاعة الراس اى خفضه
لكن مع لفظة الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللفظ ولذا قالوا
ان طاعة راسه قليلا اى قد را قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل
الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لانه ما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان
الى القيام اقرب بازم يمن ظهره بل طاعة راسه مع ميله
منكبى لا يجوز ركوعه لانه لا يعد ركعا بل قايما رجل انتهى الى
الامام وهو ركع فكبر ذلك الرجل وقع تكبير وهو اى والحال

وانما ركعتي الركوع والركعة مطلقا
يكفر اذا اكثر من ركعة واحدة
يكفر ايضا بالركعات والسجود
اعدل الركعات والسجود
ثانية بالتطوع والركعة
الطاعة والطاعة الخ
يرى باش اشاعة ابي مالك
يقال طاعة منه طاعة الارض
اى قابض ارضه

الاختصاص بالركعة
الكلية
توكولك

او موز

الضمير المحرور في منه راجع
الى القرب والتقدير ازيد القرب
الى الركوع الحامل من القرب
الى القيام سمع

انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة
شروعها للشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد
رجل احد ببلغت حد وبته الى الركوع ^{حقيقا} يخفض راسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع يخفض راسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
ان اذ يركب الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
بتلك الركعة سجدة فرجع المقندي وسجد سجدتين بنفسه
صلوته لانه انزل صلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه
عليه الاقتداء ولو ان ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد
في السجدة الاولى فرجع وحده وسجد سجدتين مع الامام
لا تفسد صلوته وان كانت ما يحسب له تلك الركعة لانه
زيادة ما دون الركعة لا يفسد للصلوة واذا ركع المقندي
قبل ركوع الامام فرجع راسه قبل ان يركع الامام لم يخر ذلك
الركوع حتى لو لم يعد عند ركوع الامام ومعنى على صلوة
مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع
بعد اجزاء اى اجزاء المقندي ذلك الركوع عندنا خلافا للزفر
واذا انتهى الامام وهو اى الامام ركع تكبيرة المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يبصر
المقندي مدركا لتلك الركعة بل يركع سبقا لها وكذا لو لم

او حتى لو اعتد به ولو بعد
الركوع مع الامام بل سجد معه
فسدت صلوته لا يفرد
بشئ فرضت عليه المشايخ فيه
كبير

يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام ^س
 للجد هو الى القيام اقرب وقال زفر بصير مدركا لتلك الركعة
ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير ^{فان}
 البعض ولو نوى بتلك التكبير الواحدة الركوع للافتتاح
 جاز ولغت نية بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم ^{وركنية}
 الركوع متعلق بآداء ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ^{ابو يوسف}
 ح ومحمد خلافا لشرط الطائفة على ما بيناه وذكر في الشرح
 اية شرح الاسيوطي ان ازم يقل ثلث تسبيحات اوله يكف
 مقدار ذلك لا يجوز ركوعه ولا سجوده وهذا قول شاذ
 كقول ابي مطيع البلخي بفضيلة التسبيحات الثلث في الركوع و
 السجود حتى لو تقضى واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
 وكذلك ركنية السجود متعلق بآداء ما يطلق عليه اسم السجود
 وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
 ان اذ في تسبيحات الركوع والسجود الثلث والاولى
 خمس مرات والآخر سبع مرات لقول صلعم اذ ركع احدكم فليقل
 ثلث مرات سبحان ربه العظيم وذلك ادناه وانما سجدة فليقل
 سبحان ربه الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد انما يحصل ^{معصوف}
 بالسنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث اذ في التسبيحات
 الايتار تناسبه فيكون الاوسط جنسا والآخر سبعا ويريد النفر

لانه لابد من وقوعه
 تلك التكبير في
 حال القيام والالا
 بصحة الشرح كغيره

اي قوله اعلم ان اقل الركوع ان يطهر من
 تحت يقول سبحان ربه العظيم مرة واحدة
 والملازمة قوله اذ ركع احدكم فليقل
 واما اكل الكمال فهو ان يقول سبحان
 ربه العظيم سبعا مرة زين العابد

الايتار من الوتر بمعنى تلك

ما

ماشاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء
 للجماعة **والخامسة** من الفريضتين السجدة وهي فريضة يتأذى بوضع
 الجبهة على الارض وما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على
 نهاية الركوع مع الخرج عن هذا القيام والكمال فيه وضع الجبهة
 والانف والقديمين واليدين والركبتين لقول صلعم امرت
 ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين و
 اطراف القديمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد
 وار وضع جبهة دون انفه جاز بسجوده بالاجماع ولكن
 ان كان ذلك من غير هذه الركعة ذكر في المزيد والمفيد وذكره
 في النخبة والبدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انهم
 كانوا اذا سجدوا مكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
 انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان
 كان بغير عذر عند آداء ح وقالا لا يجوز السجود بالانف
 وحده الا اذا كان بجبهة عذره وهو رواية اسد بن عمرو
 ابيح وفي الاحدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على
 انه لا يجوز السجود على الارنية وان عليه ان يمكن ما صلب
 منه وفي كفاية الجمال السور على ح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
 وانها يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خذ في السجود
 او ذقت وهو ملتصق اللجسين ^{او ياتك} لا يجوز سجودهما الا

ب
 اي يوضع
 انفه

خفا ضي
 الانخفاض اشبه
 اولمق والمحق اولمق اختبر
 لانه لا يستقر ساجدا الفنة
 وعرف عادون وبعد به كبر
 ونقده الصفة المذكورة هي الكمال
 وروى ابو علي والطبراني
 كان النبي عليه السلام يضع انفه
 على الارض مع الجبهة كغيره
 وهما اسماء كتاب

لما فيه مخالفة مواظبة
 عليه السلام كبر
 لمخالفة مواظبة
 عليه السلام كبر

بركك لك
 اي على انما جد
 الارنية بالفنح بورتكه او حتى احترق
 او يجب على الساجد ان يضع
 ما صلب من الانف

الثلث بالكلية والاعلى بالكلية
 بالكلية والاعلى بالكلية
 بالكلية والاعلى بالكلية

وان اذى ولو كان ذلك فرعا من مانع من لزوم السجود على الجبهة
او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايما كان
ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه ولو
العذر في محل وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي يفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لنحو الشافعي فان ذلك فرض عندنا حتى لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجده عندها وكذا عند الامام
احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونها
تحقيقا في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على
الارض لا يجوز سجده وقيل لو وضع احدهما جاز كما
لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر الترمذي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاجل ان
الحق وهو بعيد عنه على ما قرناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها واز وضع اصبع واحد او وضع
ظهر القدم بلا اصابع او وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجهها نحو
القبة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد
جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه
غا فلو لم ولو سجد بسبب اللزوم على فخذه جاز وكذا لو كان

اذ يرد نص في اقامة
السجود على الخد والذقن
مقام السجود على الجبهة
والابتنال لا ينصب بانزاع
سببها مع عدم صحة اطلاق
اصطلاح السجود عليه
لغة بخلاف الانف
الانف

اي ان السجود وضع الجبهة
على ما تقدم وتتحقق لا
يتوقف على وضع اليدين
والركبتين

وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو
الحق كذا في القيام
ذو رجب

قال الزاهد في وضع راس الاصابع
فروض لاوضع ظهرها بل توجه
الاصابع نحو القبلة بوضع ظهر
القدم والناس عنها غافلون
نقل مفتاح الاصول اي
انفقها

اي بدون
وضع اليدين
والركبتين

جانب منها
اي ان له
يكن التوجه
نحو القبلة

الازدحام بالكسر غلبت
الزحان مثله اختص

به عذر من غير السجود على غير الفخذ يجوز سجده على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع
كف على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
الا ان يكن وهو اي السجود على الفخذ قولنا في حنيفة ولم يرد
عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجد
سواء كان بعد رابعا او غير ذلك بل هو ايماء ونه الزاهدي عن الحسن
الاصح ان اذا سجد على فخذه او ركبتيه بعد رجاء والا فلا
سجد على ظهره وجل وهو اي ذلك الرجل سجد على ظهره في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجده لانه ضرورة انما
تحققت عند الاشارة في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود
ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدرا لثنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والاى وان لم يكن ارتفاع ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد بالبنية
في قوله مقدرا لثنتين بنية بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع
فقد اراد ارتفاع لتبين المنصوبتين نصف ذراع ثنتا عشرة اصبا
وفي الزاهد لو سجد المريف على ركبتيه دون صدره يجوز
والا قرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عاتمه وهو دورها
يقال كور العاتمة وكورها اذا ادارها ولها وهذا العاتمة عشرة

والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان
ان يكون على الارض بل لا ولا لا بشرط
ان يكون موضع السجود ارفع من موضع
القدمين وح كان السجود على الكعبين بمنزلة
السجود على الارض انما هو استصحاب
والظاهر انه روي عنه ولا يرد فيجوز مطلقا
عن الامامين بسبب شيئا فلذا
حقيقه بالاذن كبير

والمراد من الصلوة صلوة التمام
حتى لو كان من صلوة اخرى لا يجوز
ايضا

بصلتها الساجد يجوز سجده وان سجد على ظهره رجل في الصلوة الخ

اكوادى اداوارا وسجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لو بسنه اذا
 وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجود
 عندنا اذ لم يمنع وجود جرم الارض ما اذ منع لا يجوز خلافا
 للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط
 في صحة السجود على كور العمامة كورها ساجد عليه منها متصلو
 بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد
 ان يسجد في سجوده عليها جرم الارض كما في السجود على القطن
 والنحو ومع هذا كله يمكن اذا كان بلا عذر ولو بسط كره او
 زيد على شئ منسوج سجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح
 وقيل في روايته يجوز وصاحبه المرغيبان وليس بشئ وازعموا
 السجود في هذه الصورة على مكاز طاهر صحت بالاتفاق و
 لو وضع كفيها وبسط خرقة على شئ طاهر الخراب واللبث
 وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين
 فيمكن بلا عذر واما الخرقه ونحوها فالاصح عدم الكراهة
 وعزايح ان يصل في السجود الحرام على الخرقه فنهاه رجل فقال
 له الامام زين بن انت فقال زخوارزم فقال الامام جاء التكبير
 زورا اى يتعمدون شام تعلقوناهل تعلقوا على البرد في
 بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على الخيشون ولا يجوزها على
 الخرقه فالخيار ان لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض

لا يكره وعن الامامين
 انه فعل ذلك في المسجد
 المحرام فنهاه واحد
 فقال من انت ايلين
 من ابن انت قال الامام
 جاء التكبير من وراى
 اى يحمل علم الفقه من
 هنا الى خوارزم
 لا العكس ثم قال يجوز
 الصلوة على الخيشون
 يجوز الصلوة على الخيشون ولا يجوز على الخرقه دل على ان ارشاد
 الى اهل ينسب ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجيم الباطنة لا بحجود المنع
 بيان

انصلون على البرد في بلادكم قال نعم فقال
 خلافا
 بيان
 المنع

المسح بالتراب
 بنبذ طوقين بز
 اخرى

150

خلافا لما لك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والسبع والنبوة
 من قطن او كتان فان عندنا يكره السجود على ذلك والتقييد
 بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما غير الكف فان لو
 بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللو
 يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كره
 فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامة او ثوبه لا يمكن
 وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم التصرف فان لم يكن
 ومنه على القباء ونحوه يجعل موضع الكف تحت رجليه
 ويسجد على زيد لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
 فان لم يلده بازيك حتى يتد اخل ويلزق بعض اجزائه
 ببعض وكما في الثلج بحيث يفتب وجهه اى وجهه الاجد فيه
 ولا يسجد على اى صلابه جرم لم يكن سجوده عليه لعدم تنفرا
 جهته على الارض او ما يتصلها وانه ليدع جاز سجوده عليه
 وعلى هذا اذا التقى الخيشون طبيا او يابساً فسجد عليه او وجد
 جده ان ليدع حتى لا يتفر بالتفريق جاز والافلا وكذا الحكم
 اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه
 ان لم تنفر جهته بتمام التفريق لا يجوز سجوده وكذا كل
 خشب كالنراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكت حتى
 ينتهي تحت ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد

المنسوج

لانه يحصل به
 الحضور وزوال
 الاضطراب

وهو بالفارسية قفتان
 وبالتركي قفتان او ستنه
 شوبه دجولر
 الكلب بالفتح جو قور يرى
 ميراغلم دولار رب دول ملك
 اخرى

الشمس سيق

ط
 صمن

بالضم والشديد يربح
 الازمة بالضم طويلا
 صوابا في تبيين
 الاصلك وطاير
 صوابا في تبيين
 الازمة بالضم طويلا

ولور في اصابع اجبر في سجود
 لا يجوز ذكره الكفر في كتابه
 والجصاص لا يخصصه غيره
 الملاسة بالفتح
 يوشق ضد
 خشونت دير
 اصغر

على الارض او على الجاوس وهو نوع من الدخن او على الزنة
 لا يجوز سجوده لانه لا يثبتها ولا يثبتها لا يثبت بعضها
 على بعض فلا يمكن انهاء السفر فيها ولو سجد على الخط
 او التعمير يجوز لان جبايتها تستقر بعضها على بعض
 ورخاوة في اجسامها اما الارض ونحوه من الجيوب والمجروح
 وشبهه من المنفوش اذا كان شتى منها في الجو القواز السجود
 عليه اذا كان غير متخالفا في الجو القواز بحيث لا يستقر بالكر
 وسنن نصير بن يحيى عز يوضع جهته على حجر صغير هل يجوز
 سجوده ام لا قال ارض وضع اكثر جهته على الارض اي مع
 ذلك الجواز من جملة الارض يجوز والافلاك في المحيط وفي
 التخييس ايضا وحد الجبهة طولان الصرع الى الصرع
 وعرضا في اسفل الحاجبين الى طرف الخف وان لم يضع كتيبه
 في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم
 ارض وضعها ليس بضر والساس من الفريض القعدة الائمة
 التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا وقد
 الفرض في القعدة هو القعود مقدار اداء في وقت التشهد و
 هذا هو اسرع ما يفتي مع تصحيح الالفاظ لقوله م اذا قلت
هذا وفعلت هذا فقد تمت صلواتك على تمام باحد
الشئين اما ان يقول التحيات الى الله واما بالقعود قدر

الصنع بالضم وقف ديكر
 صاج ككوز في قولك ارض
 قولك جمع اسدغ كلور وكوز
 قولك ارض صرع ديكر
 احرك
 الخف بالضم كوكبه
 احاطة تشدد كما يقال هو
 العظيم النك استار فوق
 الدماغ ثم اشعير قدر
 الدماغ شيبا به احرك

حين علم التشهد
 لابن مسعود رضي

ذالك

127

ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبد وربوه
 لا مانع البعض ان لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضها
 اي ثمة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى وهي رجل صلى
 الظهر ونحوها جنابا في قبة الخامة بالسجدة ولم يمتد
 على راسه الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوة وتحولت
 صلوة تفلوا وعليها يزعم اليها ركعة اخرى عند اية خفيفة
 واي يوسف واما عند محمد فبطل اصل صلوة وخرجت من
 كونها صلوة وكذا الوهم يقعد على ثالثة المغرب او ثمانية الفجر
 حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
 اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتدائه لان
 الاولى فرض في حق المسافر والثانية في حق اقتداء
 المفترض بالسفر وهو غير جائز عندنا قيد بالفاية لانه لو
 اقتدى به في الوقتية يصح لانه صلوة تصير اربعا بقدر
 به في الوقت لا بعد الوقت **والثالثة** من المسائل اذا تذكر
 المصل بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدت
 التلاوة فغاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدتها
 ارتفعت اي زالت القعدة حتى ان لم يمتد قدر التشهد
 بعد ما سجد التلاوة فسدت صلوة هذا اذا كان قبل التلاوة
 اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى التلاوة فلو ترفع القعدة

اي ورتفعت لعوده الى شيع
 محله قبلها فان محل السجود سواء
 كان للصلوة او للتلاوة القرآن
 قبل القعود الاخرة واما
 سجود التلاوة فلا يسهل من احكام
 القعدة فيستعمل بها بخلاف
 سجود السهو فان محله آخر
 الصلوة فلا يرتفع القعود
 لان فيه بناء التقوى
 على الضميين ولا يجوز

هذا اذا كان قبل السلام
 اما اذا كان بعد السلام فلا
 يعود الى سجدة التلاوة
 فلا يرتفع القعود به
 من نسخ

لانعدام فرض منها
 وفي القعدة الاخير

يعني سجديتني غار ايجند او قوسه سورة تلك اخر نذر اللمبان كان دور
 اما سورته اخر نذر اولان سجدة آيتني تلاوت غار بله سجديتني

لا تقدم وضوءها وهي الصلوة الأخيرة **والرابعة** من المسائل اذا نام
 المصلي في القعدة الأخيرة كلها فلما انتبه اي وقت انبأه يفرض
 عليه ان يقعد قدر التشهد وازم يقعد فسدت صلواته لان
 الافعال في الصلوة حال النوم لا تحبب ولا تقبل لصدورها
 لاختيار فكما وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة ثامنا
 او قام او ركع او سجد ثامنا وهذا في القيام والقراءة والركوع
 والوجود مفرقا ثامنا القعدة فيعتبر في النائم والاصح هنا
 لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تنادي بلا اختيار وهذه
 المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة حال النوم يكسر
 وقوعها الاستيلاء في التراخي خصوصا في ليال الصيف والنائم
 وهذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرائض وهي احدي
 المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فان
 فرض عند بلح خلاف الهماعلى ما ذكره ابو سعيد البرقي حتى
 ان المصلي اذا حدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عجز
 عما ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوة بالانقائ
 لتمام جميع فرائضها واز سبقة الحدوث في غير تعدد في هذه الحالة
 فكذلك تمت صلوة عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو
 السلام وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج عن الصلوة بفعله
 قصد الكون وضوا بتي عليه من قولها حتى لو لم يتوضا ولم
 يخرج بصلته او على المصلي من الصلوة

ان المصلي اذا نام من القعدة الأخيرة فكلها حين انبأه يفرض
 عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد تقسم صلواته
 لان ما حصل من الافعال في الصلوة حال النوم لا تقبل
 لصدورها وهذه المسئلة كغير اختيار لصدورها في وقت
 في ليالي الصيف كغير الناس اي بفعل الاختيار
 عما كانوا يجالسون في

بأي وجه كان
 اى
 بفعل الاختيار
 ومن تأبه
 بكسر
 عندهم
 وكذا عند
 لوجود
 الخروج
 بصلته
 ايضا كذا

خروج بصلته
 خروج

يخرج بصلته بطل صلوة ويتبين على هذا الاصل وهو كون الخروج
 بفعل المصلي فرضا عند لا عند مسائل تلحق بالاشئ عشرية
 وهي التيمم اذا ارى الماء وقد رعى استعماله بعد ما قعد قدر
 التشهد وكذا المقعدى بالتيمم اذا ارى الماء في هذه الحالة وعند
 الزامه قادر على استعماله او كان المصلي ما سماه على الخف
 فاقضت مدة سجد بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه
 او احدهما حقيقة او حكما بغير يسير بحيث ان مرراه لا يظن خراج
 الصلوة قيده لان لو خلع بغير كثير لا يتأدى للخلا فواجب
 الخروج بصلته او كان المصلي اميا فتعام سورة بعد القعود
 قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير
 تكلف حتى لو تعلمها من غير لا يتأدى للخلاف فخرج بصلته
 حينئذ او كان المصلي عابرا فوجد ثوبا قد رعى لبه بعد ما
 قعد قدر التشهد او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع
 والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر
 التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
 الصلوة وهو صاحب ترتيب او احداث الامام القاري في هذه
 الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو
 في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة
 الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ما سماه على الجيرة فسقطت

بأن يقع
 اصابع
 رجب
 موضع
 عقبيه

خضع فعل متعد يقال خضع
 شوبه اذا شزعه وبابه فتح
 اضرب

بل عمل عملا لا ينافي في الصلوة من
 غير مستعقبات الوضوء بتطل
 صلواته لفضله فرضا من
 فرائضها وهو الخروج بغير
 طهارة

اي بان كان واسعا لا يحتاج
 الى المعالجة في الشرح وان
 كان الشرح بفعل عتيق تمت
 صلواته لوجود الخروج بصلته
 عمر

لان مثل هذا الفعل منافي
 للصلوة وقت فعله قصدا
 بخلاف التذكير فانه ليس
 بمناف فلم يخرج به ريب
 اذا
 وكذا كانت فاستخلف على الامام
 فنذكرها التواتر بطل صلوة
 التواتر وحده كذا قال في
 درر

خلافا لا يوسفي
والشافعي فانه فرض
عند طه وهو الاصل
في الركوع وكذا في السجود
في السجود وقد روي
بنيحة وكذا الاصل
بين الركوع والسجود
تسجدتين كذا
وهو الخروج بصنعه
ليس بفرض عند طه
سماحة

ظ
صورت محل صلى اربع ركعات
في قضاء فائتة وقعد قدر الشاهد
ثم دخل وقت من الاوقات الثلاثة
المكروهة وهي وقت طلوع الشمس
ووقت غروبها ووقت زوالها
ولو قضى فيها فرضا او صلوة
مفروضة يعيد على عدم صحتها
كما فهم من منية المصلي وفي
هذه الصورة فسدت الصلوة
عند احييف وتمت عند طه

المحرر
بج والوجود
وهو قوله عليه السلام لا تجزى
صلوة الا يقسم الرجل فيها
ظاهرة في الركوع والسجود وهذا
وعند الحديث دليله لان
يوسف والجواب انه ظني
لا يثبت به الفرضية
الاشارة

عز برقي في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذر في
هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى لو استوعب وقت صلوة
بانه ينقطع وهو في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى خرج وقت
العصر ففي هذه المسائل الاثني عشر فسدت صلوة عند طه
ح في وجه من الصلوة بامر اخر غير صعب وقال تمت صلوة بناء
على الاصل المذكور وتام بحقه وتحقيقه في الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما لو صلح بالنجاسة لفقدها ما يزيد بها ثم بعدما
قعد قدر الشاهد قدر على ازالها وما اذا دخل وقت من
الثلاثة فاقضا فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي
تصلح بغير قناع في هذه الحالة فام تستر على الفور **والثامنة**
من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديلا لاركانه فانه
عند طه يوسفي لما ذكرنا في الحديث اي حديث ابن مسعود
المقدم في اول ذكر الفرائض وعندها تعديلا لاركانه في
الواجبات لان الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في
الركوع فقال ان اخاف ان لا يجوز صلوة وكذا اعزايه حيف
وعز الشرخسي من ترك الاعتدال يلزم الاعتدال اي يلزمه
ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو اثنا والمختار ان الفرض هو الاول واثنا
جبر للخلاف الواقع في بركه الواجب وكذا كل صلوة اديت مع

وقت طلوع
الشمس
وزوالها
وعز ربها
نها
عنه السلام
٢٢٢

الركعة

١٢١

الركعة الشرعية تجب اعادة نيتها والفرض هو الاول واثنا جبر
قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلست
بين السجدين والطمأنينة فيهما كلها فرض عند طه
وعندهما سنتين على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها
ينبغي ان تنق الجليسة والقومة واجبتين لمواظبة النبي صلعم
عليها وقوله صلعم لا تجزى صلوة لا يقسم الرجل فيها ظه
في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي بخاري فيما يوجب
السهو والصلح اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى فرغ من سجدة
ساهيا يجوز صلوة عند احييف ومحمد وعليه سجدت
السهو في الغيبة وقد شد القاضي الصدق الشهيد في شرحها
في تعديلا لاركانها جميعا تشديدا بليغا فقال ان كل ركعة واجبة
عند طه ومحمد بن يوسف والثاني دفع فريضة فيمكث في
الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمش كل عضو
هذا هو الواجب عند طه ومحمد بن يوسف لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزم السهو ولو تركها عمدا يكن اشد الكراهة ويلزم ان
يعيد الصلوة وتكون مقبلة في حق سقوط الترتيب ونحوه
ذلك كذا في جنبا يلزم الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا
اشترى وسواها التي ما عدا تعديلا لاركانها من الواجبات جمل
اشياء منها تعيين قراء الفاتحة فانها واجبة عندنا وعند

٢٢٢

الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في
 الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما في الركعتين الاولى
 على مرة واحدة في كل واحدة اى ان يكون الفاتحة في كل ركعة من
 الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان كان عددا وجب
 سجود السهول وسهوا كخالف المتواتر وقيد بالاوليين
 لانه الاقتصار فيها على مرة في الاخرين ليس بواجب حتى لا
 يلزمه سجود السهول بتكرار الفاتحة فيها سهوا ولو تقدم
 لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما
 قبلها ومن الواجب تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للوقا
 ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة
 اليها في الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهون عند الائمة
 الثلثة ومنها الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالجهر والجمعة ونحوها
 ومنها الخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالجهر ونحوها ومنها
 قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
 والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة
 في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
 انها واجبة في القعدتين ومنه القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة
 فاضام كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا
 اذا نليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهول

ومنها

ومنها سجدة السهول لا تجبر لاداء الخلق في الصلوة اكملها
 وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك
 ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض تكبير
 الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فانه تكبير واجب
 لا يقصد بالواجب وهو الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي
 فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل فيه كما اذا ركع
 ركوعين يجب بسجود السهول لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي
 بعده وهو السجود وكذا اذا سجدت ثلث سجودات او قعدت عن
 النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه
 بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع
 مكررا في الافعال في كل صلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح
 والخروج من الصلوة بلفظ السلام والسلام واجبا ايضا و
 لم يذكرها المصنف **واتابيا ز صفة الصلوة** ابتداء الى المنتها
 على الترتيب فهو ان اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى و
 هو شرط كما مر واخرج يديه من كفيه عند التكبير وهو ادب وليس
 بفرض في شئ من الصلوة خلافا لما لعلم من الفقهاء المصنفين
 فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
 وهو سنة والافضل كونه مع التكبير ابتداء عند ابتداء
 وانتهاق عند انتهائه وذكر في الهداية ان رفع يديه اوله ثم يكبر

١٢٩

لانه لا يتصل من الفرض وهو الركوع
 الا قبل الفرض الذي بعده وهو
 السجود بل ادخل بينهما افلا اجنبيا
 وهو الركوع الثاني في شرح كبير

النهوض ابا اولسنه
 طور مق وطو غرق
 بفعل نهض فلان اذا قام
 اخرع

اى كما القيد والركوع وما يستعد
 في كل ركعة او في كل ركعة
 كما السجدة شرح كبير

ولا اعبار لما قاله بعض شرح السنن
 من التركية انه انما قيد بقوله
 عند التكبير لان اخر اجها بعد ذلك
 في الصلوة فرض نفس الصلوة
 بعركه ثم استدل على ذلك بحديث
 مؤيد من قوله قال اجروا ايديكم
 من كما كلم من لو يخرج يديه
 من كفيه فالجنته حرم عليه حرام
 والعبادة ان هذا جهل عظيم بالحكم
 بالامتنان شرح كبير

في بيان ما ابتدأت اليه
الاصحاح الثاني من كتاب

فان قال والاصحاح الذي يرفع يديه ولا ثم يكبر انتهى والمعنى اخفا
شبه الاسلام وصاحب المنفعة وقاضي خازن واخرين وذكر
الزاهدي عن الباقر ان قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما في غير ذلك لم يتركه
احيانا والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يجاذى اي يقابلها يديه
شامخة اذ يذنيه وفيه فتاوى قاضيا حازم يسئلها يديه شامخة اذ يذنيه
وعند ائمة الثلاثة يرفع يديه المنكبين ولا شك ان يذنيه اذا اريد
منهما الكفاية فاذا كانا حذاء منكب يذنيه طرفا يديه حذاء شامخة
اذ يذنيه ويذنيه اصحاب حال الرفع لكن لا يذنيه كل التفرغ كما ان لا
يضم كل الضم بدليل كعادة ويوجه حال الرفع بطن كفيه
منه القبلة الجدل لا قبل عليها وقال ^{بعضهم} يجعل بطنه ككف الى الكف
الاحرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بجانب يديها ورساها بها حذاء منكبها لانه استرها وقيل هذا
في حق المرأة واما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عزابح ان المرأة
كالرجل والاصحاح الاول والمقتدى يكبر تكبيل معا في تكبير الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يديه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لما روينا من كان يراهما شمالا
بيمينه ويقص يديه اليمنى على راسه يد اليسرى الى السنة اجمع
او صواب

وليس سلوا اي قال علي وثنا
لا يرسل المصل يديه بعد الافتتاح
وقال مالك يرسل يديه بعده
ان الملك في شرح للجمع

والمقتدى هو الذي
ادرك الامام مع تكبيله
الافتتاح والمسبوق
هو الذي ادرك الامام
بعد ركعتي او اكثر
شرح
لان الله شريك في الصلوة
في حقيقة المشاركة في
المقارنة

بين

اي كيفية الجمع كبر

بين الوضوء والتبضع جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلاث على الزراع ويضمهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والماء تضعهما تحت تدييهما
بالاتفاق لانه استرها ثم الوضوء سنة لكل قيام فيه ذكر سنون عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنان عندهما لا عند ويرسل في القنوت
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفقا ثم يقول
سبحانك اللهم وسبحك اياه وتبارك اسمك وتعاجدك ولا
الغيرك كذا روى عن النبي م واكابر الصحابة وازداد مصلح
قوله وتعاجدك وجعل تناوؤك لا يمنع من الزيادة وان سكنت عنه
لا يؤمر به لانه يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا
صلوة الجنان ويقول ايضا بعد التثناء او قبله في وجهته وجهي
الذي فطر السموات والارض حينئذ وما انا من المشركين اه عند
ابي يوسف وتامة قرا صلوة ونسك ومجيلة ومائة لله رب
العالمين لا شريك له وبه التامرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل
التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
شاء قبل الافتتاح او بعده ولما كان ظاهر كلامه ان ياتي قبل التكبير

اي زاد ركعة اسمك في السجود
والارض ان وجد كل خير وذكر
اسمك في بين العرب

من عليه قنوت الركوع فان فيه ذكر
سنون وهو التمسك والتكبير
للحجم الا ان يفيد الذكر بالافتتاح
بقية قوله انما شاع الوضوء
سونا عن اجتماع الهمم في
اصابع المصلح في حله

الافراد وجعل شناؤك فلا ياتي به
في الفراغ لانه لم يات في المشهور
در

يتعود لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن
فاستغف بالله من
الشیطان الرجیم

اي الاعراب الایة لانه
مع مرفوع على انه فاعل
فعل المحذوف تقديره
مضى الایة او تمت
الایة او منصوب
بانه مفعول فعل المحذوف
تقديره اذ كر الایة او
مجرور الى آخر الایة
منصوب على تنوع الى
الحاقضية
تقديره استاذ
الافوه احدكم فليستغفر

السبوق فاذا ادرك الامام في القراءة
الجمهرية لا يات بالثناء فاذا قال
اي قضاهما سبق يات بالثناء
ويتعود للقراءة وتقرأ اليه
ويتعود عند الركوع ان يقرأ
وعند القراءة الحمد جواهر الفق

عند هذا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل الشئ ولا يقول ذلك
بعد الشئ قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كلا يفضل بين الشئ و
التكبير وعلم بقيد الاجماع از مرادة في قوله قبل التكبير قبل
التكبير والشئ ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعود لقوله
تعا فاذا قرأت القران الایة وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في
لفظ عند صاحب الهداية استعید بالله اه وهو اختيار الفقيه
ابن جعفر وعند غير اعوذ بالله ومحمد اول الصلوة فلو نسي حتى
قراء الفاتحة لا يتعود كذا في الخلاصة ويعزم من ان لو تكلم قبل ان يقرأ
يتعود وروح ينبغي ان يستانها اما القعود فتبع للثناء عند ابي يوسف
فكل من يات بالثناء يات به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
فالكل يحتاج الى اليه حتى ان يات به المقتدي كما يات به الامام والمنفرد
وفي العيدين يات به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تتبع له وعند
ابن حنيفة وم القعود تتبع للقراءة فكل من يقرأ يات به لانه شرعيته
لها ثبت بالایة فلو يات به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيدين لانه القراءة بعدها واما السبوق فلو
يات به عند هذا الابد مغارفة الامام لانه محل قرأته وعند يات
بمرتين لانه يشي مرتين كما قال المصنف والسبوق يات بالثناء اذا
ادرك الامام حاله الخافقة ثم اذا قام الى القضاء ما سبق به يات به
ايضا كما ذكر في المنقط لانه القيام للقضاء ما سبق كتره من اخرى

لتغير

وه وهو الخروج بسبب القضاء الى القيام
القيام الى القضاء عن حكم الاقتداء الى صلواته

لتغير الحال وما ذكرنا من ان يتعود مرتين اختيارا للخلاصة وفي غيرها
از السبوق يتعود عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المصنف قوله في حنيفة وم بل هو اقتصر على قوله ابي يوسف كما انه هو
الاصح عند تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قوله ما على ما
اختار قاضي خازن الهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب في
اذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر
بالثناء لا يات بالثناء بل يسمع وينصت للایة وقال بعضهم يات
بالثناء عند سكنات الامام كل كلمة او كلمتين كلتيهما بحسب ما
يكفي لانه امكن الا يات بالثناء مع مراعات الامر وعز الفقيه ابي
جعفر الهند والي ان قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يشي بالانفاق
واذا ادرك في السورة يشي عند ابي يوسف لا عند محمد ذكر في الخبر
وهو بعيد لما ظهر الامر في الجملة والعيدين قيد بهما بنا
على الغالب البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال
الجمهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
فيما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال
بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح ان يجب الانصات
عليه وكذا ينبغي ان يكون ههنا واذا ادرك الامام في الركوع فانه
يشي في الاثنا بالثناء ان كان اكبر واثر ان لو اتي به اي بالثناء يد
الامام في شي من الركوع يات به قائما ثم يركع ليحيي الفضيلتين و

صاحب
لا عند القيام
الى القضاء
حاله
لقول نعم واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعل
تتخبرون
ط
اذا قرئ القرآن الى اخر الایة
ت
في الغالب والافيد هما كذا لا كذا
اي والخطيب يخطب
يجوز ضبطه اكبر بالياء
الموحدة وبالثناء المشنة
اي غالب على زاوية
شرح

محل الشاء هو القيام والاي وازلم يكن غالب ظنه ادراك شئ من
 الركوع لولاه بالشاء يركع ويتابع الامام ويترك الشاء لان ادراك
 فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في
 السجدة الاولى ازغلب على ظنه ادراكها اذا الشئ بشئ والاي ترك
 الشاء ويبعد الاحراز فضيلة السجدين قيد بالاولى لان لو
 ادرك في الثانية فانه لا يشئ تكثير المشاركة لقله ما بقى في الركعة
 ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لان لا يشئ
 فيكون اشتغالا بما زاد ليس من الصلوة ولا يفتق مدر كالتلك
 الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كل او في مقدار التسبيح منه
 لقوله عليه السلام اذا اجستم الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا
 ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
 قال وازسوي ظهرك في الركوع يعني حال كون الامام ركعا صارا
 اي لتلك الركعة قدر على التسبيح ولم يقدر اي لا يشئ المشاركة
 قد التسبيح وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
 وازقل وادناه ان ينهي احد الركوع قبل اخرج الامام من احد
 الركوع وازادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال
 بعضهم يكبر ويقعد غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالشاء ثم يقعد
 والاولى للتخصيص زيادة المشاركة في القعود ولا يتعدوا الاجد
 الشاء لانه المتوارث وازكبر وتعود ونسى الشاء لا يعيد وكذا ان

2
 اي فضيلة الجماعة
 في السجدة بثن

ط
 لان الواجب على المسبوق
 متابعت الامام فيما ادركه
 ادركه فيه ولا يجوز له
 ان ينفرد عنه قبل
 يتم صلواته على انه
 لا فائدة فيه لانه لا
 يحسب من تركه

رواه ابو داود عن عمر انه قال اذا ادركت
 الامام ركعا فركعت قبل ان يرفع راسه
 فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان
 تركع فقد فاتتلك تلك الركعة

شرح كبير

والحاصل انه ان وصل وصل
 الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
 عن حد الركوع الى حد القيام ادركت
 تلك الركعة والا فلا على ما قاله ابن
 عمر رضي الله عنهما

كبر

التسمية في كل ركعة ومراده في
 كل ركعة تجيب فيها القراءة

كبر وبدا بالقراءة ونسى الشاء والتعود والتسمية لغوات محلها
 ولا سهوا وعليها لانها سنة ولا سهوا بتركها بل بترك الواجب ثم
 بعد التعود يسمى اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فيا فيها
 اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر ان يلعن في
 شرح الكنزة الاصح انها واجبة وكذا في الزاهد وغيره وبينت
 عليه وجوب سجدة السهو بتركها وهي اية من القران انزلت للفصل
 بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة
 الفاتحة فالتسبيح فانها عند هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
 في قولهم في رواية عزله حينئذ ياتي بها في اول ركعة من الصلوة
 والاصح ان ياتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا في حق
 الاثني عشر لانه اكثر التسبيح على هذا ذكره في الكفاية عز الحسن وبينت
 في الشرح ويصفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي في ان ياتي بها
 اي بها في الجهرية وتحقيق الماد في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي
 بها ولا ياتي بها جهر بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافة
 والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
 بعد الفاتحة فانه عند ياتي حينئذ ياتي بها في حال الجهر ولا في حال
 الخفية وكذا عند ياتي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة
 اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها للتلاويح بين الجهر والخفية في ركعة
 واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها

20
 ورواه ابن مسعود رضي الله عنه
 عند مراد ان يتجدي التسبيح
 من الزبانية التسبيح
 فليقل التسبيح
 الرجم فانها تسعة عشر
 حرفا يجعل الله بها
 حيا من الجنة كما وجد
 منهم فذكره

فيميل الشيخ حافظ الدين النسفي
 في كتب قاضي خا و صاحب الخلاصة
 وكثير الى انها واجبة كبر

ان الاحسن ان يستمر على ركعة عند
 اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن
 زعم ان يستمر مرة في الاصل حسب
 فقد غلط عن اصحابنا غلطا
 فاحشا عرف من شامل كتب
 اصحابنا كبر

لان الشهور الا خفاء كبر
 لما تقدم انها ليست
 باية من اول السورة كبر

كان بسبب ختم السورة بها
بعد سكتة على نون ولا
الضالين لبيتنا زار ما هو
مترن من غير ما
سنة في المصاحف
قوله لا يقرأ

والمراد من الموافقة والموافقة
من حيث الاخلاص والموافقة
لا التلخيص بها في وقت واحد
فلا يحافظ الذين السنة
نوعه القربان

ط
قال النووي ينبغي ان
تأمين الموم مقدار الثمانين
الامام لقوله ٢٤ في حديث
آخر اذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين
فعلى هذا يكون معنى
اذا امن اذا اراد الثمانين
ابن ملك للشارح
وتقدم ان ذلك واجبي
انفاضة كبرى

ومثلها او قريبا منها في المقادير
لتجمع بين مراعات سنة
القران وبين التحقيق لان
المتفرقة مشقة تلاوة
ان يكون قوائمه اخق من
ان يقرأ في الحضر كبير

ولا الضالين يقول اي الامام امين والمؤمن ايضا يقولها والبا
سنة لقوله م اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفون بها اي الامام والمقدم
يخفون امين خلافا لثافي لانها دعاء والاصل فيه الاخفا
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث ايات قصار قدر اقص سورة وجوبا فاذا قرأه مع
الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة
اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأه ثلث ايات قصار او كما
الاية او الاية بقدر ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة
المذكور ولم يدر في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه
والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو
السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمتجدد
اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفحالة الضرورة
من خوف او حجة لهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقلا
متعلق بضرورة يجوز ذلك
اقصر سورة من اي محل تيسر وتأينها ان يكون في السفحالة الا
وعدم الضرورة في يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البقر
وتخوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء وذلك
نحو الطارق والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ بالفصاحبا
كالعصر والكوش وتالها ان يكون في المصروع اذا خاف فوت الوقت

وقد تقدم في ذوق ١٦٣

بقره

يقراء قدر ما لا يفوت الصلوة كما في السفحالة الضرورة وان
لم يخفف وقت الوقت يقرأ في صلوة الفجر الركعتين بالربعين
اية وهو اية السنة او خمسين اية وهو الاوسط والالا
الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ابن النبي م كان يصيل في
الفجر يقف وان كان يصيل في الفجر بالصفقات وان كان يصيل فيها
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية ان يقرأ
بالرابعين مائة وباللهم الاربعين وبالاوسط ما بين خمسين
الى الستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طويلا
فائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاى وقصاها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثلا اي مثل ما يقرأ في الفجر ويقرأ فيها دونه
اي دونه ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار
يقراء في الظهر ثلثين اية يعنى في الركعتين وفي العصر عشرين
اية انتهى ويقراء في العصر والعشاء كذلك اي دونه ما يقرأ
في الفجر داية واحدة من النبي م ان كان يقرأ في العشاء والستين
والزيتون وقال القندوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطول
المفصل اي بسورة زطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
باوسط المفصل وفي المغرب بقصا المفصل لما روى عن عمر رضي
الله عنه ان كتب الى ابي موسى الاشعري بان يقرأ في المغرب بقصا
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الفجر بطول المفصل

ولان العصر وقت شدة
الاشتغال بالمعاش
والعشاء واللو وقت
التقوم فناسبها
التخفيف بالنسبة
الى الفجر كبرى

١٢٢

اما الطوال او طول الفصل في سورة الحجرات الى سورة البروج
 والاوراسط في سورة البروج الى سورة لم يكن: واما القضا
 في سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل
 طول الزقاف وقيل زالفامح وقيل زالقنال وقيل زالجانية
 وقيل زالحجرات الى عسر والاوراسط الى الفاسح والهاقي الى الاض
 القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك وببطلان الامام في صلوة
 الجرح في الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطلا سنة
 اجماع اعانة على ادراك الركعة الاولى لا زوقتها وقت نوم
 وغفلة وقد راطال قرأ ثلثي القدر المنور فيها في الاو
 وثلث في الثانية وهو معتبر حيث الاى ارتقا رب طول و
 قصر فارتقا حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في
 الاولى ثلثين وفي الثانية عشرين وعشرين ولو قرأ في الاولى
 اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان
 الاولوية وركعتا الظهر ركعتا ما سواها اي سوى الظهر
 في بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا
 ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراء السنوة ولاتن
 اطالته الاولى في غير الفجر عند بل حنيقة بل يونسف بل تكبر
 وقال محمد اجماع الى زبطلان الاولى على الثانية في الصلوة كلها انما
 على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فالوقت فيما سواها

ايضا

ايضا وقت الانتفال بالكسب كما انما وقت الاشتغال بالنوم
 واما اطالته الركعة الثانية على الركعة الاولى فتكروها بانجام
 ان كانت تلك الاطالته ثلث ايات او بما فوقها وان كانت ايات
 اثنتين لا تكبر لان عزم صلح بالمعوذتين وثانيسهما اطول باية
 وفي الغيبة اذا قرأ في الاولى والعصر في الثانية المخرجة يكبر لاز
 الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكون الزيادة الكثيرة واما
 ما روي انه قرأ في الاولى في الجمعة سبع اسم ربك الاعلى
 وفي الثانية هل انتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
 سبع لكن السبع في السور الطوال يسرد وز القصار لان
 الست هنا نصف الاصل والسبع ثلث اقل من نصفه انتهى فقام
 ان الاطالته المذكورة انما تكبر اذا كانت فاحشة الطول من
 غير نظر للمعد والايات وفي شرح الجمع ان خلاف محمد في اطالته
 الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما في الجمعة
 والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في السنه وفي
 سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يبطل احد منهما على الا
 اطالته بينة الا اذا كان ما يقرأ فيها مرد يا عز النبي م او ما تورا
 عز الصحابة فانح يصح كما جاء في الرواية والاشرف سيد كس
 في فصل ما يكن انشاء الله تعالى فلما اي تخين فرغ من القراءة
 ركعا وهذا يفيد ان يصلح خاتمة القراء بالركوع من غير تراخ

ولو قرأ في الركعة الثانية
 اطوال مما قرأ في الركعة
 الاولى ان كانت التفار
 قبلها لا يكبر وان كان
 يكبر وهذا في الغرض
 واما في السن لا يكبر لا يكبر
 جامع البديع

الطوال والقصار هنا بمعنى
 اللفظ لا بمعنى الاصطلاح
 فلا يرد ان ما قرأ النبي
 ليس من الطوال بل من
 الاواسط سمع

ابو مقامه سبع نصقته اقل
 زيرا هل اتاك نصف او لا
 اربع استدير سبع او اربع
 اقل

انحرور بالضم دو شكك
 سفوح كسي يقال خمر
 على وجهه خورور اي
 سقط على وجهه احترق
 الكلتك

وانها وانما تركه ابو يوسف لا فضل تعلما للرخصة
كذا في الكفاية

وعنه ابو يوسف ان قال ربما وصلت وبرتما تركت وقوله يكبر
تكبير لعل على جعل التكبير مقابلا للركوع ثم صرح بقوله و
ينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخوض ويخفى الفراغ
منه عند الاستواء وكما قيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم
اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخوض والباقي به
بعد ان يكون ما بقى من القراءة حرفا واحدا وكلمة واحدة لا اكثر
ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول هو الاصح لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفتح اصابعه كل التفرج
ولا يندب التفرج الا في هذه الحالة ولا الضم الاحالة
السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التمجيم والوضع
عند التهديت ترك على طه العادة من غير تكلف ضم وتفرج
ويبطأ ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكس
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوي ظهره حتى لو صب عليه
الماء لاسقى وان كان اذا ركع لا يصب راسه ولا ينعقد ويضع
في الركوع ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كل في حق الرجال واما المرأة فتتخير بالركوع قليلا ولا
تعتمد ولا تفتح اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها
وضعا ولا تسانح ركبتيها ولا تجاذب عضد بها لان ذلك اشهرها

جملة حالية من ضمير مجردا كما طلب قيل فتحنى اي تقطع العطف الميل التعتيق الكلمة اخترى يقال رجل اخنى وحناء عليه اي عطف اخبر حنيت ظهوره حنبا اي عطفته يعني اكدوم اي كفات ايليم من الباب الثاني اخن انعطى اي كلف الاقناع بالترك العجزه والعجزه باشق قلديروق دبر المراء والمجمع عجائز اخنوا لا يصب لا يصبوب بالفتح نزول الطيور من الهواء الى الارض الاخذ بالاختصاص لانه في قوله عز وجل لا تباغضوا ولا تحقدوا

ذكر

ذكر الزاهدي ويقول في ركوع سبحان رب العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله م اذا ركع احدكم فليقل ثلث سبحان رب
العظيم وذلك ادناه واذا سجد احدكم فليقل سبحان رب
الا اعلمت مرات وذلك ادناه فاذا زاد على ثلث فهو اي الفعل
الذي هو الزيادة افضل تركه لقوله م وذلك ادناه اي ادنى
المسوز ولا شك في الزيادة على الادنى افضل واذا زاد السنة
ان يصحتم على وتر لا والله تعالى وتر يجب الوتر وان اقتصر في
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلواته
لعدم فرضية ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا
على مرتين للاختلاف بالسنة وروى عزاء مطيع البلخي ان تسبيح
الركوع والسجود ركبن لو تركه لا تجوز صلواته وهو قول
شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يلهيه
القوم بعد الايتان بقدر السنة لان اي التطويل المذكور بسبب
للتغير عن الجماعة وان اي التغير عن الجماعة مكروه لان مؤداه الى
حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفرد سبع وعشرين
درجة وان رضى القوم بالزيادة لا يمكن ولا ينبغي ان ينقصوا
قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملاهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجماعة تلك الركعة لا تقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه

لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
سبع وعشرين درجة والفرد يعني الفرد شرح

٢٤

وهو تليز الى حنيفة
لا مع عليه الصلوة والسلام
بذلك عاما قد منا وهو العوتوب
ونان ان عليه الصلوة والسلام
علم الاعراق الضلال والهدى
له ولو كان واجبا للكلين اخنوا
له زليحي

وغير مضطرين اما عند العجز
والضرورة يتحقق كما يخففه
النبي صلى الله عليه وسلم عند استماعه بجاه
حيث مخافة ان تسفتن امة
ولكن لا تنقض النبي صلى الله عليه وسلم من الواجب
او السنة بل هي صلواته مع
تخفيف شرح

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليحفظ
فان فيه ضعف والتسليم والكليين واذا
صلى نفسه فليطوّل ما شاء
هذا في الكبير

كراهة تحريم وبخشى عليه من امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
 لان لم ينوبه عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاني فلا
 يائس ان يطير قدره الا يشغل على القوم وكذا ان اطال القراءة
 لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
 اى الركوع عند عجز الجاني تقربا لله تعالى فغيره ان يتخالج قلبه شئ
 سوى التقرب فلا بأس به اى بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذا
 الاطالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فيبغى
 التحيز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احتسب بالجاني يطيل
 الشبهات بازيته بالانقضاء لها من غير ان يزيد في عددها
 ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد تمام الركوع يرفع راسه
 حتى يستوى قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله من حمد
 وازكاز المصلح مقتديا ياتى بالتحميد بازيه يقول اللهم ربنا لك
 الحمد والحمد لله ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد
 افضلية على ترتيبها كذا في الكافي ولايات مقتدى بالسمع
 عندنا خلافا لما في لقوله ثم اذا قال الامام سمع الله من
 حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وازكاز المصلح منفردا ياتى
 بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتى بالسمع فقط عند
 ابي حنيفة وصاح في المحيط عند ابي حنيفة بالتحميد لا غير وتصحيح
 الهداية اولى من تصحيح المحيط اما الامام فياتى بعد التسمع

قال ابو حنيفة اخشى
 عليه امر عظيم يوق
 الترك وعن الشيخ
 تقصد صلواته ويكفر
 وقيل لا يكفر وقيل لا
 يس به وعن ابي
 القاسم الصفاني
 ان كان الجاني فقيرا جاز
 والا فلا وعن ابو الليث
 ان عرفه لا يشغره وقيل
 ان طوله لا ادراك دون
 التقرب بغيره وقول
 ابو ج و ان طوله تقريبا
 لله تعالى لا بأس به
 الكونج ايضا
 وفيها الكلام
 لا في نفس
 التسميات
 حتى لو ملك
 ساكنها
 الحكم كذلك
 سكرى
 ولو قال سمع الله
 لم يرد تقصد
 صلواته ولو قال
 سمع الله لمن حمد
 بقدره وقيل
 تقصد
 بالتسميح ثم بالتحميد لعدم
 من يمثل به خلفه

لما وقع في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن
 ابي اوفى و انى سعيد الخدرى انه عليه
 السلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
 من حمده ربنا لك الحمد سكرى

بالتحميد ايضا على قولها اى على قول ابي يوسف ومحمد وهو
 رواية الحسن عزاب حنيفة وفي ظاهر الرواية عندنا لا ياتى
 واختار كثير من المتأخرين قولها وقد بيناه في الشرح وقول
 المصنف في رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوم
 از الشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح
 اذ ليس في شئ من الروايات لاعتنهما ولا عزاب حنيفة از الامام
 يكتبي بالتحميد وكان تقديمه وتأخير وقوعه من الكاتب سهوا و
 موضع قبل قوله اما الامام الى اخره فينبغي الضمير عايدا الى
 اى زكاز المصلح منفردا ياتى بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
 ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع
 في الركوع اتفاقا كما قال صدر الشهيد حسام الدين في وقتها
 وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في المنتقاة انه
 ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب
 وفي صلوة الجنان زادها الى اخرها ووقت قراءة التناء في سائر
 الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على
 قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة و ابي يوسف و
 عند ابي جعفر الفضل يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول
 محمد وفي تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل يده
 اتفاقا لعدم الذكر السنوي بينهما عندنا فاذا اطمان بعد

وفي التحميس المصطفى
 اذا تحمى للصلاة ورفع
 يديه لا يرسلهما بل يضع
 لان هذا قيام فيه ذكر مسنونة
 بخلاف مرتين الركوع والسجود
 جمع

رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطرابا عضدا الحاصل
 من الرفع كبر تكبيل متصلا بالركوع والبايع معنى مع بان يكون
 ابتداء مع ابتداء الركوع وانتهى مع انتهائه وسجد
 وقول يضع ركبتيه او لا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
 في بعض النسخ بغيره او تفسير سجد وفي بعضها ويضع
 بالواو وهو عطف تفسير بيان الكيفية السجود على وجه
 الستمار وى از النبي م كان اذا سجد وضع ركبتيه
 قبل يديه واز يهنون رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
 بين كفيه ويبدى اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله م
 اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفعتك ويجازي اي
 يباعد بطنه عن فخذه هذا في حق الرجال واما المرأة فانها
 تحفض اي تتخفي في السجود وتلزم بطنها بفخذها
 وهذا تفسير الاختفاض لان استرها ويقول في سجود سبحان
 ربه الاعلى ثلثا وذلك ادناه واز زاد فهو افضل ويترك
 على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى يكبل
 ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذه كما في التشهد فاذا
 اطمان قاعدا وسكن اضطرابا عضدا كبر وسجد ثانيا
 ومعنى التكبير عند الانتقالات ان سبحان اكبر من ان يؤدى
 حق هذا القدر بل حقه على كما قالت الملا نكته ما عدا ناك

النهض والنهوض اي اولى
 طور من قيام كبري وطور من
 استوا كبري احترق
 عما يسكن الباطن العتقة
 الضبع بسكون الباء العتقة
 العضد ويضم بالجيم
 ذكره في الصحاح وقال
 المحيط بضم الباء وسكرته
 الفتان والصواب ما ذكرته
 فاية البيان

بركوند بربرو كنه
 انتقال وقتله اولان
 تكبير بكن معناسي

منزه من اولان الله عظيم الشان بوقد رايه حق ادى اول الحق
 بملك حق اعلى دور ملائكتك ما عدا ناك حق عباده تلك كبر
 قد لله

١٢٧

حق عبادتك واز رفع راسه من الارض من السجدة الاولى
 رفعا قليلا ولم يستوقعا ثم سجد الثانية نظرا كما في حال
 السجود اقرب الى القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
 الثا و ذكر في المتقط ان يجزيه وذكر في الهداية از الاول اصح وكذا
 في المحيط لانه اذا كان في السجود اقرب بعد ساجدا فكانها سجدة
 واحدة وقيلها اذا رفع قد من الريح يعتبر وهو القياس
 شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكن اشد
 الكراهة لمخالفة ما اطلب عليه النبي م مدة حيوة فاذا فرغ
 من السجدة الثانية يهنون قائما على صدمه ولا يعقد ولا
 يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا زعد ربل يعتمد على
 ركبتيه وعند الشافعي واحمد تن جلسه الاستراحة لما روى ان
 م كان يرفع كذلك ولنا ما روى ان م كان يهنون في الصلوة على
 صدمه ورقدمه ولم يجلس وتما من في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
 مثل ما فعل في الركعة الاولى من الافعال والاقوال الا انه لا يستفتح
 فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا ينعوذ ولا يحمي اول الصلوة
 اي اول القراءة ولا يرفع يديه في شئ من الصلوة الا في التكبير الاول
 وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو
 رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه
 والدلائل من المجاهدين في الشرح والرفع مستحب عند السلام

الضمير المحرور في منه راجع
 الى القرب والتقدير از
 القرب الى السجود من القعود
 من القرب الى القعود
 كسح

وتكلموا في تكرار السجود فقيل
 هو تعبد لا يطلب في المعنى
 باعداد الركعات وقيل ان الشيطان
 امر بسجدة واحدة لم يفعل
 فسجدنا مرتين ثم عماله وقيل
 الاولى اشارة الى ان خلقنا
 من الارض الثانية الى انا
 نعود اليها كذا في المجاهي
 والاول هو الاولى شرح

استلمت الحجر استلاما يعني
 طواف البركن حجج اسوده ذلك
 ايلد باخود او يملكه ترجمان
 صحاح

واستلمت اعتماوله باليد
 او بالقبضة او مسحه باللكف
 من السلمة ينفتح العين وكسر
 اللام وعلى الحجر شربيع

في الصلاة

لجواز دفع في الصلوة وعند الدعاء بجمل بطن كفي نحو الـ
في كل مواطن من الصفاء والرفقة وعرقات ومز لفة وغيرها
فاذا رفع المصلي رأسه السجدة الثانية في الركعة الثانية افتش
رجل اليسرى وجلس عليها ونصب رجل اليمنى نصبا ويوجه
اصابعه الى اصابع رجل اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدة فمن عندنا وعند مالك يتورك فيها
وعندنا في واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخرة كما لا يوضع
يديه حال التشهد على فخذه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كما التبجح
هذا عندنا وعندنا في يسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا السبعة وعز كثير من المشايخ لا يشترط اصلا وهو خلاف
الدررايات والرواية اما الدرايات فيما تقدم في الحديث الصحيح
ولا صح له الا الاشارة واما الرواية فنحن نذكر في النهاية وغيرها وهل
الاشارة هو قوله وقول ابن حنيفة ذكر في النهاية وغيرها وهل
يشير باليمين عند الشهادة في عندنا فيه اختلاف في الصحاح والخلاصة
والبرازي ان لا يشير وصح في شرح الهداية ان يشير وكذا في المنقذ
وغیره وصفتها ان يجعل زيدا اليمنى عند الشهادة الابهام
الوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير باليمين او يقعد ثلثة او ثلثة
او يثبت باز يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راسه
على حرف مفصل الوسطى الوسط ويرفع الاصبع عند المنقذ

ملك
وهو ان تجلس على يمينها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها
ع
ورك او يلقن
يعني باش
بر مفنك
او جنى او رط
بر مفنك او رط
بوغهم وضع
الحديث نهى
انك ايد بش
رقمى حاصل اوله
باش بر مفي رفع ايد
بر الف حاصل اوله
الاول الذي اوج رقمه
اي رفعها عند قوله لا اله
المعنى وضم اوله
الا لله ليطابق القول
او ج بر مفنك
والفعل على التوحيد
شكركم ولا يشهد عند التشهد بسبب
وعلى المفتوى قالوا الوجبة والنجس
او ج والتجسس وجمدة المفتى والقوم
رقمك الصفر والخلصة وهو المختار
دشارة الى معنى الصلوة على السكوة
اعتبار لوجهها الحرف بالفتح هو
ايد في منبته ط في وشعره وحك
المفتى
التي صوره الفتوى
او ج رقمى حاصل اوله
وفي منبته مفتى رفوسبانه اليمنى في التشهد عند
التهليل مكرره وفي المحيط انه ستر برقع عند المنقذ
ويضعها عند الاشبات وهو قول ابو حنيفة ٢٢٩ وترتبه بام الاضار
والاشارة فالعمل بها او ط ابن مالك

المنقذ
فتح الفاء
بمعنى
منتقب
رأسه
ابهاره

كل الصدقة المفروضة والنافلة
وهذه التحيلات على مثال من
يدخل على السلطان فنشبهه اولاً
ثم يخدم ثم يبذل ابن مالك

يضعها عند الاقبان ويكنه ان يشير بكلمة سبحة ثم اذا فقد
على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات جميع العبادات
البدنية والطيبات جميع العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله بن مسعود عن النبي م وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر في
التشهد في القعدة الاولى لما روى انهم كانوا ينهضون حين يرفع
في التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض
المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه
سجدة السهو وعز ابن حنيفة فيما رواه الحسن عندنا زاد حرفا
واحدا فعليه سجدة السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا
وفي الخلاصة المختار ان يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد
انتهى والاول هو زيادة وعي الحمد هو الذي عليه الاكثر وهو
الاصح فاذا قام بعد التشهد الاولى الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيده على الارض لما روى انه لم ينه ان يعتمد الرجل على يديه اذا

كالتهليل والتبجح والقرائة وسائرهما
قال ابو حنيفة اخذ حماد بن
سليمان بيدي وعلمني التشهد
وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي
وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ
ابراهيم اخذ علقمة بيدي
وعلمني التشهد وقال علقمة
اخذ عبد الله بن مسعود بيدي
علمني التشهد وقال عبد الله بن
مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم بيدي علمني التشهد
علمني السورة من القرآن ٥١
كبير

بفضة الصلوة وان اعتمد لا بانسبه ويقتهني الحديث انك
 اذ لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح
 به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فبصحة تلاوته
 او باعية فهو غير فيها بعد الاولين ان كان قد قرأ فيهما بين
 اربعاء وبين اربعين وبين اربعين والاربعين ان كان قد قرأ فيهما بين
 الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ بقراءة الفاتحة
 فببسوقه اليه مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها
 شيئا لانه المتوارث من فعله م فانضم السورة الى الفاتحة سرعا
 يجب عليه سجدة السهوية قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن
 محله وفي اظهر الروايات لا يجب عندهما عليه سجود السهوية
 القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة سنوية
 لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السن الروايات
 تغلغ غير الروايات فيبتدأ به في القيام من التشهد كما ابتداء في
 الركعة الاولى يعني ان يأتى بالشاء والتعوذ احترابه عن رفع اليد
 فانه لا يفعل الا ركعتين من الفاضل على حدة ولذلك قالوا
 يصل على النبي م في القعدة الاولى لكن هذا غير سنة الظاهر للجمعة
 لا ركعة واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للشيخ
 بانه لا يصل فيها من التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
 وكذلك الغنية وفيها ان لو صل في القعدة الاولى من سنة الظاهر

الروايات يعني
 السنة المؤكدة

ط
 يعني ايكي
 ركعت من
 المنفل

في وجوب سجود السهوية قولان وتحقيق هذا البحث مذکور
 في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثلما قعد في القعدة الاولى
 عندنا في غير فرق وقد تقدم والمراد تقعد على اليتم اليسرى في
 القعدة بين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر الى اليمين لانه
 استرها ويشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة يصل على النبي م
 وهي سنة الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض
 فيها ولا خلاف انها تفرض في العزقة وقال الطحاوي يجب كلما
 ذكره قال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي صحيح وهو المختار
 لقوله من غير جلد ذكرته عنده فلم يصل على وقوله من ذكرته
 عنده فليصل على والحاد يثني ذلك كثيرا جدا ولو تكررت ذكره
 م في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزم الامرة واحدة في الصحيح
 لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكرار
 بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة على النبي م
 وقيل يجب في كل مرة الى الثالث ولو تكرر اسم الله تعالى بمجلس
 واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يفتن
 بخلاف الصلوة على النبي م لانه لا يخلو عن تجد نعم الله تعالى
 للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي م و
 المختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على
 محمد وعلى محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

ابو هريرة رضي الله عنه ان تشهد
 احدكم ان قرأ التحية لله والصلوة
 الى آخرها سميت به لا شتمها
 على الشهداء بلين فالسنة باللام من
 اربع بقول اللهم اني اعوذ بك من
 عذاب جهنم ومن عذاب القبر و
 فتنه المحيا والميتة ففرض حال
 الحيوة والميتة وقيل هي شدة سكرته
 وقيل سوء الخاتمة اضييق الى الموت
 لغرها منه الامر بالاستعاذة للاستعاذة
 للاستعاذة بقوله م لابن مسعود رضي
 حيا علمه تشهد اذا قلت هذا
 او فعلت هذا فقد صلوت تحت صلوتك
 ولو كانت الاستعاذة واجبة طالما
 تمت صلوتك بدونها ومن فتنه
 شرفته المسبح الدجال ويروي
 ما اذا فزع احدكم من التشهد الاخر
 هو دعاء عليه فذلل وهما بتركه فالتعوذ
 تنظي بترك الطلوع على والظلم بالله من
 هو القربان زين العرش الربيع من عذاب
 يعني دليل اولاد
 وحقيق اولاد
 ترجاه صحاح
 ابن ملك للشارح

١٢٩

حميد مجيد وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت على ابراهيم
 وعلى ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على
 النبي م اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
 وجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفره ولوالديه ^{وجميع المؤمنين}
 والمؤمنات يوم يقوم الحساب ومخوذك ويدعو ابا له عوات
 الماثورة اى المنقولة عن النبي م نحو اللهم اغفر له ما قدمت
 وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
 به منى انت القدم وانت المؤخر بالاله الا انت وانت على كل شئ
 قدير اللهم انك ظلمت نفسى ظمنا كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
 فاغفره مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم و
 يدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقولنا ربنا اتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تنزع
 قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
 ومخوذك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران
 وليست بقراءته حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعى
 يشبه كلام الناس وهو ما لا يستعمل في طلبهم نحو قول
 اللهم اكسني او اللهم رزقني فلانة او اعطني ما لا ومخوذك
 حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تند صلوة اما بعد
 العهود الاخير فانها لا تقبل لكن تكون نامة لترك السلام الذي

اى الله اى انت المتصنى
 بصفة القدم
 اى انت المتصنى بصفة
 البقاء

عن البخاري في البيهقي
 وروى عنه ان قال يا رسول
 الله صلى الله عليه وآله
 صلواتك وقال قل اللهم
 انى
 علمت نفسي اه اعلم

بالعمود المغفرة وقول على رضى
 احسنه في الدنيا المودة الصالحة
 وفي الآخرة المودة وعذاب النار
 امره السوء وقول الحسن الحسن
 في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة
 الجنة وقنا عذاب النار معناه
 احفظنا من الشهوة والنار
 والذنوب المؤدية الى النار
 المشبه للمراد ١٣ تفهيم
 يعنى الصحة والكفاف وتوفيق
 الخبير قاضى
 يعنى الثواب والرحمة

هو واجب وخروج منها بدون كما لو تكلم او عمل عمدا انما ينالها
 وعندنا نفعي يجوز الدعاء بما مورادنا ايضا ولو قال اللهم
 ارزقنى جعل في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحة الكافة
 ولو قال اللهم ارزقنى الخ فليس ذلك كلام الناس وصحة الكافة
 المشايخ ان قال لا يقول في الصلوة على النبي م وارحم محمد
 فانه يوم التقية في حق عليه السلام واكثر المشايخ على ان يقول
 للتوارث فيه على ما روى في الحديث انه م قال اذا شهد احدكم
 في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
 محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت
 وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ربنا انك
 حميد مجيد ^{كلام الرستغنى} قيل فيكون معنى قوله وارحم محمد و
 ارحم امته محمد فالتفسير راجع الى الامه ويقول ذال الاله هذه
 الصفة من الصلوة ورحمت ولا يتناول وترحمته لان قال اولاد
 وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا محال لرواية الحديث
 واما ان قال وترحمت يا سكاره الراء فهو خطأ ولو قال بعد
 قوله وارحم وترحمت بالتشديد اى بتشديد الهمزة يجوز لما
 له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعدها قوله في العالمين ربنا
 انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك
 لا بأس به اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى

قال الرستغنى
 ح

الى اولى الشهادتين وقال في الوقايات لا يشترط الا قول المختار
 على ما قدمناه فان اشار بقوله اي يضم الحضر والبنصر ويجوز
 الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
 فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يلم عزيمين ويقول السلام
 عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
 من الصلوة سوا ذلك من اليمين او اليسار بركاته كما ذكر في
 المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فان يقول السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليم
 الاولي فهو عزيمين من الملائكة والمؤمنين المشاركين في صلوة
 دون غيرهم ويفغرة السلام عز يسارع مثل ذلك اي يقول السلام
 عليكم ورحمة الله وينوي به فهو عز يسارع من الملائكة والمؤمنين
 والتسليم الاولي للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية
 بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
 كالاولى ويجوز لفظ السلام بخروج ولا يتوقف وقال بعضهم اي
 بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظها
 ولا يم اليه وقال بعضهم ينوي جميعهم من الملائكة ليع الحفظة
 وغيرهم لانه اي الشارة قد اختلفت الاجابة في عدم قيل ان مع كل
 مؤذنة كما وقع في النسخ وصوابه رحمة من الملائكة بالثانية
 في الجنة واحده بينه يكتب الحسنات وواحد عز يسار يكتب السيئات

على الامام بتاجات الرب تصادق
 الغائب فالماضي عنهما يسأل
 صين وينويهم سجع

دواع

وواحد امامه بليقنة الغيرات وواحد وراه بدافع عن الكارحة
 وواحد عند ناهيته يكتب ما يرضى على النبي م ويبعد آياه وقيل
 مع كل ثوبين ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكا وقيل
 غيره لك فلداينوي زمعه عموما من غير تعيين عدد وينوي
 المقدي امام في التسليم الاولي مع نوي فيها اركان الامام
 عزيمين او محذرا اي اذا كان الامام بمحذرا ينوي في التسليم الاولي
 ايضا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة
 ينوي في التسليمين وينوي في التسليم الاخرى والثانية ان كان
 عز يسارع والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمين
 وهو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليم الاولي
 فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي له ان يرضى
 الادب ان يكون متري بصره في حال قيام الى موضع سجوده ولا
 لا يتجاوز وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده
 الى اربعة افعال طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع
 فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لانه الخاشع لا يتكلف
 بعينه ان يري ما يقتضيه اصلا خلقت واذا تركت العين على اصلا
 خلقت عليه لا يتبجح ونظرها في الحالات المذكورة غير المواضع
 المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قد رابع اصلا
 مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليم الثانية

١٢١



ويسا الجواب هو بين الصلوات جميعا للتيارة وقال شمس الائمة
 للحوال هذا يعني ما ذكرنا ان اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم
 اليه غير تاخير الاخر اذا لم يكن في قصد الاستغفار بالدعاء
 بان لم يكن له ورد معتاد يقرأ عقيب المكتوبة فان كان له ورد
 قد اعتاد ان يقضيه اي بآية به بعد المكتوبة فان يقوم عن
 صلوة اي عن المكار الذي صل فيه فيقضيه ورده قائما وان شاء
 جلس في ناحية من نواح المسجد فيقضيه ورده ثم يقوم الى التطوع
 كلاهما اي كل صلاة الورد قائما وقرأه تجالس في ناحية
 المسجد روى عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتدا السنة
 من ان يكون تأخير السنة اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
 السن عن المكتوبات وما ذكر شمس الائمة للحوال دليل على
 الجواز اي جواز تاخيرها غير كراهة ذكره اي الكلام المقدم
 في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التزيم قرب من كلمة شمس
 الائمة فان المشهور عنه ان قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة
 والسنة الا والراد لفظ لا باس يدل على الاول غير وان
 فعلا لا تقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تقط
 السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط الاول الا في ما روى
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي م اذا صل ركعتي
 الفجر فاذا كنت مستيقظا حدثني والاصطلاح حتى يؤذن بالصلوة

ط
 وقد بوق بان تحمل
 الكراهة على
 الكراهة التزيم
 ومراد الحلو في
 عدم الاساءة
 كجرح

او ياتق

دلو

ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لانك سنة وقيل انك
 سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما القتيدي و
 المنزه فانها انما يشاء مكانها الذي صليا في المكتوبة جاز
 وان قام الى التطوع في مكانها ذلك جاز ايضا والاحسن ان
 يتطوع في مكانها غير مكان المكتوبة بان يتعد ما ويتاخر او
 يتحول بينه او ياتق ويحب للجماعة كسر الصفوف للثلاثين
 الداخلين في الفرض **فصل** بيان ما هو الشيء الذي يكره
 فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها وقال يكره للصلي
 ان يلفظ فاه او ان يذكر قاضي خا في الا عند التشاوب فانه
 لا يكره تقطيعه اذا لم يتطعم كلفه والادب عند التشاوب ان
 يلفظ اي يسك ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله
 اذا تشاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
 يدخل في فمه وان لم يقدر فله باس ان يضع يده او كفه على فمه
 كذا روى عنه م وكذا يكره التهلل لان دليل الفعلة والكسر
 ويكره الاعجاب وهو ان يلف بعض الصلوات على راسه ويجعل
 طرفه من اذن الثوب الذي له بعض جماعة اي يتركه بعض العوام
 شبه البحر الكلب للنساء يلف حول وجهه العجب بوزن من ثوب
 تلف المرأة على راسها وقال بعضهم الاعجاب ان يلف حول اذنيه
 راسه اي دارر راسه بالنديد ونحوه ويبدى في اي يظهر هامته

الوسوة
 وخضه
 دخول
 في الفم
 لان الفم
 اذا انفتح
 ليشئ
 مكروه
 للشرح
 صواب
 محريقا
 الشيطان
 ابن مالك
 المعجر
 بالكره

ما يشد المرأة على راسها يقال
 اعجرت المرأة والاعشار ايضا
 لف الغمامة على الراسي صحاح
 اي فلبس
 المعجر بالكره عوتلو بلفظ
 صادر عن واغلد في شبيهه
 اختار

يغلب عليه ان يد التشاوب
 عن نفسه ويحتمل ان يراد به
 دخول حقيقته وانما حقيقته
 بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح
 ليشئ مكروه في الشرع صوابا
 للشيطان ابن مالك
 المكروه ما هو راجح الترك
 فان كان الى المحرم اقرب بكونه
 كراهة محرم بما وان كان الى
 الحلال اقرب بكونه تشاوبا
 ولا عقاب على فمده
 الشفطية او تمك شربها
 اختار
 اي يجسه معها المكي بلفظ شفة
 او بوضع يده على فم كلفه الفم
 اختار عن وجسه ذن العبد
 كما روى الترمذي انه عليه
 السلام قال التشاوب في
 الصلوة من الشيطان فاذا
 تشاوب احدكم فليكظم
 ما استطاع وفي رواية
 فليكظم يده على فمه ودل
 على هذا ان التشاوب
 مكروه
 المنديل يشكبه او طوتر بر طعام
 وقتنه ويشمال ال سكتوسه
 اختار

اى على راسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي بخاري وغيرها
 وهو الموافق لا عقار المرأة وكراهته للتشبيهاً ويكون العقب
 اى عقب الشعر وهو موضع وفنله واراد به في الجامع ان يجعل
 شعر على هامته ويشد بهمغ او ان يلف ذواته تشبته ذواته
 بضم الذال المعجمة وبعد هاء ممدودة ثم ياء موحدة قال في
 القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول راسه
 كما يفعل النساء في بعض الاوقات وان يجع الشعر كله في قبل
 اى في جهة القفا ويسمى اى يشد بخط او خرقه كيلا يهيب
 الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعل قبل الصلوة
 وصل به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلوة
 فسدت صلواته لان عمل كثير ووجه الكراهة نهيه ان يصل
 الرجل وذاسه معقوص ويكن وضع اليدين على الارض
 قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعا اى رفع الركبة قبلها
 قبل رفع اليد اذا قام من السجود لئلا يفت السنة الا اذا فعل
 ذلك من غير فاذ لا يكره ويكره ان يقرأ الصلوة في سجوده
 نقر الديك اى كثر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة و
 يكن ان يقعي في جلوسه افعاء الكلب اى كافتاء الكلب في
 هواه يوضع البيت على الارض وينصب تحذيره وساقه نصياً
 وقيل هواه ينصب يديه امام نصياً والاول اصح قال في

العقب بفتح
 وذلك وعند البعض
 صا جلد من او جنى
 اطرافه عورتا كرس
 لغا حنك اختاره
 الصمغ اغاج ساقه
 تركيبه دخي صمغ ديرة
 صمغ عربي ذكره اولونو
 طلع اغاج حنكه صمغ
 ذلك صمغله انو
 جود الخصلة بالضم
 قلده بولكن
 اختاره بولكن بولكن
 ايسب اختاره

لان العز سيج ترك الواجب
 فضلا عن السنن لانت
 الخرج مذهب بانص
 تقدير يدك كيك
 الديك هو زر ديدك لى
 ارتك تارىق اختاره

المستصفى افعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء المادى في نصب
 الركبتين للصدر ويكره ان يفتن في راعيه في السجود
 افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها
 المصنف بالحديث فانه من غير ان يفتن في راعيه في السجود
 واقفاش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع
 وعند رفع الراتين الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تنسده به
 الصلوة في الهاجيم لانه من جنسها خلافا لما رواه ما كحول عن
 ابي حنيفة انها تنسده ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير
 ان يكس وهو اى السدل ان يرضعه اى الثوب على كتفيه ويرسل
 اطرافه من جوانبه على عنقه او صدره وفي القدر يشرح
 مختصر الكرى هواه ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه
 من جوانبه وفي فتاوى قاضي بخاري هواه ان يجعل الثوب على
 راسه او على كتفه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
 فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي الشعر الارسال
 بدو اللبس المعتاد وكراهته لئلا يفتن في قبا او
 مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز او غلام او بار
 اى مطر على وذر منبه هو الملبس المطر ينبغي ان يدخل يديه
 في كفيه وان يشد القبا ونحوه بالمنطقة احترازاً عن السدل ولو
 لم يدخل يديه في كفيه قبل الاكراه واختاره صاحب الخلاصة والبر

الخزل
 الخزل بافتح والتشديد
 تخم الخزل ولو برجانه
 وارتكوا اسم در كزده
 اولور اشكه بولكنه الا
 ثوب دخي ديور اختاره

المنطقة قوتاق سلم قوتاق سلم
 اختاره

واختار قاضي خازن وغيره ان يكون وهو الصحيح لان يصدق عليه
 عليه حد السدل وعرفه الفقهاء بجمع الهند والانه كما يقول
 اذا صلح مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو ميسر بمعنى
 ولو اذ خريد به في كيه وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينزل ازاره لانه
 يشبه السدلح اما اذا ارتجها فقد صارت كغيره من الثياب في اللبس
 فلا سدل ولا يكره واما الاقية الرومية التي تجعل لاجلها
 خروج عند اعلى العنق اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل
 الكم فان يكره ايضا لصدق السدل عليه ولا فيه شغل
 القلب ولان فعل المتكبرين اذا لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمع
 بتركه ولو اذ دخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزو السبيل
 المذكورة ويكره ان يكره ثوب وهو في الصلوة بقليل با
 يرفع زبين يديه او خلفه عند السجود او يدخل فيها
 وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشتم الكم او الزيل او ازره
 كيلويترتب ويكره المصلي كل ما هو من احلاق الجارية عموما
 لانه الصلوة مقام التواضع والتزلل والخشوع والتكبر والتعجب
 ينافيها ويكره ان يصف في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله
 لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه من شئ
 الا ان عذرا به لا يجدي غيره ويكره ان يصلح خاسراى كاشفاته
 كما سلاى لاجل الكسر باه استشغل بفضله او ثوبا وانا بان لم

الزر بافتح واستيد
 قفطان الملك
 الزر بالكر وكره
 قفطانه ابدل لوجه
 ازاره دير لوجه

شمر ازاره شمر
 او لفته اخضر

الجبابر الومستكر
 كنية اخضر

الازار بالتركه شوشوب
 دير لوجه باشه اياغ
 دارنجم بوروب
 اخضر

العائفة منكبه عنق
 الاسمى موضعى من دير لوجه
 او شغل اطق
 او كيمك

برها امرها في الصلوة ولا ياتس عليه اذا فعله او كشف الراس
 تذللوا وخشوعا لانه مقصود في الصلوة وفي قوله لا ياتس اشارة
 الى الاولى لا يفعل لانه فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها
 مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلح في ثياب البذل كالبس البيا
 والذال المعجى وهو ما لا يصح ولا يحفظ من الدنس والخبث
 او في ثياب الهنة او الخدمة والعمل لانه كذلك ايضا ترك اخذ
 الزينة والمستحيا يصلح الرجل في ثلثة اثواب ازار وقيصر
 عمامة ولو صلح في ثوب واحد متوشها بجميع بدنه كما يفعل
 القصار في المقصرة جان من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
 وروى عن ابراهيم ان كان يلبس احسن ثياب في الصلوة والمرأة ان
 تصلح في ثلثة اثواب ايضا قيصر وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
 قيصر وازار ومقنعة وهو الاولى لانه الا ازار فيه زيادة السن
 والمقنعة تدمد للخمار وهي كبر الميم ثوب يوضع على الراس
 ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يغطي تحت
 الحنك ويربط من الورايد والخمار اكبر منها بحيث تغطي به
 الراس وترسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا المصلي
 ان يرفع راسه او يتكسر وهو في الركوع مخالفة الهيئة السنوية
 فيه ويكره ان يصف بثوب او بشئ من جسده العيب فله فيه
 خض غير صحيح والسفاه ما لا غرض فيه اصلا كذا في الكرمي

غير شرعى به

فناع بوره حنك

يذهب خشوع بالها ويحل ما روى في حيفة واية يوسف
 على الاخذ من غير عذر القصر ولا باس بقدر الحية والعقرب في
 لقوله م اقلوا الا سودين ولو كانت في الصلوة الحية والعقرب
 قالوا في الصلوة اي ذلك بعض المشايخ هذا اذا لم يخرج الى المشي
 الكثير كتلت خطوات متواليات ولا الى العالجة الكثير كتلت
 ضربا متواليا واما اذا احتاج الى ذلك فشي وعالج نفسه
 صلوة كما لو كانت في صلوة لان عمل كثير ذكره السرخسي في السوط
 ثم قال والظاهر ان لا تفصيل فيه لان رخصه كالشي في سبوت الخ
 ويؤديه اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا ان يباح له المصلي
 افسادها لقتله كما يباح لاغاثته ملهوف او تخليصها احد من
 سبب هلاكه كسقوطه من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا
 اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او غيره وتام هذا البحث في
 الشرح ويكره ترك الطهانية في الركوع والسجود لان ترك
 واجب وكذا في القوة والجلسة لان ترك واجبا وسنة مؤكدة
 والكلام مكره ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة
 وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما الخالم
 بقدر على قرائتها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
 وهذا اذا كان عن قصد اما ان رفعه من غير قصد كما اذا قرأ في
 الاول قرا عوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكرهها في الثانية

ونظيره في الورق
 - ٢٤٤

ط
 يعني مظلوم لم
 قرياد ابد له
 ترجمه

واما قتل الحية والعقرب في
 الصلوة سواء حصل القتل بضرورة
 او بغيره هو الاظهر وهذا اذا امت
 بين يديه وخشيتان بوزيره وان
 كان على عكس هذا يكون قتلها
 في الجاسع الصغير وفي مجموع
 النوازل فان وقع هذا المقتدى
 فامتحذ القتل به ومشي اليه
 لا تقصد صلوة ان صار قدام
 الامام وتورمى به طاب لو قصد
 صلوة لكنه بكرة ولو اخذ قوسا
 فرمى بها فقدت صلوة

يعني اخذ السهم ودفعه على الموتى حتى رمى بالقبوس
 فلا تقصد صلوة كما سماه لورمى بالحجر ولو قاتل رجلا تقصد صلوة
 خلاصه

ولا

ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكون
 تطويلا للركعة الاولى على الركعة الثانية من شفع في التطوع
 الا اذا كان التطويل مريعا بنبي م قولاً او ما تورأى
 من قولاً عند م فعلا كما روى في قراءة سبع اسم ربك الاعلى
 في الاول عذ الوتر وقربا اليها الكافوز في الثانية وفي فتاوى
 قاضي خا زو طول الاولى على الثانية في الترابج لبا تسب
 بل الخفا في لك عند محمد وعند حنيفة واية يوسف التسوية
 بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم اما قالهنا
 فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في
 جميع المصلوات الفرض والنفل مكره وقيل ان غير مكره
 في النفل والا اول اهمه واما اطالة الثالثة من على ما قبلها فلا
 يكره لان شفع اخره يكره ايضا في الصلوة نزع القبض ونحوه
 والقنونة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس
 على الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع والبس بعلمين
 وان كان بعلمين فقد الصلوة ويكون ان يترك بفتح السين
 هو النصيح اي ينشق طيبا بكسر الطاء اي اذا راحته طيبة هذا
 اذا قصده اما اذا دخلت الراحته انذ بغير قصد فلا واريزه
 بتراق البزاق بوز زغراب ماء الغم اذا خرج منه وما دام فيه
 فهو ريق او يرمى بخامته بضم النوز وهو البلغم الذي ينفي

١٤٨
 ولو سقطت فتنسوتها
 او عمامته في الصلاة فرفع
 القنونة بيد واحدة افضل
 من الصلاة بكشتن الرأس
 واما العمامة فان امكنه رفعها
 ووضعها على الرأس بيد
 واحدة معقودة كما كانت
 فستر الرأس ولي من كشفها
 في الصلاة وان انحلت و
 احتاج الى تكويرها فالصلوة
 بكشف الرأس ولي من عقدتها
 وقطع الصلاة كذا في الدرر
 نقل عن القاتار خانية
 صلاة

الى الخلق بالنفس العيوق اما في الغيوم او الصدر وانما يكره
 ذلك اذا لم ينظر اليه اما اذا انظر باخرج بسعاله او تمنع
 فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولة
 ان ياخذ به طرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الهمزة
 وهو نسيم الريح او الراحة بتوبه او بوجهه بكسر الهمزة وفتح الواو
 وهذا اذا روج مرة او مرتين فاذا روج ثلاث مرات متواليات
 تفسد صلوة لانه غير كثير ويكره ايضا ان يرفع كفه اي يثبته الى
 المرفقين وكذا الى المادور المرفقين عند ظهور الكفين واذا اشترق
 خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شتم في الصلوة
 تفسد لانه غير كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او
 الركوع او السجود او التشهد في موضعها السنون المذكور
 في صفة الصلوة الا ان لا يضع من غير موضع وضعه ويكره
 ايضا المصلي ان يقرأ القرآن في غير حاله القيام من ركوع او سجود
 او قعود وان يترك التبيحات في الركوع والسجود وان
 ينقص من تلك التبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
 في ذلك كله وان ياتي باذكار المشروعة في الانتقالات متعلق
 بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيانه بازيد كبير للركوع
 بعد الانتهاء الى احد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد
 تمام القيام ونحو ذلك لانه السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال

وهو الريح الصبية
 مرثاة
 بروحة بسكر الجسيم وفتح الواو والحا
 المهمة وسكون الواو بينهما
 نسيم بالتركية خوب وملايم
 روزگار دسر
 بلبارة كه كترى
 قوش قنادند
 اولور

وانتهاق عند انتهائه وفيه اية الاشارة المذكور كراهتان
 احدهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر
 والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها اي في غير
 موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يسمع عرقه او يسمع التراب
 عزمه في أثناء الصلوة او في فقود التشهد قبل السلام لانه
 عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة باذكار العرق يدخل عينيه
 فيؤثرها وضوء ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل
 واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه كان اذا قضى صلوته
 مسح جبهته بيد اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
 الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس لمنطوع المنع
 ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة
 عند ذكر آية الرحمة والجنة وانواع النعيم وان يستغفر اي يطلب
 المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان
 المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا لثانيه واما الا
 والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور في السؤال ونحوه لانه اذا
 ولا في النظر الشرع بالجماعة كالترابح ولا باس بان يصلح
 متوجها الى ظهره رجل قاعا او قائما يتحدث اذا لم يحصل في
 لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلح الى وجهه ان الاذكار
 بينهما ثالث ظرر للوجه المصلح لانتفاء سبب الكراهة وهو التثنية

131

شغلت فلانا شغلا بضم
 بالضم شغ السكون وبضمين
 وشغلا بفتحين بانفتح شغكون
 وشغلا بفتحين بزيب دو ملك
 ترجمان صحاح

بان يقول اللهم اشك
 برحمتك

لما روي انه سمع اذا اولاد
 ان يصقوا في الصحراء
 امر عكرمة ان يجلس
 بين يديه ويصق
 درر

بعباد الصورة او يصلي اي ولا يباشن بازيصل وبين يديه
 اي قدام مصحف معلق او سيف معلق لانها لم يعبد هما الحداد
 على بساط فيه تصاوير صور الحمال ان لا يسجد على
 النصارى ويروقيل بكرة وازلم يسجد عليها وهذا اذا كانت
 صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر
 والنحوه فبالاتفاق لا تكبره وازلم يسجد عليها ويكبره استسجد
 عليها اي على النصارى ولى ذى الروح للتشبه بعبادتها ويكون
 ايها ازيكف فوق راسه اي على راس المصلية في السقفا
 بين يديه اي قدامه قريبا منه او بجذاته اي في مقابلته وان
 لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة
 موضوعة او معلقة لازفيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت
 خلفه لان اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
 الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذ لم يكن له
 اي الكف المصوّر راس اصلا او كان له راس فخط
 نبي عليه حتى طهست هيمته او كانت الصورة صغيرة جدا
 بحيث لا تبند واي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض
 اي لا تبين تفاصيل اعضانها فلا يكبره حان تكفي بين يدي
 المصل او فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تقيد فانه في التشبه
 بعبادة الصورة **فروع** لو طوى وجه الصورة فهو كقطع

تتعلق
 يصل

اي يخطو الراس بغير الخط حتى لا يقع الراس
 على الارض بغيره ونحوه او يخطه في جدار
 لا يكبره لان لا يعبد بدون الراس عادة
 لان من الطيور ما يخط بين الراس والجسد
 ولا يبارك في الخط بين الراس والجسد
 لانها تعبد بدونها ما لم يخط

لها
 محي

راسها بخلاف قطع يديها وجليها او الخط على عنقها بحيث
 وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط
 لا يباشن باستعمالها واز كان يركن اتخاذها واز كانت على
 الازار والستر فكونه ويكبره التصاوير على التوب صلي فيه او
 لم يصلر اما اذا كانت في يدك وهو يصلي فلا يباشن به لان مستويا
 بشيابه وكذا لو كان على خاتمة ولو راى صورة في بيت غير يجوز
 محوها وتغيير صورها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في
 يدك كونها معلقة في يدك لان يسكنها بيدك وفي قوله واز كان
 يركن اتخاذها نظره ذكرنا وجهه في الشرح ولا يباشن بالصلوة
 على الطنائس بفتح الطاء وكسرها جمع طنفتة وهي البساط
 ذو الخمر وكذا لا يباشن بالصلوة على اللبود وسائر الفرس بفتح
 جمع فراش وهو اسم لما يفرش عوما اذا كان الشيء المفروش
 رفيفا بحيث يسجد الساجد عليه حج الارض ولكن الصلوة على
 الارض بلا حائل وعلى ما انبت الارض كالخصير والبورباية
 افضل لاقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلق الاجام ما
 فاز عنده يكبر السجود على ما ليس من جنس الارض ولا يباشن
 بازيكف مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في السجود
 اعراض الحراب ويكون سجوده في الطاق اي في الحراب ويكبر
 ان يقوم في الطاق بازيكف خدماه في الحراب لان فيه تشبيها

هو مصدر بمعنى اسم هنا الخط جملك
 والنخط املك
 ديشان
 يتصل

وردي ان خاتم الحريرة
 رضي الله عنها كان عليه
 زبابان وخاتم زينا على
 السلام كان عليه اسد
 بيوت وبينهما اجل بلح
 زيلع
 صقلوا خالب دير
 اختر

والبورباية
 برد خصير

الاستيذان بربوبية جوب جفوب ببقو اجملك

بأهل الكتاب في امتياز الامام بكار مخصوص وفيه بحث مذكورا
في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عز القوم في مكانه هو اعلى من
مكان القوم اذ لم يكن القوم معه لما فيه من التشبه المذكور
وان انفرد الامام عز القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه بأهل الكتاب فانهم لما
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة
لان فيه ازدياء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامته وقيل ما يقع به الاستيذان
قيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للتقدم ان يقوم
خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف جهة يمكن القيام
فيها والمختار ان اذ لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فانجا
رجلوا الا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
في زماننا القبة للجمل فما يفضي للجمل الى فساد صلوة المجدد
وكذا يكره المنفرد وهو بعم المفترض والمنفرد ان يقوم في خلل
الصف بين المتقدمين فيصلي صلوة التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في
طريق العامة لانهم نهى ان يصلي في سبعة مواطن من القبلة
والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الباطل
وفوق ظم الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير ستر

وان كان مع الامام
بعض القوم لا يكره
في الصلوة والركعة
الموجبة الكراهية
وهو انفرد الامام
بالمكان المرتفع
لان أهل الكتاب يرفعون
مقام امامهم فيكون
تشبه بهم في ذلك
الازدياء في صورته
وحقن كور ملك
فقتل
ولا يابى ببار وشرهان
ذكر الطحاوي وهو
مروي عن ابو يوسف
رحم الله تعالى عليه
ط ز ي ا ج
ادم بيوقدر

دوه وقبوة
المجذوبه بوجوه
الصفوف

قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لو علم المائر
بين يد المصلي
ماذا عليه من الوزر
لصبر اربعين
سنة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض
النسخ فقد
القارة
خارجا

في معاني
الابل
سورة
يكتب الام
اذا

10

اذا خاف المصلح الروى من ان يراحد بين يديه ويكره ايضا
في مواطن الابل اى باركها وفي القبلة وهي ملق الزبل اى التراب
وفي الجزيرة اى للموضع الجزرة اى ذبح الحيوانات من الغنم و
غيرها وفي الغنم اى في موضع الاغتسال وفي الحمام وفي
المقبرة لما مر في الحديث ولا تله هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكيف وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضينا في الفتاوى ان اذا غلر موضعاً في الحمام
ليس فيه نخال اى صورة وصل في لابس به والا ولا يصلح
فيه الاضرة كخوف الفوت ونحوه لا طلاق الحديث ولما
الصلوة في موضع جلوس الحماي فقال قاضينا لابس
بمالا لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لابس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ بالقراءة من سورة اخرى
وكذا الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا
واما ان حصر ما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا اذا انتقل قصدا فاذا انتقل غير قصد ثم تذكر
بيني ان يهود ذكر في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا العدا

يكره السبع والقفار
طوار ترسي وراسر
سور رر سنوا والاي
محل

القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كاهن ^{حاله} بحضلة
 اي بسبب حضلة توجب الكراهة ولا يفرق فيهم زهوا ولو من بالامام
 واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيهما فلا تترك امامته لانها
 كراهة غير مشروعة فلا تقرب ويكره ايضا للامام ان يتقلع عليهم
 اي على القوم بالتطويل الزايد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
 ويكره ان يتعجلهم في اجال السنة من تسبيحات الركوع والسجود
 وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم الى سجودهم الى الفتح عليه في
 القراءة يعني اذا ابرج عليهم في القراءة يعني ان يركع اذ كان قد قرأ
 المقدار السنوي وانتقل الى آية اخرى لم يكن قراءة ولا يجوز
 القوم الى ان يفتخروا عليه ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ
 ما تيسر عليه قراءة من القراءة دون ما هو عسير عليه لم يحكم
 حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى ويركع
 اذ كان قد قرأ ما يكتفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز
 به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلح ان يركع في مكان
 الذي صل فيه الفرض وفيه اشارة الى ان لو قام في مكان فقرأ
 ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يركع كما هو قول الخليل
 بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالنظر في المجمع والمغرب و
 العشاء الا قد ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام وبتك
 السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعدم الملكات الا هذا

ولا يجلو الامام بهم
 الصلوة لقوله عليه
 السلام من اتم قوما
 فليصل بهم صلوة
 اضيقهم فان المريض
 فان فيهم المريض
 والبير وذو الحاجة
 سئل من الهداية
 اللارحمان علم تليق
 اختوم

العدل

القدر ورد الاثر عنه صلح على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامام
 لانه الغالب عليه الجهل حتى لو علم ان عالم لا يكره وتقديم الاعراب
 لما قلنا في العبد وينسب الى الاعراب وهم سكان البادية والقرى
 وياحق بهم سكانها من غيرهم كالمركب والاكراذ ونحوهم وتقديم
 الاعراب لا يمكن الاحتراز عن المجاسمة ولا تحقيق استقبال
 القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق تساهله في الامور الدينية
 وتقديم ولد الزنا بناء على انه الغالب في الجهل اذ ليس له من
 يحجر على التعلم حتى لو تحقق من عدم الجهل لا يكره تقديمه كما
 والاعراب وان تقدموا اجازة يعني جازت الصلوة وراهم مع
 الكراهة ولا تقصد خلافا لما لك في الفاسق اراد محمد بقوله
 يكره تقديم الاعراب بالاعراب الجاهل دون العالم على ما قرناه
 ويكره التنقل قبل صلوة العبد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة
 اي الصياء والمراد بها فنا، المصرفة لصلوة العبد والمجعة ولا
 فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنقل في غير الجبانة اما في
 في مسجد اي مسجد محلة او في بيت ويكره ان يدخل في الصلوة
 وقد اخذه غائطا او بول لقوله صلح لاصلوة بحضرة طعام
 ولا ومنه نفع الاختيار وان كان الاهتمام بالبول والغائط
 يشغل اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه ويقطعها
 اي يقطع الصلوة ليؤدبها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت

١٥٢

ولا يقدم على استيعاب الموضوع
 غالباً في البدع اذا كان لا يورثه
 غير من الفضيلة في من سجده في
 اوط وشدة الخط وقد استخلف
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 ام مكثوم وفتيان بن مالك بن
 المدينة وكان يسمون زينة
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 اي صلوة وهو يدافع الا
 الاختين اي البول والفا
 بط وهو جنة حاله اي
 صلوة خال موافقة لها
 في اوله والآخر عند رر
 فتح الجيم وتشد يد
 البناء الحصة والمصطفى
 اللاهو اي والاصلا المصلا
 والمصلا يد فده الاختيار
 الفاضل البول مداقها
 اياه ان يصا وهو حاقق
 والتف هذا نفع الكمال زين
 العرب

سنة والآفة يقطع لارة التفتوت عن الوقت حرام وان مضى عليها
 اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغل اجزاءه او كفاها فعملها
 وقد اساء وكان انما لادانها مع الكراهة التي تمت وكذا الحكم
 از اخذ البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
 الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاسائة ويكون ان
 يكون قبلة المسجد الى الخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي
 الخلاء هذا لم يكن بين المصل وبين الموضع حائل كالحائط
 واز كان حايظ لا يمكنه واز صلي في بيته الى الحمام فلا ياتس به
 لارة الكراهة من المسجد لاهتمامه باللقى الصلوة عند النجاسة
 لانه جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فان
 يكن ولو في بيته ويكفي المرد بين يدي المصل لقوله لم يوعظ
 المار بين يدي المصل ما اذا عليه لكانه ان يقف اربعين خيرا له
 من انه يمر بين يديه وفي رواية اربعين خيرا وهذا اذا لم يكن
 عند اي عند المصل حائل يجول بيته وبين المار نحو السترة
 اي العصا المكونة امامه او الاسطوانة بضم الهجزة والطاء
 وهي العمود ونحوهما من شجرة او ادمى او دابة او غيره ذلك فان
 لما كره المرد زورا الحائلا وانما يكره المرد عند عدم الحائل
 اذا قرنه موضع سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح ان
 لو صلي الصلوة الخاشعين بان يخطي بصره حال قيامه الى موضع

لو اراد ان يجرد اركب بين يدي
 المصلي فنزل وسر بالادابة
 فترد كما شتم لو اراد ان يمشي
 المرد بين يدي المصلي
 يقوم احداهما امام المصلي
 ويمر الاخر ويفعل هكذا
 ويحذر ان قال الضيق ابو جعفر
 اذا مشى في موضع يقع بصير
 المصلي عليه وبصره الى
 موضع سجوده فذلك مكروه
 وماذا ادعى ذلك فليس
 بمكروه وهذا القول هو المختار
 شرح

التخريف كوز فصله
 اربعون برسد وان او
 لو بدد دون فصلك
 كوتر وسر اورد بل
 معنائه

سجوده

سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار الحنيفة
 وما في النهاية مختار من الاصلوم واز كان يصلي على الدكان فاف
 حاذي اعضاء المار عشاء المصل يمكنه على ما في الهداية وغيرها
 وهذا في الصحراء اما ان صلي في المسجد فاز كان المسجد صغيرا
 كره المرد مطلقا واز كان كبيرا فمقبول هو كالصغير لا يربطه وبين
 حايظ القبلة وقيل كالمصلي يرفقها وراه موضع سجوده وقيل
 يرفقها وراه خمسين ذراعا وقيل قد رها بين الصفا الاول وما
 القبلة ويرجع ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد
 وبين غيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
 في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين
 عينيه واز القى العصا بين يديه ولم يفرزها او حفظ خطا قليل
 يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فليل يخط خطا الى
 وقيل بوجهه يمينه الى الشمال واما الموضع ففي الكفاية يضع طولها
 لا عرضها ليقوم على مثال الغرز ويدبر المار اذا اراد ان يركب في موضع
 سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التبيح لانهما معا
 وسترة الامام سترة القوم ويجوز ترك السترة في موضع ياتر
 المرد فيه وفي القنية من قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين
 الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يركب بين يديه ليمس الصفوف
 لانه اسقط حرمته فلما يات المار بين يديه يكره ايضا

القبالة بفتح القاف بمعنى
 قار شوا يقال جلس زيد
 قبالة عمرو ترجمان

اذ يكره الجمع بينهما

ما في الصحيحين عن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
عنه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع
رأسه قبل النعامة ان يجعل الله

عنه السلام

رأسه زاس
الحمار ارجع
الله تعالى صورته
صورة حمار

رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكون الصلوة بمحضرة الطعام
ويكفي رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلح وبين يديه
تورا وكانون موقدة بخلاف الشمع والتباج والقنديل و
فتاوى الجهة الاولى عدم مواجهة التباج ويكفي ان يخرج اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة
السنة والواجب في خزانة الثقة ومن المنزه القيد والمروية
للصلوة ومن الكبر وبما حوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليد
تحت للتكبير وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكسر شعر
القدمين في السجود وفيه نظر لكثرة ولا تكسر الصلوة فتشدد
الوسط وقيل تكن والمختار الاول واما ان يصل وهو شتم الكرم
فيعلم بكثرة لان كثرة الثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الا هو
ولعلم اراه قد ما ينكشف الكفاية لا الرفع الى الساعد والرفق
فانه مكروه على ما ذكره في الصلوة في ارض الغير بلا اذنه
قيل ان كانت مسلم ولم تكن من ذرية فلا ولو ابتلع بين الصلوة
في ارض الغير اذنه الطريق فان كانت من ذرية او كافر فالطريق
اول والا فله ولا يجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان
استفان به لم يتم فيقطعها كما ينقطع لحوق سقوط اجتناب سطح
وتحريم او غرق او حرق او سرقه ما قيمته درهم او غير **فصل**
في السنن المراد بها في هذا الموضع ما بين في الصلوة من قول

يملكه ويكرهه
الصلوة
وسب الاذان انه
صلى الله تعالى عليه وسلم
حين اسرى ابيه الى
المسيح الاقصى وجمع
له النبيون عليهم السلام
صلى الله عليهم
ملكه واقامة والاشهد
ان انسيب روي بجمع
من الصحابة في بيته
واحدة في باب الاذان
الابن على معطل
فلمن

رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكون الصلوة بمحضرة الطعام
ويكفي رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلح وبين يديه
تورا وكانون موقدة بخلاف الشمع والتباج والقنديل و
فتاوى الجهة الاولى عدم مواجهة التباج ويكفي ان يخرج اصابع
يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة
السنة والواجب في خزانة الثقة ومن المنزه القيد والمروية
للصلوة ومن الكبر وبما حوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليد
تحت للتكبير وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكسر شعر
القدمين في السجود وفيه نظر لكثرة ولا تكسر الصلوة فتشدد
الوسط وقيل تكن والمختار الاول واما ان يصل وهو شتم الكرم
فيعلم بكثرة لان كثرة الثوب وقيل لا قال صاحب الغنية وهو الا هو
ولعلم اراه قد ما ينكشف الكفاية لا الرفع الى الساعد والرفق
فانه مكروه على ما ذكره في الصلوة في ارض الغير بلا اذنه
قيل ان كانت مسلم ولم تكن من ذرية فلا ولو ابتلع بين الصلوة
في ارض الغير اذنه الطريق فان كانت من ذرية او كافر فالطريق
اول والا فله ولا يجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان
استفان به لم يتم فيقطعها كما ينقطع لحوق سقوط اجتناب سطح
وتحريم او غرق او حرق او سرقه ما قيمته درهم او غير **فصل**
في السنن المراد بها في هذا الموضع ما بين في الصلوة من قول

معطوف في الصلوة

الكسوف كونه وتلق

للصلوة

علا ولا اجلها من غير افعالها او طحاى اول السنن الاذان وهو
سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة وروز الواجب اكل صلوة
العيد وروز النوافل اكل صلوة الكسوف اذا صليت بجماعة
سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوة الفوائت متعددة
في جماعة اذ لا يلاوي منها واقيم وروز البواتر اذ يشاء اذ وراقا
واذ يشاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متواليه ويستحب الاذان
والاقامة لمصلحة واحدة في بيته وللمسافر الا ان يكون الترتيب
فقط كما يمكن الترتيب للجماعة الجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعدومين في المصروف للجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان
لهم كراهة صلواتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولو ترجع
فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته او لا بالشهادتين
ثم يرجع فيمدهما صوته ويزيد في الاذان فيجهد الفلوح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة
فانها عندهم فرادى الالفاظ الاقامة عندنا ثلثي واحد ويستحب
كفي المؤذنين بالسنن تقيا فيكرا اذا اذن الجاهل والفاصول لقوله
لم يؤذ ذلكم خياركم ويكفي اذا اذن الصبي وان كان عاقلا في
رواية وفي ظاهرها رواية لا يكرا اذا اذن عاقلا ويكفي التلميح
في الاذان لان ليس من افعال الاحياء وكذا في القراءة وتعيين الصوت
مطلوب والتلميح ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاذان ويستقبل

التلميح
التفني
بجيت
يؤدى
ان تغيب
كلماته
لعله
يلحق
تقدر
لا يناس
ابن
ابن مالك
خياركم
او صلي

ويأتي بهما اي

الاذان والاقامة
المسافر والمصلح
في المسجد
جماعة او في
بيته بمصر
وكذا الاول اي
المسافر تركها
اي الاقامة
للشافعي
المصلي في
تركه اي الاذان
ايضا اي الاقامة
بجلاق الشنات
اي المصلي
في بيته بمصر
حيث لا يكون له
تركها
در سر

الاذان الاعلام وسببه
لان عليه الصلوة والاقامة
للصلاة كيف يملكها بالاذن
كذلك اذ قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا يؤذ ذلكم خياركم
فقال هو من امر الله
فذكر من التاموس
للمسافر تركها
للمصلي في
تركه اي الاذان
ايضا اي الاقامة
بجلاق الشنات
اي المصلي
في بيته بمصر
حيث لا يكون له
تركها
در سر

واما الفاسق فلان قوله لا يؤذ
ولا يقبل في الجور الدينية زياد
لما روي ان بلال جاء الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجدته نائما فقال عليه
الصلوة خيرا من النوم
مترين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما احسن
الاذان

الاذان الاعلام وسببه
لان عليه الصلوة والاقامة
للصلاة كيف يملكها بالاذن
كذلك اذ قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا يؤذ ذلكم خياركم
فقال هو من امر الله
فذكر من التاموس
للمسافر تركها
للمصلي في
تركه اي الاذان
ايضا اي الاقامة
بجلاق الشنات
اي المصلي
في بيته بمصر
حيث لا يكون له
تركها
در سر

قبله لا لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
 الوقت والسمع للادان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول للمؤذن
 وعند ج على الصلوة وهي على الفلوح يقول لا حول ولا قوة الا
 بالله العلي العظيم وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت
 قال اجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب اجابة بالقدم
 اما بالسنة فمتحذ وهو الاظهر في الاقامة مستحبة اجماعا وفي
 التخيير لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
 غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذنا مسجدا او غيره وفي الصلوة
 قارئ سمع الاذان فالأفضل ان يمسك ويتمع الاذان وكل
 المستغني يمضي في قراءة اركان المسجد وكذا اركان بيته ان
 لم يكن اذنا مسجدا وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما روى
 عندهم ان قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلوة القائمة ان محمد الوسيلة والفضيلة والدرج
 العالية وابعدته مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف عليا
 حلت له شفاعتي وثالث السن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح
 مع التكبير فتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الايدي
 عند التكبير بدو تكلف ضم ولا تفرج ورابعها جهرا لا يركب
 وكذا التسميع والسلام وخامسها التناء اي قراءة سبحانك اللهم
 اة وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التاميم و

اذا اذن رجب واقام
 آخر بحضوره ورضاه
 لا يكره عند الشافعي
 وقيدنا بحضوره
 المؤذن ورضاه لانه
 ان غاب واقام عليه
 لا يكره استقفا وان
 حضر ولو يرضى
 باق من غير تكبير
 استقفا كما في
 الحاشي في مالك
 شرح في فصل
 الاذان
 ولا يكره المؤذن
 جهرا في الموضع
 الذي يتكبر فيه
 تكبير الامام فان
 فعل فسد
 صلواته لانه لا يكره
 لا يحتمل جوابا
 من حيث
 المتكبرين الى
 التي في كذا في
 الشهادة
 خزانة
 لان معنى اسرع
 او الصلوة والركوع
 ما في تخالف فيجب
 اعادة نه باللسان
 الاستسقاء
 دوسر
 هو التعوذ بقوله
 لا عليك الصلوة والركوع
 عن ان يبعثك
 ربك مقاما محمودا
 عن ابن عباس
 اي مقاما محمودا
 فيه الاولون والا
 والاخرين ويستحب
 تلاوة جميع التلاوة
 بكال فيعطى و
 يتفع فيسمع ليس
 احد الا تحت ليدك
 وعند علي الصلوة
 والركوع هو القيام
 الذي اشفع فيه
 لامة زين العابدين

تاسعا

تاسعا الاخفاه من اي بالاربع المذكورة في التناء وما بعده اما
 ما كان المصلح او مقننا او منفردا او عاشرها وضع اليمين في اليد
 على الشمال منها واحدا في عاشرها في ذلك الوضع تحت السرة
 للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثالثا عاشرها التكبيرات التي يؤتى
 بها في خلل الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
 من السجدة او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث
 عاشرها تسبيحات الركوع ورابع عاشرها تسبيحات السجود
 وخامس عاشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه في
 اصابعه وهي سادس عاشرها وسابع عاشرها افتراش الرجل
 اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو
 القبلة في القعدة للرجل والتورك فيها للمرأة وثامن عاشرها
 الصلوة على النبي صلعم بعد الشهادة في القعدة الاخيرة وتاسع
 عاشرها الدعاء في اخر الصلوة بما يشي الفاظ القران والادعية
 الماثورة وتام العشرين الاشارة بالسبحة عند ذكر الشهادتين
 في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل في القعدة
 في الاخيرين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقد قيل
 واجبة وقيل مستحبة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام
 سنة ايضا والصحيح ان واجب وقيل السلام عزيمة ويسارع
 سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرناها

18

انها سنة انما هو اذ بان والاصح ان جميعها سنة سواء ما بينا مرجحان
 وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة كما سوى ذلك المذكور
 هنا في السن جميعا فهو اذ بان ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او
 واجب ولم يذكر هنا ما هو المذكور في صفة الصلوة فهو اذ بان
 كاجاز الكفين والكتفين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان
 جملة ذلك تمنع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
 ابداء الضمير وبجافات البطن عن الفخذين وتوجيه الاصل
 نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في النوافل جميع نافلة
 وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليس بفرض ولا واجب
 فتتم السنة المستحب التطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل
 الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السن المؤكدة حتى روي
 عن ابي حنيفة انها لا تنجز مع القعود بغير عذر لقوله صلوا على
 ولو طرحتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتان بعد المغرب ثم التي
 بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي
 قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقية على السواء واربع قبل الظهر
 وركعتان بعدها لما روي ثم ان كان يصلي كذلك واربع قبل
 العصر واربع ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
 بعد المغرب لقوله صل في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
 بنى الله بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

الطوط بالفتح و
 فتح الراء وكونها
 سور مكة وارباع الملك
 وبربر الادب
 كملك احتسب

لور

١٥٧

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع
 قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك واربع ركعتين
 وهما المؤكدة للحديث المتقدم انما وما ذكرنا في السن قبل العصر
 والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء و
 يستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله صلعه من ما فقطع على اربع
 ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمة الله على النار ويجوز
 في الاربع بعد الظهر كونه بتسليم واحدة وهو بتسليمتين لكن
 بتسليم واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونه بتسليم
 واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست
 بعد المغرب بقوله صل في يوم ثنتي عشرة ركعة ركعات كتب في
 الاقايين وتلا وان كان للاقايين غفورا واختلف هو الاربع
 بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها
 والظاهر انما لان يصدق عليها صل بعد الظهر والعشاء اربعا
 وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان
 تطوع قبل العصر باربعة وقبل العشاء باربعة فحسن لانه النبي صل
 لم يواظب عليهما فلو تكونان مؤكدين والسنة قبل الجمعة اربع
 لانها م واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها
 اي بعد الجمعة اربع لقوله صل احدكم الجمعة فيلصق بعدها
 اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي

لان النبي صل على الصلوة والسلام
 ما واظب عليها الا بملابح
 حرمة
 حرمة الله على النار

رضي الله عنه والافضل عندنا ان يصل اربع ركعتين للخروج
 من الخلاء في **فروع** لو ترك سنة الفجر وغيرها من المؤكدة فيلزم
 والاصح ان لا ياتم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
 الملازمة هذا اذا لم يتحققها ولا يكفر واما سبحة
 الفصحى اي صلوة الفصحى فقد وردت الاحاديث فيها اية قدما
 من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابن
 ابي عمير او عن ابي بصير قال لم اذا صليت الفصحى ركعتين
 لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعاً كتبت من العابدين و
 اذا صليتها ستاً لم يتبعك ذلك اليوم ذئب واذا صليتها ثمانياً
 كتبت من القانتين واذا صليتها عشرين ابى الله لك بيتاً في الجنة
 وروى انهم قال من صل الفصحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر
 من ذهب في الجنة ووقت صلوة الفصحى من ارتفاع الشمس ما
 قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل
 في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
 بتحية واحدة وسلام واحد عند اي عند ابي حنيفة وقالوا
 ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان وفي النهار
 اربع ركعات بتحية وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
 الركعتان بتحية والدليل استوفات في الشرح والزيادة على
 ثمان ركعات بتسليمه واحدة على اربع ركعات نهاراً

سبح بالضم
 تطوع نماز دور
 و ذكر دور
 ترجمان صحاح

نن
 قرانده كلدي والقان
 والقانتات اي المداوي
 على الطاعة والمداوي
 عليها وقال الله تعالى
 وكانت من القانتين
 اي المواظبين على
 الطاعة وقال الله تعالى
 قوموا لله قانتين اي
 ذاكرين في القيام
 ترجمان صحاح

واحدة

101

واحدة نهاراً مكرهة بالاجماع من امتنا لعدم ورود الاثر به
 وشرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها
 فعليه قضاء وهما عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
 وابن عباس وكثير في الصحابة والتابعين خلافاً للشافعي و
 احمد وتحقيقه في الشرح وشرع في التطوع بنية الاربع
 اي بنية ان يصل اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه
 قبل اتمام شفع لا يلزم الا شفع اي الاقضاء شفع عند ابي
 حنيفة ومحمد خلافاً لابن يوسف فان عندك يلزم قضاء اربع
 في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى
 الثالثة يلزم شفع واحد عندك وعندك لا يلزم شيء وان
 كان بعد القيام اليها يلزم قضاء شفع اتفاقاً لو اهدى الحكم
 المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
 الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والمساء اما اذا شرع
 في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعد ما ثم قطع
 في الشفع الاول والثاني يلزم الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها
 لم تشرع الا بتسليم واحدة ولذا لا يصل فيها على النبي صلعم في
 القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
 صلوة واحدة وشرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
 ولم يعقد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوة

تلك عند محمد ونزف ترك وضوهو القعدة الاولى فانه عند
 وضوه النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي
 الركعتين الاوليين عند هناد وزاخرين لصحة ما وقالا
 اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تقصد صلوة في الصورة الذ
 ولا يلزم قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
 فعليه قضا وهما دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما لم تقصد
 لما تقدم من ان كل شفيع صلوة على حدة الا ما نقل عن اب يوسف
 فيما اذا نوى الاربع وشرح اذا افسدها قبل التعود الاول
 حيث يلزم قضاء اربع ركعات واما المسئلة الملقبة بالثمانية
 وهي ما اذا صلي اربع ركعات وترك الفقرة في كلها او بعضها
 فالخلاف الواقع فيما بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة
 بينهم وهي ان ترك الفقرة في كل ركعتي النفل او في احدهما يوجب
 بطلان التحويمية عند محمد فلا يصح شرعه في الشفع اثنا
 فلا يلزم قضاء بافساده ولا يوجب عند اب يوسف و
 انما يوجب فساد الاداء فيصح شرعه في الشفع اثنا فاذا
 افسد لزم قضاءه ايضا وقول الامام كالاولة في الاول
 وكاشم في اثنا المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية
 غيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في
 بعض فانها تنتمي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم

اذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح
 ابنا عليه ان يلقى
 تلك القراءة ركن زائد بدليل وجوب
 الصلوة بدوها في الجملة كصلوة
 الاصح والآخرس والتقدم ولقد
 من ينجح عن القراءة دون الافعال
 تانها الصلوة وعلى العكس
 لا يلزم زيلو

قوله في الشفع

فيها

فيها قضاء شيء ما اذا قرأ في الجميع والبناء المبني على القوا
 المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك الفقرة في الجميع يقضي
 ركعتين وعند اب يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي
 اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها
 في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط
 كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
 يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك
 تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك
 تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى
 والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند اب يوسف اربعا
 تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة
 والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية و
 الثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يصح عليه التجمع
 ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير هذا ربيح للفقود في
 النفل فما زفقوده وصحت صلوة عند اب ح خلا فالهما وان
 نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذر ان يصلي قائما او قاعدا يلزم
 اداؤها قائما صرفا المطلق الى الكمال وان صلي قاعدا قيل يجوز
 ويسقط عنه قيا على عدم النذر ذكر في الكافي الصحيح
 انه لا يلزم القيام الا بالتفصيل عليه وطول القيام افضل

او ان ترك
 او ان قرأ

اي لو قرأ في الثانية فقط
 اي لو ترك القراءة فيها اد

109

ركعة عدد ركعات يعني اذا شغل مقدار الزمان بصلوة
 فاطارة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
 الركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع في ذلك
 طول القيام شتم على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
 تتم على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر
 والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكون خلافها في سنة الفجر وكذا
 في سائر السن هو ان لا يات بها من الاطراف للصف بعد شروع القوم
 في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يات بها اما في بيته
 وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بازكانه هناك موضع
 لائق للصلوة وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا
 يصلون في المسجد الداخلي والعكس ان كان هناك مسجدان
 اصبغ وشتوى وان كان المسجد واحدا خلف اسطوانة و
 نحو ذلك كالصعود والشجرة وما اشبهها في كونها ثلثا والاثنا
 بخلاف الصف من غير حائل مكرره ومخالط الصف اشد كل
 هذا الحكم المذكور اذا كان اثنا نزهة بعد شروع اي شروع الجماعة
 في الفريضة لمخالفة ايامه واما قبل شروعهم في الفريضة فياخذ بها
 في اي موضع شاء لانتهاء العلة المذكورة وانما قيد المصيبة
 بالفجر لان غيرها لا يثبوت بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة
 الفجر فانه يجوز زاد اوها اذا علم ان يدرك الامام في الشهادتين

قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من
 صلى سنة الفجر
 في بيته بوجهه رزقه
 ويقبل المتنازعة
 بينه وبين اهله
 وختم له بالايام
 كذا في شرح التحفة

ان لم يعلم ان يدركه فيه تركها وتقدم ولا يقضيها اذا فاتت
 وحدها اصلها قبل طلوع الشمس كراهة النقل فيه ولا بعد
 لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاما ورد به
 الشرح وهو انما ورد في قنات ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
 قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
 مع الفرض بعد الزوال وقال محمد اوجب اليه يقضيها اذا فاتت
 وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة
 الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذ فاتت وحدها وكذا اذا فاتت
 مع الفرض الاصح وتقضى التي قبل الظلمة في الوقت في الصحيح
 وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتام هذا الشرح ويحجب
 في سنة الفجر التحفيف وهو ان يقل في اولها مع الفاتحة قبل ايرادها
 الكافور وفي الثانية الاخلاص لا يروى عن النبي صلعم واختلف
 هل الافضل تأخيرها الى قريب من الفرض او تقديمها في اول الوقت
 والاحاديث ترجح الثاني **واما السنن** التي بعد الفريضة فانها تطوع
 بها في المسجد فحسب وتطوع بها في البيت افضل وهذا غير مختص
 بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتيمية المسجد
 الافضل فيها المنزل لما روى عن النبي عليه السلام انه كان يصلح
 جميع السنن والوتر في البيت وقال النبي صلعم صلوة المؤمن في بيته
 افضل من صلواته في مسجد وهذا الاكتوبة ذكره بعض المشايخ

وفي الواقع اجز ترك السنن ان
 تركها بعد فريضة وروايت
 كما غير عدد ركعاتها ونال يكون
 معذورا ان سال الله تعالى ان يكون
 عن تركه لما روى ان النبي عليه
 الصلوة والاسم ان قال من عليها
 ومن تركها لا ادب حرم السنن
 ومن تركها ونال الفريضة حرم السنن
 اختيارات غريبة

التراويح سنة وهو
 الصحيح من المذاهب
 وانما سنة علي الرجال
 والنساء اقسامها
 ازواج النبي
 نحو عايشة
 سلمة فان قيل الملائكة
 في تراويح نزلوا
 رمضان اكثر او اقل
 ركعة ولو ركعت الفريضة
 قيل له لان ركعتي تراويح
 سنة التراويح
 علي الصحيح للرجال
 يقولون في سنة فيكون
 النساء ركعة وصلح النبي
 اقامتها سنة والركعتان
 مؤكدة بالجملة عدد ركعات
 الصلاة من ركعتي الفريضة
 بعد صوم رمضان
 من كتاب المجموعات
 مبتدأ ضامن
 مردود الشبهة
 كما في المصنف
 وقال صلى الله
 عليه وسلم ان الله
 سن كل سنة
 فيكون سنة الله
 ومرتبته وحمل
 مع المصحابة
 اربع ليالي
 كما في البخاري
 انما تركه الموطبة
 عليها خشيبة
 الاقراض علينا وصلوا هذه
 في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 من فقهنا في

سنة المغرب في المسجد وقال البعض بان سنة المغرب في المسجد
 دويمه ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن و
 في البيت احسن كما قال المصنوع وبه اذنت الفقيه ابو جعفر قال لا
 ان يختار ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالا فضل
وزال سنة المؤكدة التراويح جمع تراويح سميت بها كل اربع
 ركعات منها لا تراوية بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح
 لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبوي صلعم بين الغد
 ترك المواظبة فقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
 الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فقال علي بن ابي طالب
 الله فرض عليكم صيام رمضان وسنته قيامه وسنته لكم
 واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعند ابى يوسف اذا امكنه اداؤها
 في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيرا فيقتدي به
 والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور ولكنها سنة على
 سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محل كلهم الجماعة وصلوا في يوم
 فقد تركوا السنة وقد اسأوا في ذلك وازا قيمت التراويح في
 المسجد بالجماعة وان اختلف عنها فرد من افراد الناس وصل
 في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة قام يا ثم وفي قوله من افراد
 الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان من يقيد به لا ينبغي له
 ان يتخلف وازا صلح في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها

وهو خشيبة
 ان تكلمت
 علينا
 در

الاقراض علينا وصلوا هذه في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 من فقهنا في

ينبغي للقيام ان يصلي ركعتين
 في الجماعة بعد التراويح من
 اول رمضان الى آخره نسما
 ليلة القدر فقد من الجسوط
 ذكر في الزيادة التطوع بالجماعة
 في غير رمضان بكرة ولو فعلوا
 بالليل او النهار اجزئهم و
 في المسجد لا يكف الاقراء بالامام
 في النوافل مطلقا نحو القدر
 والربايب وليسنة نصف
 شعبان ونحو ذلك لان ما راها
 مؤمنون حنفا فهو عند الله حسن
 منقول من تراويح خشيبة

ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة شيخ
 المسجد واظهرها شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي
 الفريضة لو صلح بالجماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا
 فضيلة الجماعة وهي المصانعة بسبع وعشرين درجة لكن لم
 ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالخاسر ان كل ما
 شرح فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
 ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
 او قيام رمضان لا في الشايع قد اختلفوا في جواز اداء السنة
 بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لو
 يجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة وقال بعض المتأخرين بل
 عاتمهم يجوز كل صل ركعتين بنية صلوة الليل ثم يتبين اي
 ظهر ان كان اى الشايع قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر
 المتأخرين ينوب ذلك الذي صلوه عز سنة الفجر وهو قول ابى
 او قول ابى يوسف ومحمد بن هو ظاهر الرواية من امتنا طهرم و
 تلك الرواية مزاج شاذة غير ظاهرة واز شك بعد ما صلح الركعتين
 بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلوه عز سنة الفجر
 بالاتفاق لانه اليقين لا يسقط بالشك واز نوى في التراويح
 صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يتبين صفة من الصفات
 المذكورة قالوا اي بعض المصنفين الاصح ان لا يجوز وهو اختيارنا

عنه
اي الضمير وقته

قاضي خازن بخلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في
 بحث النية ووقته اي وقت التراويح وتذكيره باعتبار ^{النية} الفعل
 او الفتر المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
 بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافذة شرعت بعد العشاء
 فكانت تبعاً لها كسنتها وفي وقتها الليل كلها ولو قبل العشاء
 وقبل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح
 ما تقدم ويثبتني عليه ان لو صل العشاء بامام وصل التراويح
 بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صل العشاء على غير
 وضوء او علم فساده بوجه من الوجوه يعيد العشاء و
 التراويح تبعاً لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في
 مثل هذه الصورة عند ارجح ان كان صلوا طمع التراويح لعدم
 تبعيته للعشاء عندك وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب و
 عندها يلزم اعادة ايضا لانه تبع لها عندها ويثبتني على
 انها يجوز بعد الوتر لانها اذ فاتت مع الامام تروية
 او تروية يختارها واكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
 ذكر في الذخيرة قال الخلف شيخ في زماننا قال بعضهم يوتر
 مع الامام ثم يقضي ما فات من التراويح وقال بعضهم يصل
 التراويح المتركة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولي و
 كذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس

بعد كونها بعد
العشاء سواء
او قبله

مطلوب وقت التراويح

بين

بين كل تر ويحتين مقدار تر ويحت اي بعد كل اربع ركعات
 قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظام
 وهو محتمل فيه ان شاء جلس ساكناً وان شاء هتلاً وسبح
 او قرأ او صلى نافذة منفردة وهذا الانتظام مستحب لعادة
 اهل الحرمين فان عادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
 وان استرح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال
 بعضهم لا بائس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا ينجب لك
 اي يكره تنزيهاً لا زاد خال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه
 وكره ما يفعل بعض الجهال من صلوة ركعتين منفرداً
 بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصدق
 الافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يستوي القراءة في جميع
 التراويح اي بقدر ما يقراء في الركعتين على سبيل المساواة
 والعدل لتلاويح احدهما اطول في الاخرى ولو لم يفعل
 لا بائس به وانما كان الافضل هو التعديل بين التسليمات
 لتلاويح قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صل
 التراويح كلها بتسليمات واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
 قدر الشاهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح فمن ذهب
 اليه وعند البعض يجوز الكثرة تسليمات واحدة وفي ظاهرها
 الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولو يكره

١٧٢

اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعاً
يصل ركعتي الطواف وعادة

وان صلى قاعداً بعد جازم غير
كراهة وان كان الامام قاعداً بعد
والقوم قائمين جازم غير كراهة
وجه الصحيح انه
جمع المتفرق ولو جازم بشئ
والنقصان سبب التمسك الى ذات
فصل الاداء وعند ما يقع الجهل بتسليمتين
بناء على ان الزيادة على الاربع تسلم واحدة
بكره عند ما يسبكر

لانه انما كان لما ذكره في الخلاصة وغيرها ان يكمل الكمال
لا يحصل بجزء المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد
على رائس كل ركعتين قد راى الشاهد لم يجز الاعتراف تسليمه وحدث
عند بلح وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عز تسليمه
واحدة ايضا بل ينفذ واذا شكوا الى الامام والقوم في انهم
هل صلوا بضع تسليمات ثمانية عشرة ركعة او عشر تسليمات
ففيه اى حكم هذا الشك اختلف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون بتسليمه اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون و
لا يصلون بتسليمه اخرى عز الزيادة على التراويح
بالجماعة والهاجج انهم يصلون بتسليمه اخرى اى يكون
بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمل التراويح بيقين والاحتياط
عز النقل الزايد عليه بالجماعة وذكر في المنقطع ان يقرأ في
التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في المغرب لان اخذ الفريضة وقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في العشاء لانهما يتبعها وقال في فتاوى نقلها
عز بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية معنى يقع به الختم ثلاث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عز ايج يقرأ في كل
ركعة عشرايات وهو الهاجج لانه في تخفيفا وبه تحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لانه عدد وجلة ركعات التراويح

وقيل القائل صاحب الاختيار
الافضل في زماننا قد رما
لا يتقل عليهم دررعد

قال صاحب المحيط الافضل في التراويح
في زماننا ان يقرأ مقدار ما يؤدى
الى تنفير الجوع عن كسبهم لان
يكون الجوع ومحا فظمتها افضل
من تطويل القراءة وذكر صاحب
غنية في كتابه زاد الاخرة ان الامام
الوهدى سئل عن يقرأ في التراويح
ايتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به
وكتب ابو الفضل الزماني في
المشهور انه اذا قرأ الفاتحة
في التراويح اية او ايتين لا يكره
سجد على راسه

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يجتم في شهر رمان احد عشر وستين ثلاثين و
في البلاء وثلاثين في الايام وعشر رضي الله تعالى اذ صلى ثلاثين
سنة الفجر بوجهه العظم
قاصه خان

ستائة

فانما ذكره في كتابه
عشر اجمل التكميل
زبدي

ستائة وابات القران ستة الاف وفي الهداية وغيرها السنة
فيها الختم القران فلا يترك لكسر القوم واذا كان امام مسجد
عنه لا يختم فلا يتركه الا غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
البايع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره لترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما
شاء وسئل ابو بكر السكا في يجعل الامام للفريضة قارة على
حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال ينيل الى ما هو اخذ على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ان يزيد عليه ام يقتصر قال لا يعلم ان لا
يتقل على القوم يزيد من الصلوة على النبي م والاستغفار
ازعلم ان يتقل على القوم لا يزيد ويأتم بالشاء في كل شفيع وفي
شرح الهداية ان لا يترك الصلوة على النبي م في التشهد واذا
غلط فترك سورة او آية وقراء ما بعدها فالمستحب ان يقرأ
المتركة ثم يعيد المتركة ليتم على الترتيب ولا ينبغي ان يتعدا
في التراويح اخو شيوخنا بل يقدم الناس خوار فان الامام اذا
كان حسن الصوت يتقل عن المشيوع والتدبير والتفكير ولو كان
الامام مخانا فلا بأس به ان يترك مسجده وكذلك لو كان غيره اخذ
قارة او حسن الكلام فاصححنا زولوام رجل في التراويح ثم اقتدى
باخرة تراويح تلك الليلة لا يكره ذلك كالموصل المكتوب امامنا

فانما ذكره في كتابه
عشر اجمل التكميل
زبدي

قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدّموا
في التراويح الخدسي خوان ولكن
يقدمون الدرست خوان
فان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشغل عن المشيوع
والتدبير والتفكير
قاضي خان

ثم اقتدى فيها متفلا وهذا لا يصلح النقل غير التراويح ^{لجماعة}
انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متفليين وكان على
سبيل التداخي لا يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو اتم في التراويح في مسجد
واحد مرتين او وصلها ما ثموما في مسجد واحد مرتين كره
واركان في مسجدين ^{بمقتدى} اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين
قام اليافعين في التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذكر
في بعض كتب الفتاوى ان لا يجوز وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسي وهو الصحيح لا يندب بناء القوي على الضعيف
لا في نقل البالغ ^{او عدم الجواز} الا في التراويح ملزم بخلاف الصبي
ان يصل اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين
منها فقد اشهد بجزء الاربعة عن تسليمة واحدة اي عن
ركعتين عند اب حنيفة واب يوسف وهو المختار والصحيح
وقيل تنوي عن تسليمتين وان قعد على راس ركعتين جاز
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر فيك
ان علم انه ارزاد عليه بنقله القوم لا يزيد الدعوات
المأثورة وفيه اشارة الى ان يزيد الصلوة على ما قد مناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ^{ورق ٢٤} لانه

المفروض

المفروض عند الشافعي وبرتادي السنة عندنا ولو تذكروا
بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكرها بعد ما صلوا
صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بجماعة او منفدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفطر
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال
الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصل تلك التسليمة بجماعة
لان وقتها جاق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول صدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام
على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ^{من التراويح ثم صلى}
ما بق منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ
بخاري يقضي الشفع الاول لا غير ^{منه} لا يؤثر فيها
بعد وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكراي كل التراويح
لا تسلمه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقد
قعدت اوسطها **فروغ** فانه ترويح او ترويح وقيام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فات واذا لم يصل
الفريضة مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح ان يجوز
ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفريضة وشع

سيفتد في كل وقت سنة في كل سنة
من كل سنة في كل سنة في كل سنة
من كل سنة في كل سنة في كل سنة

في التراويح فان يصل الفرض اولا وحده ثم يتابع في التراويح
و في الغيبة لو ترك الجماعة في الفرض ليس لم ان يصل التراويح
بجماعة تام القندي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدركها فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس
عليه قضاء شئ ما لم يعلم قدر ما يفوت ولو صل التراويح
فاعد بلا عذر قبل ان يصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدى بغيره قيا ما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف في جحد ويكره للمقتدى ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصل
مع غلبة النوم عليه بل ينهض فيمضي يستيقظ ولو اقتدى
على ظن ان الامام يصل التراويح فاذا هو في الوترية معه
ويضم رابعة ولو افسدها لاشئ عليه والوتر ثلث
ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في
جميع الركعات ويستحب قراءة سبع اسم ربك الاعلى الذي
في الاولى وقرابا اليها الكاف في الثانية والا خلاص في
الثالثة لا روي في صحيح في سنة عز عايت رهنى الله عنها
قالت كان رسول الله صلعم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى الذي في الثانية قرابا اليها الكاف في
وفي الثالثة قرابا اليها واحد ويقعد في الثالثة قبل الركوع

لان فيه اظهار الكاسل
وانتبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلوة مع قوموا
كسائر احسن

في صفة

اللهم يا الله اناس تعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك العصية ونستغفرك اي نطلب
منك المغفرة للذنوب ونستهديك اي نطلب منك الهداية الى طريق المستقيم ونوء من اياك
او نصدق بوحدانيتك ونسوء اليك ونسوء كل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك ونسوء
عليك الخير نصب على الصدورية وقيل على شئ الحافظة اي تذكر عليك الشاء الخير ونذك بالخير

في جميع السنة خلافا للشافعي فان عند القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط و
الدلائل المذكورة في الشرح والدعاء الشهيرة في القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونشهد بك ونؤمن بك ونؤتمرك
عليك ونسئ عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك في بحرك اللهم اياك نعبد ولك نصل ونسجد واياك
نسعى ونخضع لك نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار باحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتوليتني فمن توليت و
بارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يفيض
عليك ان لا يذل نزوليت ولا يقرن عاديته بتاركت ربهنا و
تعاليت ويذيد اري شاء وصل الله على النبي صلعم وال وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا الذي بنا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي بكره
ثلثا وقيل يقول يا رب بكر ثلثا **تسبيح** لا يقعد في صلوة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقعد في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقعد في الفجر قال الطحاوي ولا يصل
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد ان يكره بالجماعة خارج
رمضان لان لا يجوز في رمضان فيفضل الا في شهر رمضان
سطيعه او لمق وطول قيام ترك
جميع قانت كلور احسن

ط
وعنى
عن ذنبه
اي تركه
والدعاء

الوتر القرب
صحا 2

وتولى
عبيهم
تتابع
واستولى
على الاعداء
اي بلغ
القافية

القنوت
دعاء وسكوت
سكوت
امك
مطيعه او لمق
جميع قانت كلور

طلة بالنصب تاكيد الخير ونشكره
وهذه الجملة بدل من شئ وفي
بعض النسخ المصححة بالواو في
يكون معطوف على ما قبله ولا تكفر
اي لا تستر نفسك ونخلع اي
ونسوء اليك ونسوء ونسئ
وهذه الجملة معطوفة على جملة
نسئ عليك ونسوء ونسئ
من يفرج عطف غير لخلع
اي من يفرجك اي يعصمك
ونخالقك ومن معصوم به للفعل
المقدم اللاحق اياك نعبد اي
نخصك بالعبادة ولك نصلي
نصلي ونسجد هذا تخصيص بعد
التعميم اليك نسئ من اللاحق
وهو الاسراع في المشي الى عبادة
الطيبين الطاهرين والى وصالهم
اي يمشي ربهنا وكسر الفاء
وكسر الفاء وهو الاسراع
في المشي الى عبادة
والابواب الى الصلوة الجماعة
خارج رمضان للجماعة
بصل التطوع بجماعة
رمضان وعمره شمس الا انه
التطوع بالجماعة انما يكون اذا
كان على التديني ما لو اقتدى
واحد بواحد وان كان بوليد
لا يكره وان اقتدى ثلثة بوليد
اختلف في ان اقتدى اربعة
بواحد كونه اتفاقا كذا في الكافي
الحاء اي لاحق
بالكفارة ويغني الحاء
بالقنوت

الحاء اي لاحق
بالكفارة ويغني الحاء
بالقنوت

الحاء اي لاحق
بالكفارة ويغني الحاء
بالقنوت

الجماعة فيه افضل الا ان شيتها ليست كسنية جماعة التراويح والسبوق
 في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان مقتدى يقنت وهو الصحيح
 واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع
 الامام لان قنت فيها مع الامام لان قنت في موضع القنوت
 يبين وان شك انه في الركعة الثالثة والوتر اتم في الركعة
 الثانية منه ولم يصح يتبع احد الامرين يبقى على الاقل فيصلي
 الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصل اخرى ويقنت مرتين اي
 يقنت في كل ركعة من المذكورين لان تكرار القنوت في موضع
 مكرره كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما
 في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في
 موضعه وهو المناسب والقصود كذا الحكم لو شك انه في الاولى
 او في الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل ان كانتا لثة وذكر في الحديث
 انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهي لم يقنت في الثالثة وهو
 مخالف بمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على
 انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
 عن الصدر الشهيد الساهي ايضا يقنت تانيا وهو الاوجه وقد
 حققناه في الشرح وهو يصل في اخر القنوت على النبي عليه السلام
 ام لا قال القنوت يصل لان زمن الدعاء وقد تقدمت
 الرواية في حديث قنوت حسن رضي الله عنه وذكر في بعض

واختلفوا في افضل في رمضان
 فقال بعضهم الافضل ان يوتر بها
 وقال الاخر ان يوتر في منزل
 منفردا وهو التخييار لان الصلاة
 رضة لم يجمعوا على الوتر
 جماعة كما جاعلهم على الترويح
 زيلعي لامام من الدين

سئل عن نسي القنوت
 فتذكرة وهو راجع هل
 يعود الى القيام وباق
 به واذا عاد واخيه
 هل تفسد صلواته ام لا
 اجاب لا يعود الى القيام
 وباق بالقنوت على
 الاصح وبين صلواته
 لا تفسد صلواته
 ام لا قال ابو الليث
 والله اعلم
 فتاوى زينية الرواية بها في

الفتاوى

الفتاوى لابا سبب ان يصل فظاهر هذا من الاولى تركها وكلامه في
 الليث يدل ان الاولى الثانية بها وقيل ان يصل في القنوت لا يصل
 بعد التشهد وكذا ان يصل في التشهد الاول سهوا لا يصل في
 الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يقترن باختلافوا ايضا هل
 يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
 الفضل يخافت كذا جرت العادة في مخالفة في مسجد الامام
 ابو حفص الكبير بخاري والظاهر ان يختار وهو الاصح وقيل
 عند محمد لا عند يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
 برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد
 الهم ليتعلموا الناس وقال في الشرح وذكر في شرح الطحاوي يعني
 شرح الاسيماجي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة
 فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر
 العلماء هو مخالفة لاندعاء وتناء والافضل فيهما الاخفاء كما
 في النقاء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
 قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر
 والاختفاء والافضل للاختفاء واما للمقتدى فهو مخير ان شاء قنت
 مخالفة وهو اختيار الاكثرين وان شاء سكت كلمة اي كل المذكور
 من الامور الثلاثة مروى على وجه الاختلاف بين ابو بكر ومحمد
 فقيل عند يوسف يقنت وعند محمد لا بل يوتر

ابو بكر ومحمد

بلاقن وقيل عند ابو يوسف

اي مطراً مُفِيناً اي منجياً عن البشدة والهلاك
هنيئاً صفة غيثاً اي هاضماً وطيّباً لا ضرر فيه
مرسباً بالمد والهمزة عطن التفسير وما يحمد عاقبته
مرسباً اي كثير النبات غدقاً اي كثير الماء
والخير لقوله تعالى ماء غدقاً اي كثيراً مجللاً بصيغة
المفعول اي معظمها وشاملاً يسبحاً بفتح السين
المهمل اي جارياً على وجه الارض عاقماً اي
محيطاً للبلاد طبقاً اي مطابقاً بفتح الطاء وايناء
الموحدة الفيت الذي عم البلاد حتى صار كالطبق
عليها كذا في الطبعة

ثم يسجد الثانية فيقول هي عشر ثم يقوم الى الثانية فينقل فيها
 كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
 تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان رب العظيم وفي السجود
 سبحان رب العلي وقيل لابن المبارك ان سرى في هذه الصلوة
 صربح في سجدة السهو وعشر عشر قال لانها هي ثلثمائة تسبيحة
 ومنها صلوة الحاجة عز عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
 الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم
 فليتوضأ وليحسن الوضوء ليصل الركعتين ثم يثني الله
 وليصلي على النبي على السلام ثم يقول لا اله الا الله الحكيم الكريم
 سبحان الله رب العالمين العظيم الحمد لله رب العالمين استذك
 موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسوة
 من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرت ولا همما الا فرجت ولا حاجة لك
 فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الفاسي وقد
 تقدمت ومنها قيام الليل والاختيار فيه كثيرة جدا والصلوة
 خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
 على سبيل التداوي مكروه على ما تقدم عند الترويح وصلوة الكسوف وورق
 والاستسقاء فعلم ان كل من صلوة الرغائب وصلوة البرات و
 صلوة القدر بالجماعة مكروه على ما صرح به البرازي وغيره
 والحاديث فيها منوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما

في ابزارية كره الاقتداء
 في صلوة الرغائب وصلوة
 اميرات ولبلة القدر الا اذا قل نذرت كذا ركعة بهذا الامام
 بالجماعة ولا ينبغي لعدم امكان الخروج عن المصداق الا بالجماعة

في ورق
 ٢٣٠

في ورق
 ٢٢٩

صحيح

بناه بتمامه الشرح فائدة قال في المختصر الجواهر ايراد
 النوافل في نذر جهات يصلها كما هي في الاثمة المكتبة او النفل
 بعد النذر به افضل من اذائه ووز النذر **فصل فيما يفسد**
 الصلوة واذ اتكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عا
 تفسد صلوة والمراد من التكلم التلفظ بجرمين او اكثر لا الكلام
 اللغو وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
 الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قول علي
 السلام هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما
 هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمايمه الشرح وانما تفسد
 الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه او لنفس المتكلم
 وان لم يسمع من احد من الحروف او حرفا من الكلام او بشرط
 ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني
 بشرط وجود احد الامر من اما التصحيح او السماع حتى لو
 لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
 الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق ان اصح الحروف
 وليكن مسموعا لا تفسد اتفاقا والتصحيح ان المفسد حصول
 كلا الامرين بتصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه
 في الشرح وان نام المصلي في صلوة فتكلم او ضحك وهو نائم
 تفسد صلوة كذا في عامة الفتاوى واختار في الاسلام عدم

ما تضمنت
 كلمتين بالاسناد
 نحو زيد ق غ

رجل قام في الصلوة وبصلى ركعتين
 فجاءه كلب فقال لا دفعه حتى ارفع
 الحجر جيش او دفعه المرة كسبت
 لا يبطل صلوة ومن ضحك في
 هذه المسئلة فليطلب في
 القنية هذا مسطور في
 باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد
 خلاصة

معنى اللدى بمعنى المصطفى
آية انين اذك

في ورق
٣

الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وانه المصلي في
صلوته بازقاله بقصر الحزة مفتوحة او تاق بازقاله
بفتح الحزة وتشديد الواو المفتوحة وبضم الحزة واسكار الواو
او قاله بمد الحزة او بكى فيها فارتفع بكائه اي حصل من صوت
سموع ازكار ذلك الانين او التاق او البكاء مذكر الحنة
اي بسبب تذكر الحنة او النار وتخوذ ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لان بمنزلة الدعاء بالحنة
والعفو وازكار ذلك زوج حصله في بدنه او مصيبة اصابه
في اهدا او ماله يقطعها لان بمنزلة الشكاية فكان قاله وجع
او اصابته بشيء مصيبه وهو من كلام الناس يفسد ها وعز محمد
ان ازكار شديد الوجع بجيت لا يملك نفسه لا تفد ولا في
الحكم المذكور بين قوله اق اي التاق وبين قوله بالنظر
اي لانين عند اي حينئذ ومحمد وهو قول اي يوسف الاول
وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف احرا لا يفسد في
في نحوه واي اوتف مما هو متم على حرفين فقط احدها
او كلاهما زحرف الزيادة المنتهى بجمعها قولك سألتمونيها
الين والهزة واللام والنا والميم والواو والنوز والياء
والهمزة والالف فقوله اه حرفا ز كلاهما من الزوايد وقوله اي اوتف
مخففا حرفا ز احدهما منها الوكانت ثلاثة حرفا من الزوايد

سأله يقول اللهم
اي استسلك
عنه وان عودك
لان في اظها بالتاسف للجزع فكان
قال اعينوني فلا مستوجع وان
كان من ذكر الحنة او النار لا يفسد
صلوته لان يبدل على الخشوع وهو
المقصود في الصلاة فكان مع التبع
او الدعاء وهذا لان الانين وعظمت
وغناه عن خلقه وكبريائه في وجع
ومن شدة خوفه والرجاء والافتقار
كالفساد بسبب الدعاء والافتقار
لان في اظها بالتاسف للجزع فكان
قال اعينوني فلا مستوجع وان
كان من ذكر الحنة او النار لا يفسد
صلوته لان يبدل على الخشوع وهو
المقصود في الصلاة فكان مع التبع
او الدعاء وهذا لان الانين وعظمت
وغناه عن خلقه وكبريائه في وجع
ومن شدة خوفه والرجاء والافتقار
كالفساد بسبب الدعاء والافتقار

او غيرها

اذ السوءه

١٧٩

او غيرها او حرفين ز غيرهما تفسد بالانفاق وذكر في اللقطة
از المصلي اذ السنة الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندها خلافا لابي يوسف لانه
ينزله البكاء بالصوت بسبب الوجع زروي عن محمد ان اذ
كار المريض لا يملك نفسه ز شدته الوجع وقال بسم الله الرحمن
الرحيم او از اوتاف لا تفسد صلوته وكذا عند ابي يوسف
لازما لا يمكن الامتناع عن يئس عفو كما لو تجشى او عطس
فا رتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك
اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الحاقا بانه
المسوبة الى قاضي بخاري وذكره في الذخيرة ان اذ قال المريض
يا رب او قال بسم الله لما يلحقه المشقة او الالم لا تفسد
صلوته ولم يذكر خلافا والاصح ان قول ابي يوسف وعنده
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي ز قال مع الله ال بلاه
الا الله او اخبر المصلي بما ييسر او بما ييسره او بما ييسره فقال
جوابا بسبب الله او قال جوابا بالخبر بما ييسر الحمد لله او قال
جوابا بالخبر بما ييسره لاهول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته
عندها خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولها
ان قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام
في الدين فان في الجامع الصغير قوله او قول محمد اجاب يعني

السبع بلاء وعقوب وارا صرق
وصوقق وكس الخدجك نوز
سوليك اني جيل
التخشية جوق بكدة
شم اولوق وككرومك
اختره

تطسرق
تطسرق

للخبر بما يجده

قيل له على غير ما قاله الا انه ولو اراد اعلامه
 انه في الصلوة لا تقصد ولو اجبر بوقوع حية فقال جواباً
 ان الله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقاً والاصح انه
 على الخلو في المذكور ولو عطس المصلي في الصلوة فقال الحمد
 انه لا تقصد صلوة لان لم يتغير يقصد عن كونه شانه ولا
 خطاب فيه وعزله حينئذ هذا اذا اجمد في نفسه غير ان
 يحرك شفيتها فاحرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي
 ينبغي للعاطس هو ان يركت وقيل يحد في نفسه ولو عطس
 رجلاً اخرى فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد استقامته
 او طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهم الحمد ويذكر اياه
 تقصد صلوة الحامد لقصد التبريم وهذا مخالف لما في
 الهداية وغيره من انها لا تقصد لكن ذكر في القنية عزاي حينئذ
 رواية انها تقصد والاصح انها لا تقصد لان لم يتعارف جواباً
 واما لو قال للعاطس يركبك الله فانها تقصد الا في رواية
 شاذة عزاي يوسف ولو عطس رجلاً في الصلوة فقال له
 اخر بركم الله فقال المصلي العاطس امين تقصد صلوة
 لانه اجابته ولو كان يجنب المصلي العاطس المصلي اخر فقال الحمد
 ليس في الصلوة يركبك الله فقال المصلي امين فسدت
 صلوة العاطس لانه اجابته لاصلوة الاخرى لانه يركبك الله

كذا

كذا فتاوى قاضي خان وارتفع المصلي على من ليس معه في
 الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاصح
 ان يقال على غير ما تقصد صلوة لان تعليم وتعلم وهو
 من الناس هذا يقصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
 فخصر الفتح للقاري لا تقصد وشرط في الاصل للفت التكرار
 باربعين مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو
 الصحيح وارتفع على امامه فقد قيل ان ارتفع بعد ما قرأ الا
 مقدار ما يجوز به الصلوة تقصد صلوة الفاتح وان اخذ
 الامام بقوله تقصد صلوة الكبر وهو القياس والصحيح
 انه لا تقصد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله
 وهو الاستحسان لانه لا صلوح صلوة لاحتمال ان يجري على
 لسان الامام ما يقصد هالولم يفصح عليه والصحيح انه
 ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل
 الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤمن بعد الانتقال فقد قيل
 تقصد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تقصد صلوة
 الكبر لا تقصد الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفتح مطلقاً و
 هو الصحيح قال في الكافي الا ان الاول ان لا يجعل بالفتح و
 اليوم ان لا يجعلهم اليه بل يجمع اذا جاء او اذا وينتقل الى اية
 اخرى ذكر في الهداية والمراد بان بعد قراءة ما يجوز به الصلوة

والفجر الفتح على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ في الصلوة سورة التين فقرأ كلمة منها فقرأ
 على من خلفه من ركعتين قالوا لا والحمد لله
 يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون من اجابته هو الذي
 يقول عليه الصلوة والسلام اذا استطاع الامام فاطم
 هذا مطلق من غير فصل والذ لا تقصد صلوة الفاتح كذا
 قوله في قوله

لانه ربما يذكر الامام فيكون التفتيح من غير
 حجة في قوله
 ولا يحتاج القوم الى الامام

صلواته ولكن بكرة ذلك اذا كان في غير عذر ما في رفع العمامة
 ووضعها فظاهر واما منع التيميم فكذا ذكره وهو مشكل
 جدا واما التعميم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
 وكذا الملة اذا تحركت وانقضت كبريها من فسوخ مرة او مرتين
 لا تقصد لان يحصل ربيد واحدة فينبغي ان يحل على ما ذكره هنا
 على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحار
 يضره لا يكره لان يبعد روكذ الواصا ب توب او عمامته بخا
 فترجح لاجلها وذكر في فتاوى اللجنة ان رفع القنوة او
 العمامة بمقل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
 الراس بخلاف ما لو انحلت واحتاج في رفعها الى عمل كثير
 ولو ضرب انسانا بيده واحدة من غير ان يضره بسوطا
 ومضوع تفسد صلواته كذا ذكره في المحيط وغيره لان ضحامة
 او نأديب او ملاءمة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي
 على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اى لطلب السرعة سيرها
 تفسد صلواته وتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الابل
 وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان
 ضربها ثلاث مرات متواليات اى في ركعة واحدة هكذا قيده
 للخاصة تفسد وهو الاصح لان عمل قليل فلا بد فيه من
 التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه

لانه مما يحتاج الى
 عمل اليدين سيما اذا كان
 السيدان في الكمين وكذا
 من راه يظن ان له ليس
 في الصلوة شرح

اى ما ذكره من
 التيميم ينبغي ان يحل
 على سوية العمامة
 المستفضة والا فافضل
 الا على الاخصر بيده واحدة
 وذلك بيننا من فيه
 تجاني

منه

بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعضنا يخاف قالوا
 اذا كان معه سوط فمشها اى شطها وحركها بالسير في نية
 من نسيح الذخيرة بدل فمشها فيها ما به اى اصلها بالسير ونسيحها
 لا تفسد صلواته بذلك اذا لم يتكرر ثلاثا متواليات وهو موافق
 للقول قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها باليدين
 متعلق الى الطريق اى حركة لاجل ذلك ومن سميت العصا بالهادية وضربها
 مع ذلك تفسد صلواته لانه في تعليمها وضربها فكما في عمله كثيرا
 واخرج المصلي الركاب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
 بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلواته وان حرك
 كتفا رجليه معا تفسد اعتبارهما باليدين وقال بعضهم ان
 حرك رجليه معا قليلا اى ضغيفا بحيث لا يدرك الضمير الا بتأمل
 لا تفسد اذ لم يوال التكرار وروى عزاب بكر ان اجاب في مسئلة
 فقال اى للمصلي كم صليتم فاشارة الى المصلي بيده باصبعين
 منها الى اتم صلواته كفتين او ثلاث الى اتم صلواتنا ومضوع
 ذلك لا تفسد صلواته لان عمل قليل ومثل مروى عن عاتق رضي
 الله عنها وان كتبت المصلي ما يستبين اى يظهر حروفه فان كان اقرن
 ثلث كلمات لا تفسد صلواته لان عمل قليل وكذا ان كتبت ما لا يستبين
 مروى بان كتبت على هوا او ماء او باصبعيه جافة على نحو توب
 او حرك لا تفسد صلواته بل يكره لانه عيب وينبغي ان يقيد بما اذا لم

نخسه بالعود انما جلد
 دورتك ترجمان

110

بكثر بحيث يفتك الناظر ان ليس في الصلوة واذا زاد في كتابه
 ما نسيه من روف على اقل من الثلث باز كان ثلثا او اكثر يفسد
 لان كثرة وفي المنتظم لو قال المصلح مثل ما قال المؤذن تفسد
 صلوة اى قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في
 الفتاوى المخاينة اذا ذكر في الصلوة يريد به اى بالتأذين
 الا اذا راي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوة عند ابرح
 وقال ابو يوسف لا يفسد ما لم يقرب على الصلوة حتى على الفجر
 لان اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الخبيث خطاب
 ولو سمع المصلح اسم الله تعالى فقال جلا جلا او نحو ذلك من
 الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 صل الله عليه وسلم اراد اى قصد بذلك اجابة ذكر الاسم
 تفسد صلوة لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
 ثناء على سبيل الاستيناف لا تفسد لان لا ينال في الصلوة ولو ثناء
 اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بغيره ولم يتكلم بلسان الله
 صلوة لانها لا تفسد بغير افعال القلب ولكن قد اساءت
 الاساءة لترك الخشوع والاشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا
 ما ليس من جنس العبادة ولو رآه المصلح السلام بيده او براسه
 او طلب منه شئ فاوامى براسه او عينه او حاجبه اى قال نعم
 او لا فان صلوة لا تفسد بذلك وكذا لو اراد ان يزدرها

ط
 هذا عدل من
 طرق اى حثيفة
 سمع
 الاجابة اى ع

وقال

وقال اجيد هو فاوى بنعم ولا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
 وفي الذخيرة ولا بائس اى يتكلم الرجل مع المصلح قال الله تعالى
 فنادية الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب لانه في احكام القراء
 للحلوان ولا بائس المصلح اى يجب براسه اما لو قيل للمصلح
 تقدم فتقدم او دخل فزجة الصبح احد فجانب المصلح فوسعه
 لا يفسد صلوة لانه اشترط فيها غير امر الله تعالى فينبغي ان يكت
 ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم ارحمني او قال
 اللهم انم علي او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارحمني
 العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
 لا يفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
 اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصلح لكل ما بين يدي
 طلبه من الخلق فالدعاء لا يفسد وجعله الهداية اللهم ارحمني
 من قبيل ما لا يفسد طلبه منهم وحكم بان يفسد والظاهر ان
 لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال ونحوه يفسد واما قوله
 اللهم ارحمني وانعم علي فان على اختيار صاحب المحيط لا يفسد
 لان معناه موجود في القراء والمختار انما هو موجود في القراء
 او الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما غير فيه الاصل المتقدم
 ولو قال اللهم اغفر لي في غير ذلك المتأخرين والظاهر عدم
 الفساد ولو قال اللهم اغفر لي والخالى او نحو ذلك تفسد

114
 ذلك صح

قال المصنف والمحصل ان كان
 متوشعا له وتحركه لاجل
 التعظيم والرعاية له فهو
 رياء مفسد وان كان متوشعا
 وتحركه للاعانة على
 ادريك فضيلة الصنف فهو
 حسن معذور صنفه

اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثور وعدم استحالة
 طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك وجنتك اوج
 بيتك لا تنفذ لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
 دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض عني نفدي
 لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب
 وفهم ما فيه نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا ينفذ
 صلوة بالاجماع وان نظريه مستفهما اي قاصدا لفهم فقد ذكر
 في المنتقى انها تنفذ وهو مروى عن محمد وذكر في الاجناس
 انها لا تنفذ عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
 انها لا تنفذ بالاجماع ذكره في الهداية والكافي واز قرأه المصلي
 القران من المصحف او من المصحف تنفذ صلوة عند ابي حنيفة
 لهما فانما عندها لا تنفذ لكنه يمكن لما فيه من التشبيه باهل
 الكتاب وانما تنفذ عند ابي حنيفة لا في ثقل الاوراق وهو عمل
 كثير ولان فيه تعاملا وهو عمل كثير ولا فرق على قول بين القليل
 والكثير وقيل لا تنفذ ما لم يقرأه قد رالفاتحة وقيل ما لم يقرأه
 اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
 لا لا تنفذ بالاجماع لعدم التعام ولو اخذ المصلي حجرا في
 طير او نحو تنفذ صلوة لانه عمل كثير ولو كان مع حجرا في
 به الطير او نحو ذلك لا تنفذ لانه عمل قليل ولكن قد اساء

هو قيد احتراز من
 الحيوان الناطق
 لانه لو كان الحجر معه
 فرمى به الحيوان
 الناطق تنفذ صلوة
 لانه فيه الناطق
 سمع

لا تنفذ

لا تنفذ لغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان
 تنفذ كما لو ضرب بسوط او بيد لما فيه من الخاصة وقال في
 الاجناس رمى باطراف اصابعه واحدا او حجرا واحدا لا تنفذ
 وكذا لو رمى حجرا لانه قليل واز رمى بهم تنفذ لانه عمل
 ولو حرك المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا تنفذ
 قلقة ولكن يمكن وكذا لا تنفذ اذا فعل الحرك مرارا متواليين
 بازاله يمكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليين تنفذ
 لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة
 فلا تنفذ لانه حرك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
 اذا قتل القملة مرارا او قتلت متعددة او قتلت قملة متعددة
 او قتل قملة متدرا كما بازاله يمكن بين كل قتلين قدر ركن
 تنفذ صلوة وان كان بين القتلات فرصة او مهلة قدر ركن
 لا تنفذ ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تنفذ الصلوة لو فرغ
 المصلي بروحة او بتوبة مرة او مرتين ولو روج مرات متواليين
 تنفذ على نسق ما تقدم ولو نتخض المصلي يريد به اعلامه
 او اعلام الطالب ان في الصلوة وتسمع حروف او حروف
 الصحيح وكذا ان سمع من حرفه نخواج بالفتح او الضم
 او نتخض لتخصيص الصوت متعديا بازاله يمكن مفضل اليه
 تنفذ صلوة عند ابي يوسف كذا ذكره في الاجناس

الحك
 بالفتح
 والتشديد
 في شفق
 وفي زفق
 احسن

او حرك بعض جسده لا تنفذ صلوة
 قيل هذا لا فعله الا بالبركة او مرتين وكذا لا
 ان فعل ذلك مرارا ولكن بين مرتين وفيه
 فاما اذا كان فعل ذلك مرارا متواليين
 فيفسد صلوة ثم للحجج البرهانيات
 وروى الساجد ولو حرك جسده باصبع
 واحدة في كل مرة متواليين لا تنفذ
 فانما ارخا فيه ثم

وصوابه عندنا ح ومحمد كما هو في جميع الكتب والفتاوى
 اسمعيل الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا
 تفد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي بسوط شيخنا
 انما هو لتخمين الصوت لا لتفد اما ان كان بعد ركبا
 مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم اكمال التردد وكذا ان
 كان الاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذ زجر المصلح الى طلب
 منه الاذنين في الدخول وكذا لو ناداه فجز المصلي بالقرعة ليعلم
 ان في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لتفد
 صلوة وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام ربنا
شيء في صلوة فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو
 ولم يحصل له شهوة فصلوة تامة ولو قبل هو اي المصلي
 امرأة بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوة لانه في رآه
 فله في غير الصلوة ولو قبل المصليته زوجها بشهوة او بغير
 شهوة تفد صلواتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى
 فرج المطلقة الرجعية بشهوة يهيم رجعا ولا تفد صلوة
 في المختار والمصلح اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا
 قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه امر من الامور
 الاخرة لا تفد صلوة وان كان في امر من الدنيا تفد
 كذا ذكر في الذخيرة لانه الوسوسة الم فكله هو قبل بسبب امر

من تابه

اذا صادف امر مثل ان يدعوه احد
 او يستانه في الدخول عليه فيقبل
 سبحانه الله يعلم ان في الصلوة
 زين العرب تامة

فصح لطفة

القول الصحيح في الزكوة

اخرى في الاول وسبب امر دينوي في اثنا المصلح اذا اراد ان
 يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر ان في الصلوة نكبت
 ولم يقبل عليكم تفد صلوة لانه تلفظ على قصد الخطاب
 وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الملتقي حال
 المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفد الصلوة اذا
 لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعضه من غير مهلة ولم يخرج
 من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في القضاء او في الصحرا
 لا تفد غير متلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني
 اذا مشى في صلوة الى جهة القبلة شيئا غير متدارك بانه مشى
 قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا
 لانه مشى قدر صفوف كثيرة لا تفد صلوة الا ان يخرج
 المسجد ان كان فيه او يتجاوز الصفوف ان كان في الصحرا
 فاز مشى شيئا متلاحقا بركبا قدر صفين فقط وان
 اخرج من المسجد وتجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
 صلوة وان لم يكن قدام صفوف في الصحراء فالمعتبر في
 موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عندنا على
 النصف وكالصحراء عند غيره وبعض الشافعية قالوا في رجل
 رأى زوجة في الصف اثنا اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه و
 هو الذي قدامه ليس بينه وبين صف قسما اليها الى تلك البقعة

وبينه

50

متدها لما تفسد صلوة ولو شئ الى الصف الثالث وهو الذي
 بينه وبين الصف تفسد صلوة وهذا القول ان جعل على الطلوع
 او سواد كان مشي الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كما في النفا
 لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كل اذ لم يكن
 الماشي في الصلوة مستديرا القبلة بان مشي ^{او يسيرا} او يسيرا او
 يسارا او مقرا واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوة
 سواد مشي قليلا او كثيرا ولم يشركها اذا استدبر القبلة على
 ظن ان عرف او سبق حدث اخر ثم تبين ان لم يكن عرف ولو
 فاز صلوة قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان
 استدبار وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكانت مفسدا
 ولو مضى العلك او مضى الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يتكلم
 وهذا اذا كثر بالزوال تلك مضغانات ولم يمضغ الهليلج لكن دخل
 حلق منه شئ يسيرا لتفسد ولو كان في فم سكر او فانيذ نوع من
 السكر فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه يؤكل كذلك ولو
 ابتلع ما بقي بين اسنانه من الاكل ان كان ذلك زائدا على قدر
 الخصة تفسد صلوة وكذا ان كان قد رها وان كان اقل من قدر
 الخصة لا تفسد صلوة ولا يفند صومه وقد تقدم في فضل
 ما يمكن ولو اكل حلوا وبقي في فم طعم الحلاوة وهو في الصلوة
 وابتلع ريقه لا تفسد لانه يبرجدا **فروع** ولو نفع في الصلوة

القهقري وادنه
 رجوع اعك معنى

والفصيحة
 اهلج

هليلج

هلا يكلو
 حلاوة

ان كان

106

ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان
 له حروف في جهات نحو كاف وتفتند وان عطر فخصه بجر في
 كاسه وبخوه لا تفسد لان اضطراري وكذا لو تمشي في فضل
 به حروف كذا اطلقه قاضي بخانه وقيد في الكافي بما اذا كان مدفوعا
 اليه تفسد فلان من مدفوع اليه لا تفسد ولو تناوب فضل
 به حروف لا تفسد وزجرع الباي فقال وز دخل كان انما يريد
 به الا انه تفسد وكذا لو قيل له ز اربن بخت فقال وبينه معطلة
 وقصر مشيدا او قيل له مالك فقال الخيل والبعال والمخير يريد
 للجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة ليدعي على
 لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والافلا لانه قرأه
 ولو قال بالفارسية اري فهو على هذا التفسير كذا في الفتاوى
 ولو قرأه من الانجيل او التوراة تفسد ان لم يكن ذكرا ولو اشد
 شق تفسد وان كان في ذم ذم وز ابتلع دما خرج من اسنانه
 لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد
 الى جوف وهو لا يملك امساكه لا تفسد ولو رفع القبلة من
 الساجح لا تفسد وكذا لو تردى به دابة او حمل معه شيا خفيفا يحمل
 بيد واحدة او حمل صبي او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب
 الدابة تفسد وان نزل عنها لاول ولو اغلق الباب لا تفسد ولو
 فتح المغلق اى الفطر ولو ليس القميص تفسد ولو تغرأ وخلق

نعليه لا ولو لم يفسد الا ازيكوا واسما ليس بيديا ^{حده}
 وكذا نزع لا تفقد ولو لم يفسد الدابة او اسرجها الفزع السرج تفقد
 وازامسكها او خلع اللجام لا وازشد الا ازار والسر او يلفس
 وازخلفها لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي
 من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف في فورهم وتوضاء
 من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه وبني على صلوة
 جاز عندنا ان لم يرضه ما ينافيها خلافا للثلاثة لقوله
 عليه السلام ^{لا يضرني} ما اصابني من اذى او قلس او مذى فليصرف
 فليتوضا ^{لا يضرني} ثم يبين على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية
 ثم يبين على صلوته ما لم يتكلم والاستئناف افضل للبعد عن شبهة
 الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدى افضل احراز الفضية
 للجماعة الا ان يمكنها الاستئناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء الله
 في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه وان لم يكن وان
 شاء رجع الى مصلاه والمقتدى يعود الى مكان التمسك ان لم يفرغ
 امامه ولو اتم في غير ما يباح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
 صحته الاقتران واز كان امام قد فرغ تحريك المنفرد والامام حكمه
 حكم المقتدى لا يهين مقتديا بمن يتخلفه ثم استخلاف الامام
 غير اذا سبقه الحدث جائزا عاما لما روي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة

الذي بالسكون ما يخرج
 عند الملاعبة والتقبيل
 ترجمان صحاح

القلس بوزن القلس
 القدر وقال الخليل ما
 صحح من الخلق ملاء الفم
 او دونه وليس بقيتي
 فان عاد فهو القبي
 جوهره

فهو افضل في
 حقه ايضا

اذا صلى في المكان الذي كان
 امام الامام او بينه وبين
 الامام حائلا لا يسمع صوته
 الا نحو على لا يصح
 نقل من الصحاح في

ذكر

كسر

وكبرت راي شي فليست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء
 مفيد بان ينصرف على فور فامكت بعد الحدث في مكان قدر
 ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فكثرت زمانا ثم انبى واز
 قراء في ذهابه او ايا يفسد في الصحيح وقيل الفراغ في الايام
 لا تفقد وقيل في اذهاب لا تفقد والذكر لا يفسد الاصح ولو
 احدث لا كما فرغ مما فسد وكذا اذا حدث ساجدا فرغ
 مكبرا بيته اتمام او بدو رنية واز نوى بالانصراف لا تفقد
 ولو تيمم او سال دما شح او عقت ولو منه لنفسه استأنف
 لا يفسد بما وى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
 خلافا للابن يوسف فان كان النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو
 حدثه وغيره لا يبنى ولو اتم محلهما وكذا لا يبنى لسيده ومن
 نزلها فان سال لسقوط شئ من غير سقط فقيل يبنى لعدم منع
 العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبق له طمس والا
 ان يبنى لكون سماويا واز يتناضح فالظاهر ان لا يبنى ولو
 سقط كرسفها بغير وضع مبلو لا بنت بالاتفاق واز كان يتحركها
 فعمل الخلاف واز لم يكن الحدث فزيدن كالانعام والجنون لا يبنى
 وكذا ان كان موجبا للفسخ كالاختلام واز اشتغل بفعل غير ضروري
 باز جاز وما تقدم على الوضوء من الابد منه لا يبنى ولا يفتوا
 ثلثا لثلاث الاصح ويا في ما يرسن الوضوء ولو وجد في الوضوء

57

للون الرفع محتاج الى الاضيق
 مجرد لا يمنع فلهذا اقتصر به
 رجل احده في ركوعه فاستوى
 قائما او في سجوده فاستوى
 جالسا ففسدت صلواته ولا يمكنه
 البناء لانه قد ادى جزء مع
 الحدث شرح

في حديث
 ذكر

موضعاً للتوضي ففتحوا وزا الى موضع اخر اذ كان لغيره كصيق
 الكا والاوليين والافلا ولو قصد الحوض ونزله ما قرب
 منه اذ كان البعد قد رصنين لا تقصدوا اكثر فسدت وان
 كان عادته التوضي في الحوض فذهب اليه ونسى ما في بيته
 بنى وكو كان بعيدا وبقره بتره ما يترك البئر لا الترع يمنع البناء
 على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي
 الصلوة في كلامه ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف
 راسه باللسان او ذراعها للفرا لا يبني في الصحيح وكذا
 لو كشف هو او هي للامتناع في ظاهره لذهب وقيل ان لم يكن
 منه بد يبني والسنن ان ينصرف محمداً ويأمسك بالاناء يوم
 ان رجع فيعذر الناس بتخطية رقابهم والاستخلاف للامتناع
 ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه ولا ان يتخلف
 ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصنوف في الصحراء وان
 لم يتخلف حتى جاوزا وخرج بطلت صلوة القوم ان لم
 يتخلفوا قبل خروجه وفي بطلت صلوة روايتان
 الاظهر عدم البطلان لان في حق نفسه كالمسافر ويشترط في
 الخليفة صلح اللامات ولو سبقا ولو لم يكن مع الامام
 الا واحداتعين للاستخلاف من غير تعيين اذ كان صالحا
 للامات والابان كان صيا او امره فقيل بتعيين فتفسد صلوة

عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلوات الله تعالى عليه وسلم
 اذا حدث احدكم في صلوة
 فليأخذ بانفه ثم ينفخ
 من الصانح في الخان

وقع الظنون عن ويقدم من
 الصف الذي يليه بالاشارة
 ولو تكلم بطول صلوة ثم يرد

دليل

وصلوة الامام والاصح ان لا يتعين وتفسد صلوة تغيب
 ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجبا عاذاهما
 في البناء لانه الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم
 يوجد فيعيد ما حدث فيه ولو لم يعد لا يجزئه بخلاف ما لو
 تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب عاذاهما بل يسجد
 وعزله يوسف يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عند
 وانه سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو ووجبه
 الصواب ان يقال بسجود السهو واجب فكلما اراد بالسجدة
 معنى السجود ولم يرد الواحدة فاز الواجب سجدة تارة
 هذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب بسجود السهو الا بترك
 الواجب في واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات
 كالقعود والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقال
 التبيحات ولا بترك الفرائض لانه تركها مفسدة ان لم يندرك
 فيعاد او بتأخيرها اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن
 من محله اما ترك الواجب فهو اذ انسى اي كترك وقت نسيانه
 فرة القنوت في الوتر والشهد في احدى القعدتين الاولى
 والاخرى فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل
 هو سنة في الاولى وكذا اذ انسى تكبيرات العيدين وكذا اذ اجهر الامام
 فيما يخافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالخفاقة في الجهرية

آفة

٧٨

لا يخرج وكذا الوجه في موضع الخافقة في ظاهر الرواية وفي
 رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لا الخافقة
 واجبة عليه وقيل انزجر كجه الامام يجب وانزجر بقدر ما يسمع
 نفسه فلا ذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بسنة اشياء
 فيجب تقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
 يركع هذا التمييز من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع
 قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض إعادة
 الركوع بعد القراءة وإعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معناه
 به لا يفتى فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
 لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتا مراً ويجب تأخير
 ركن عند اتان السجود ان يترك سجدة صلوية بضم الصاد والمهمل
 منسوب الى الصلب لاختصاصها بالصلب الصلوة بخلاف سجدة
 التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهواً كانت
 في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد
 اخر ركنها عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بار يجلس
 بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار
 الركن هذا ثالث السجود ان يركع مرتين او يسجد ثلاثاً
 ويجب تغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع السجود ان
 يجهر بالقراءة فيما يخاف فيه بها او يخاف فيما يجهر فيه ويجب

كذا هو ذهب الشافعي وهو ان الم يكن بعد ركعة من ركعات الصلاة
 الى الركعة التي تليها او الثالثة لان كل ركعة قد ركعت في السنة الاولى
 على ما هو في النسخة الاولى

بركة

بترك الواجب وهو خامس السنة نحو ان يترك القعدة الاولى
 او القنوت او تكبيرات العيدين او غيره ذلك من الواجبات و
 يجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان
 يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كما ذكره في المحيط وكان
 القاضي الامام صدر الشهدا يقول وجوبها بشي واحد وهو
 ترك الواجب وهذا اذا جمع ما قيل فيه فان في هذه الوجوه التي
 يخرج عن هذا اما التقديم والتأخير فلا مراعات الترتيب واجبة
 عند اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضاً كما قال الزفر فاذا ترك
 الترتيب فقد ترك واجباً واذا ذكر ركناً فقد اخر الركن اي بينا
 الركن الذي بعده وادان من غير تأخير واجب وللمهمل في محله واجب
 والخافقة كذلك فان يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة
 بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فان يضاف الى الركوع وهذا
 على رواية نحو تشهد الاول سنة وقال بعض الشافعية تشهد
 في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون من
 اصحابنا وهو الامح وقيل وجوبه بشي واحد وهو ترك
 الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
 كلها يخرج عنها لان الثانية بالركن في محله واجب ففي تقديمه او
 تأخير تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي هو
 ذكره المحيط لوجه الامام فيما يخاف فيها او خافت فيما يجهر فيه

وقيل المراد بالسنة المضافة الى جميع الصلوة
 كالشهد في القعدة الاولى والفاحة والقنوت
 في الوتر لانها يضاف الى جميع الصلوة يقال
 تكبيرة صلوة العيد وقنوت الوتر و
 تشهد الصلوة فدل على انها من خصا
 بص الصلوة لان الاضافة دليل الاختصاص
 والاختصاص انما يكون بالوجوب لان
 والوجوب طريق التخصيص وجوبه مع
 جميع خصيصته بمعنى الخاص كالشريك
 بمعنى المشارك انتهى كل الدين شرح الهداية
 مختصراً

اجمع بمعنى افيد

179

يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو أي التقدير
بما يجوز به الصلوة الأصح والأولى وإن لم يكن ذلك مقداً ما يجوز
به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الظهر والخافتة وذكر في رواية النوادر أنه إن جهر فيها
بخافتة فعليه سجود السهو فذلك أكثر واخافتة فيها
بجهر الخافتة الفاتحة وأكثرها واخافتة من السورة ثلث
آيات قصار واية طويلة فعليه السهو واخافتة آية قصيرة
يجب عند أي عند بلح خلافهما ففرق في النوادر بين الظهر
والخافتة لأن الخافتة في موضع الجهر خافتة عكس الخافتة شرقة
في بعض الجهرية كما المغرب والعشاء ولم ينسج الجهرية صلوة الخافتة
وتما في الشرح ثم ادعى الجهرية يسمع غيره وادعى الخافتة ان
يسمع نفسه وهو المختار ذكر في القنية وقد تقدم في محتات
ولو قام في الصلوة الرابعة إلى الركعة الخامسة أو بعد رفع
رأسه من السجود في الركعة الثالثة ساهياً أو قام إلى الرابعة
في المغرب أو الثالثة في الفجر أو بعد رفعه من الركعة الأولى
جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو ويجوز القيام في صوت
ويجوز القعود في صورة التأخير الواجب وهو التشهد
السلام في صورة القيام وتأخير الركبتين وهو القيام في صوت
القعود وإن هوى إلى الركعة الثالثة ساهياً أو كان إلى القعود

أرى

أقرب يقعد لأنه بمنزلة القاعدة في وجوب سجود السهو عليه
ح اختلافه بين المشايخ والأصح عدم الوجوب لأن الشرع
لم يعتبر فعله قياماً فكأنه قعود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة
والأخيرة بخلافه ما إذا كان إلى القيام أقرب وإنما يفتى إلى القعود
أقرب إذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والأصح ما ذكر
بدر الدين الكردي أنه إذا انقلب النصف الأسفل إلى القيام
أقرب والأقرب إلى القعود أقرب فإنه كان إلى القيام أقرب لم يقعد
بل يرضى على صلواته كما لو لم يتذكره لا بعد تمام القيام ويسجد
للسهو وتركه واجباً وهو القعدة الأولى ثم هذا التفسير رواه
عنه أبو يوسف اختارها شيخنا بخاري أما في ظاهر الرواية
فما استوى قائماً يعود وإن استوى قائماً قال الشيخ كمال
الدين ابن المهام وهو الأصح ويؤيد قوله صلى الله عليه و
سلم إذا قام الإمام في الركعتين إن ذكر قبل أن يستوي قائماً
فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب قيل قد صد صلوة
والصحيح أنها لا تفقد وإن عاد بعد ما استوى قائماً فسد
في الأصح لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد ما شرع فيه لا جمل
ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الإمام يعني بعد ما قام من
القعدة الأولى لا يعود معه القوم بتحقيق المخالفة وذكر بعضهم

السؤال

111

انهم يعودون من غير ان ينهد وهو يفيد عدم الفساد بالعود و
 فيها المقتدى بنسب الشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
 ان يعود ويتشهد بخلاف للعام والمنفرد للزوم المتابعة كمن
 ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد مع مقام الامام قبل شروع
 السجود في الشهد فان يتشهد بتعال الشهد اما من فكذا هذا
 ولو كرر الفاتحة في الركعة من الاولين متواليا او قرأ القرآن
 في ركوعه او في سجوده او في موضع الشهد يجب عليه سجود
 السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى
 وللقرآن في غير ما شرعت فيه في البوابة والمختار عند ذلك واجب
 وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل
 يلزم وكذا الوقراء الفاتحة الاحرفا اعادها لا سهوا عليه كذا
 في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخيرين مرتين او جهر
 فيهما او ضم فيهما اليها سورة بالفاتحة او قرأ السورة دون
 الفاتحة او قرأ الشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما
 او ركعا او ساجدا لا سهوا عليه كذا المختار ذكره في الاجناس
 لعدم ترك واجب في ذلك كله لانه الفاتحة لم يتعين وحدها
 في الاخيرين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
 محل للشاء والشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة
 الفاتحة فعليه السهو وصحح السهو وقيل لو تشهد في

ركوعه وسجوده بلزم السهو ولو زاد في الشهد في القعدة
 الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى محمد يجب عليه سجود
 السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابي حنيفة ان ازيد
 حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما ان اذ
 قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى محمد وقد تقدم
 بحث الشهد وان سكت في الركعتين الاخيرين متعديا فقد
 اساء وان سكت ساهيا يجب عليه السهو وهذا بناء على وجوب
 الفاتحة في الاخيرين وقال ابو يوسف لا سهوا عليه بناء على
 عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ
 القران بعد قراءة الشهد في القعدة الاخيرة لا سهوا عليه
 لان محل الدعاء والشاء والقراءة مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
 بعد الركوع لم يعد الى القيام لتأخره ولا يقرأ بعد الرفع من
 الركوع لمنوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه
 اونة العود روايتان فيلزم يعود ويقت والصحيح ان لا
 يعود ولا يفتن في الركوع وقال الناطق سواء عاد او لم
 يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد
 قنن او لم يفتن اما لو تذكر في الركوع ان ترك الفاتحة او
 السورة فانه يعود ويقرأ ويعد الركوع وان لم يعد تسجد
 صلواته لانها تنقض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي

الفاتحة في الاخيرين
 وهذا يشمل ما اذا
 تذكره في السجود او بعد
 ما رفع من الترتيب قبل ان
 يسجد بعد الاقتران
 القنوت اي يحصى
 على صلوة ولا يقنن
 لفوات محله اما في
 السجود فقط اما قبله
 فلان القنوت بين الركوع
 والي والسجود ليس
 لها حكم القيام قاله
 قاضي خان شرح كبير

والذي في فتاوى قاضي خان
 والظاهر لانه لا يقنن في
 الركوع ولا يقوم الا بتمام
 الركوع ولا يقرأ
 في الركوع ولا يقرأ
 في الركوع ولا يقرأ
 في الركوع ولا يقرأ

ارتفاض ركوعه روايتا والفرق مذكوره في الشرح واز سلم
 على راس الركعتين في الظهر على ظن انه انما تذكر انما
 صل ركعتين فقط يتنها ويابد للسهول ولا سلامه وقع
 سهوا واز سلم على راس الركعتين على ظن انها اوصلونه
 جمعا او بخبرنا تفصلا لانه سلم عالما ان صل ركعتين
 فوقع سلامه عند انكسار قاطعا واز سلم عن القعدة الاخير
 في ذوات الاربع وقام الى الخائب يعود الى القعدة مالم يبجد
 للخات ويتشهد ويسلم ويبجد للسهول وتأخير القعدة
 واز قيد الخات بالسجدة انحوت صلواته نغلا عند ايد
 ح وابد يوسف وبطلت صلواته عند محمد وعليه ارضم اليها
 ركعة سادسة عندهما اليهير متقلوبت ركعات وقوله
 وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم
 يضم لاشي عليه ثم بطلوا الفرض بحصول سجدة السجود في
 الخات عند ايد يوسف لانه السجود يتم بالوضع عند
 وعند محمد لا يبطل مالم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع عند
 وفايد الخات ان لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا و
 يتشهد ويصاح فرضه عند محمد خالف ايد يوسف وقيل
 محمد هو المختار ويبجد للسهول بعد تحولها نغلا على قول
 بعض الشايع والاصح ان لا يبجد قاله في النهاية واز فقد

ان الضم اليها ركوع سادس

في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يبجد ويسلم و
 لا يسلم قائما ويبجد للسهول لانه اذ واجبا فان يبجد للخات
 كما فرضه تاما لتمام الركعة ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
 ويكون الركعتان نافلتا لانه بناء على صحة النقل بتخيير الفرض
 وهو تنويبا عن سنة الظهر والعشاء فيلنعم والصحيح ان
 لا تنويبا والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والمثالثة
 في الفجر كالقوام في القيام الى الخامسة في الرابعة ثم حكم المذكور
 وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم
 كراهة النقل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في
 العصر الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار
 لانه النهي انما هو عن النقل القصدى لا الواقع من غير قصد
 وكذا لو وقع التطوع اخر الليل فلما صل ركعة طلع الفجر كما
 الاولى ان يتنها ثم يصل ركعتي الفجر لانه ينقل بعد الفجر قصدا
 باكثر من ركعتين ويبجد للسهول واستحسانا والقياس ان
 لا يبجد لانه في صلوة غير التي سرى فيها وجه الاستحسان
 ان النقصا دخل في فرضه بترك اللوم فيه او بتاخير وادخال
 فعل زائد قبله وهو الامام يوجب السجدة عليه اصاله
 وعلى القوم تبعاله فان ترك الامام لا يبجد المؤتم وسهو
 المؤتم لا يوجب السجدة على الامام لانه متبوع لا تابع ولا

المؤتم المفعول بالترك
 معنسى برخصي
 امام ايد نخس ديكا

عليه ثلثة يصير مخالفا لمامه وان سرى عن السلام يعني بالسهو
عن السلام ان اطل الفضة الاخيرة ساكتا قدر دكن او كثر
على ظن ان خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ويسلم فلم
ويسجد للسهو لتاخير الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد به اي يريد بالسلام قطع الصلوة يعني ان لا يريد
عند سلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى
ان لا يسجد له ثم بدأ له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله
ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر
القبلة فالحاصل ان نية عند السلام ان لا يسجد له تتبع
وجوب السجود ولا تقط ما لم يعرض ما ينال الصلوة
ورسك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك
وطال تفكرك قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك ان قد كان
كبر فعليه ان يسجد او ظن اي غلب على ظنه في الصورة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر ان كان قد كبر
فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة من تفكرك
وكذا ان شك هل هو في الظاهر في العصر مثلا وان صلى
ثلثا او اربعا وخرج من الفاتحة وتفكر في سورة يقرأ او
اخوذ ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكرك ثم الاصل في حكم
التفكر ان ازمنعه عزاء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع

او سجود

او سجود او عزاء واجب كالقعود يلزم السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاثبات بالركن او
الواجب في محل وان لم يمنع من شئ من ذلك بازكا زيودي
الاركان وتبفكر لا يلزم السهو وقال بعض المتأخرين ان
منه التفكر عن القراءة وعز التسيب يجب عليه سجود
السهو والافاء فعلى هذا القول لو شغل عن تسبيح الركوع
وهو ركع مثلا يلزم السجود وعلى قول الاول لا يلزم
وهو الاصح وان سلم السجود ساها مع امامه اي على
اشيئة الاولى كابر المتدين في انه لا سهو عليه لان
مقتد بعد سهو مقتدي لا يوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجد والسهو ولو تولى
بعده ما صار منفردا في المحيط از سلام في الاولى مقارنا
للام فلا سهو عليه لان مقتد وبعده يلزم لان منفرد
انتهى فعلى هذا يرد بالمعية حقيقةها وهو نادى الوقوع
وذكر في الملتقطات السجود اذ سلم مع امامه وكبر ايام
التسبيح اي تكبير الشريك مع امامه سهو فعليه السهو لما
قلنا انه صدر منه بعد انزاهه السجود بتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه
لاستلزام متابعتة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد

فتابع المسبوق ثم علم انه لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد
 صلوة المسبوق ويأخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد
 وهو الاشبه لاقتدائه في موضع انفراده وان قام المسبوق
 قبل سلام الامام وقراءه وركع ولكن لم يسجد حتى يسجد
 الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد
 صلوة ولكن يسجد عند فراغه ويرتفع قيامه وركوعه
 وقراءته اذا تابعه لانه انفراده لم يسجد بعد فتلزم متابعتها
 ويلزم اعادة ما فعل قبل حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعلم
 فسدت صلوة وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها
 بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد
 اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوة واذا لم يتابع المسبوق
 الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا
 فرغ من الصلوة استحسن ان لا يقرأ صلوة وان سهو فيها
 يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لا يفسد
 والمنزلي يسجد لاجل سهو وان كان لم يسجد مع الامام
 سهو ثم سهو هو ايضا كفته سجدة تارة من السهوين
 لانه يسجد لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي المسبوق
 ان لا يباح له بل يمكن تحريمه ان يقوم الى قضاء ما سبق قبله
 سلام الامام الا ان يكون القيام له في صوة صلوة عن

وقرأته

بنا على ان
 ما يؤد به

المستهو

الصلوة

الفساد كما اذا غشي ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام
 صلوة في العجاويد خل وقت العصر للجمعة او تضيء
 سحابة او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يتدن الخدث
 او يخاف مرور الناس بين يديه وهو ذلك فلا يكسر سجدة
 يقوم قبل سلامه بعد فقوده قدر الشاهد ولا يقوم قبل
 فقوده قدر الشاهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من
 الشاهد اي قبل ان يقعد قدر الشاهد فالسجد على وجوه
 بناها على ان ما يؤد به في قيام وقراءة وركوع وسجود قبل
 تعود الامام قدر الشاهد لا يعتد به وانما يقضي او صلوة
 في حق قراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسجودا بركعة
 او بركعتين او بثلاث ركعات او بربع ركعات فان كان
 مسجودا بركعة او بركعتين بنظره وقع زفارة بعد فراغ
 الامام من الشاهد مقدار ما تجوز به الصلوة على اختلافهم
 جازت صلوة والاى وان لم يقع زفارة بعد فراغ الامام
 من الشاهد قدر ما يجوز به الصلوة فسدت صلوة ولا
 اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
 من الشاهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي
 يقضيها اذ لم يبق من صلوة ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
 لشرك الفرض وكذا الحكم ان كان مسجودا بركعتين لافتراسه

وان كان مسجودا بركعة فافرك بعد ما قعد الامام
 قدر الشاهد قبل قيامه بركعة مع جازت صلوة وعليه
 ان يقرأ في الركعة لان القراءة في الركعتين من فرضه وان كان
 فرض لا يجزى ان يقرأ في الركعة من فرضه وان كان

القرأ عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف
ما اذا كان مسبوقا بكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلواته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرأت بعد فراغ الامام
من التشهد لتكتمه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيها
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واقتد
بافرا قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلواته
ايضا واعلم ان المسبوق هو من وقع شرع مع الامام
بعد فاته الركعة الاولى معه واللاهق من فاته شئ منها
مما اقتداه به والدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات
ثم احكام المسبوق ايضا ان فيما يقضى كالمسبوق الا في اربعة
مائل احدهما ان لا يجوز الاقتداء به اما لوني احد
المسبوقين المتساويين قد راعا عليه فلا حظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها ان لو كبرنا وبالله
يصير تانفا قطعا لا ولا يجوز المنفرد فاذ لو كبرنا وبالله
لا يستناق لا يصير تانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو
فيها وثالثها ما تقدم ان يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التيسيد بالسجدة والمنفرد لا يلزم السجود له وهو
غيره ورابعها ان يات بتكبير التشريق اتفقا والمنفرد لا يجب
عليه عندك حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح للقيام

وغيره

وفراغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل انفسه صلواته
والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فيسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فاذ برفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلواته وان كان زقيدا ما قام اليه
بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلواته وان لم
يتابعه قبل تفسد ايضا والاصح عدم الفاد ولو تذكر
الامام سجدة صلوية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت وان كان زقيدا ما قام اليه بالسجدة تفسد في
الروايات كلها يتابعه اولم يتابعه وان ادرك مع الامام
ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السجدة
مع الفاتحة ويقعد في اولها لانه يقضى اول صلواته في
حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها
سهوا لا يلزم سجود السهو ولو كبرها او لم يركع ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضى بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد في الثالثة الفاتحة فقط ان شاء
ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخرين وادرك
المسبوق الاخرين فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا
لان تلك القراءة التحقت بحملها من الشفع الاول فخرج الشفع

170

الثلاث منها واذا فرغ السبوق من التشهد قبل سلام الامام
يكبره من اوله وقيل يكبر ركعة الشهادة وقيل يكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح ان يترسل ليفتح من
التشهد عند سلام الامام والصحيح ان لا ياتي بالشأن
في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقعد اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام فانه يكت قولاً
واحدًا وازقام الامام الى الخاتمة فتابعه السبوق فاذا ركع
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة السبوق بحجته ^{القيام}
واذا لم يكن قعد لا تنه ما لم يقيد معه الخاتمة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فات النوم او سبق الحدث
او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وحكمه
ان يقضي ما فاتا ولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
السبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لان خلف الامام
حكماً ونذ الوصري لا يسجد للسهو وسجد الامام للسهو
وهو لا يتم صلوة لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافراً واما من مثل فتوى الاقامة لا يصح صلوة
اربعاً بخلاف السبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخاتمة فقال رجل صلوا ولم يدركوا ثلثاً صلوا ام ربك قال لا
كان اول ما سري استقبال وقيل اول ما سري في هذه الصلوة

دين

وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سري في يوم
وعليه اكثر المشايخ وان لم يلق ذلك الشك او صادف وقوعه
غير مرة يتخير ويُسجد للسهو اي يطلب ما هو الامر بالعمل
فاذا وقع تحريده على ان يصل ركعة من صلوة ذات ركعتين
يفضق اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريده على
ظن ان يصل ركعتين في الصلوة المذكورة يتعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريده على شيء ما اخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل ان ركع ركعة في صلوة
الغجر مثلاً وشك ان يصل ركعة او ركعتين يجعل كل ركعة
ركعة فيتعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال ان يصل ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الرخصة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة
الاولى او الثانية يتعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريده
على شيء فيجعل تلك ^{الركعة} كما انها الاولى فيصليها ويتعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبارها
اخذ به ثم اخرى ويتعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها اخر صلوة فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الفضل انه اذا دار بين ترداد المصلح بين الثانية
والثالثة او شك في قيامه من الركعة التي قام فيها هل

الثانية ام الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها اركان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثالثة فقد تقدم ان اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها
رض فيها يشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان
تلك كانت ثالثة ولو شك في العجز في قيامه ان الذي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في
الرباعية انها رابعة او خامسة فاذ يقعد ويشهد ثم يقوم
فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعد قبل تقيدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى ام كذا اصلاح صلوة على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زايدة فعليه اتمامها وان كانت زايدة لا تسند
عنده لانها عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كماله
سبقه الحدث فيها فيفرضها ويقعد ويشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلوة اتفاق الاحتمال ان هذا زايدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ الصلوة بالسجدة الثالثة ساھيا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وارقاء حرفا واحدا كذا في الثانية
لان اخرها اجبالم يعفا القليل لانه السهو فيه غير غالب بخلاف
المجره منه ويعود ويقراء الفاتحة ثم السورة وكذا لو نذر

بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو او يسجد السهو وسجدتنا يسجد بها بعد السلام
وعندك افعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعد وان كان بنقصه فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمه واحدة وهو قول الجمهور
منهم شيخ الاسلام وغيره الاسلام وقيل بعد التسليمين وهو
اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام احيى في الاسلام وقا
صاحب الهداية وهو الصحيح وكذا في سجدة في الظهيرة والمقيد
والسابع ويشهد بعد السجدين ويسلم لاروايه
صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى ذلك ويأتي بالصلوة على النبي
عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهو مختار الطحاوي وقال الكرخي ياتي بالصلوة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل
عندنا ح واليه يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والوجه ما صحه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاثني بالصلوة والادعية سواء والمصنف فيهما في الخلافة
بتولية بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق

193

لغيره والله سبحانه وتعالى علم **قوله** صل ركعتين تطوعاً فسهى
 فيها وسجد لله وليس له ان يبنى على تلك التحمية الاخرى
 لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدو وضوء ولو
 فقل فلو فساد ويميد السجود في الصحيح اما المسافر لو
 صل الظهر ركعتين وسهى وسجد لله ثم نوى الاقامة
 فاذن يتم صلوة واذن بطل به سجود السهو لانه مضطر الى
 تصحيح صلوة نوى الشهادة في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر
 فاشتغل ببقاء الشهادة ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته
 عنده يوسف خلافاً للمجد والفتوى على قول محمد وعلى
 هذا لوني الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه نقلاً
 لقائمة فام يقرأه فبجد فيل تنسد صلوته والاولى ان لا
 تنسد جهراً فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة
 بعيد الفاتحة جهراً في الجهرية لئلا يتوذي الى الجمع بين الجهر
 المخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة
 التي قرأها فقرأ سورة قبله لا يلزم السهو وسلام من عليه
 السهو يخرج منه الصلوة خروجا موقوفاً عند ارجح وابي
 يوسف فاذ سجد لله وعاد اليها والافلا وعند محمد
 لا يخرجها اصلاً ويبنى على هذا ان لو اقتدى به احد بعد
 السلام يصح اقتدائه مطلقاً عند محمد وعندهما ان سجد

للصلاة

للسهو صح والافلا ولو كان مسافراً فنوى الاقامة بعد الصلاة
 يصير صلوة اربعاً عند محمد مطلقاً وعندهما ان يسجد ولو
 تفقد بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
 في بيان احكام زلة القاري اي الواقعة في الصلوة الاضحية
 اي في الزلل والخطا ان ازم لم يكن مثله او مثله ذلك اللفظ في القراءة
 والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ
 القراءة متغيراً بمعنى لفظ القراءة تغيراً فاحشاً فواتياً بحيث لا
 مناسبة بين المعنيين اصابة تنسد صلوته كما اذا قرأ هذا
 البزار مكاره قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القراءة
 ولا معنى حتى يحكم عليه بالبعد من معنى القراءة لو بعد مكاره
 اذا قرأ يوم تبلى السائر باللام في اخره مكاره الرواية السائرة
 ان كان مثله في القراءة والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد
 من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيراً باللفظ
 المقروء تغيراً فاحشاً تنسد ايضا عند ارجح ومحمد وهو الاصح
 وقال بعض المشايخ لا تنسد لغوم البلوى وهو قول ابي يوسف
 وازم لم يكن مثله في القراءة ولكن يتغير به المعنى نحو قيا بين مكاره
 قوا بين فالخلاف على العكس تنسد عند ابي يوسف لا عندهما
 فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجوده ونثر
 في القراءة عنده والموافقة في المعنى عندها هذه قواعد الاثمة

١٢٥

الزلزلة بالفتح والتشديد طبر بنحوق
 يقال زلته وقدمه اي زل في الطين
 اخره

الزلزلة اسم لضمه
 لفعل حرام غير مقصود
 في نفسه للفاعل ولكن وقع
 عن فعل مباح فصدقه ابن مالك

وفي الظهيرة والناظرين
 من اصحابنا يقولون خطأ
 في الاعراب لا يفيد الصلوة
 وعلمه الفتوى ونقله الى
 القاسم الصغار رحمة الله
 تعالى ان الصلوة اذا جازت
 بوجوده وفقدت في
 حكم بالفتوى احتياطاً
 في باب القراءة لان الناس
 غمغمو بالبلوى فيه فانار
 خاتمة

يعني الشيخ الامام
اسما عيسى الزاهد
قاضي
يعني الشيخ
الامام ابو بكر بن
محمد بن افضل
لان الناس لا يميزون
بين احوالهم
فلا تفسده قاضي
خا

المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون فمقتدر ومحمد بن
سلام واسماعيل الزاهد ولي بكر بن سعيد البلخي والمهند
وابن الفضل والحولان فانفقوا على الخطاء اذ كان في الاجل
لا تفند مطلقا واذ كان مما اعتقده كمالا اذ كانت الناس لا
يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضي خازن ومقالة المتأخرون
اوسع ومقالة المتقدمين احوط لانه لو تعدد يكون كفايا وما
يكون كفايا لا يكون في القراءات قال ابن الهمام فيكون متكاملا بعلوم
الناس الكفار وهو مفيد كما لو تكلم بعلوم الناس ساهيا
بما ليس بكف في نفسه وهو كفاي شري واختلفوا فيما اذا كان
الخطاء بابد الحرف بحرف على ما بينا في الشرح وياتي بعضه ولا
يقاس ما تروى القاري بعضها مما ليس مذكورا في الاثمة
المتقدمين والمتأخرين على بعض ما هو مذكور بالعلم كالم
في اللغة والعربية والمعاني ومخوذك مما يحتاج اليه التفسير
ليعلم ما اعتقده كفا وما هو بعيد فاحشا او غير فاحشو
ما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف في
ما هو قريب من المخرج في غير على قول بعض المتأخرين وازيد
القاري حرفا كما في حرف كانه الاصل فيه اذ في ذلك التبديل
اذا كانا زيبها اي بين الحرفين قريب المخرج كالفان مع الكاف
او كانا زيب مخرج واحد كالين مع الصاد لان صد صلوته

وان كان الخطا بابد الحرف
فان كان الفصل بين الحرفين
بلا كلمة كما في الطاء
قراءه طاء كان صا حاشا
فانفقوا على انه مفيد وانما
يمكن الا بشفقة كالفاء مع
الصاد والنصار مع السين
والطاء مع التاء فقد اختلفوا
فانفقوا على عدم الفتح العموم
البابوي وعنه ابن منصور
يعتبر غير الفصل بين الحرفين
او عدمه عن كل كلمة في باب
او حاشا او قاف او هاء او واو
وفيها سين او صاد فقرأه
في مكان الاصل لا تفيد
وعنه ابن مقاتل يعتبر في
المخرج وعدمه ولكن الفرق
تعد منقطة على شئ في ذلك
فالاول لا يخطئ في قولهم
مبين لانضباط قوا عنهم
قولهم احوط وانما الفرق
الذميمة في كتب القاري
منزلة عليه شرح كبير

يعني
الفقيه
ابو جعفر
الهندواني
قاضي

وزاد

وزاد في المحيط قيد الابدان وهو ان يجوز ابدال احد هاتين
الاضفار الجيم والياء والسين من مخرج واحد لا يجوز ابدال احد
من الاضفار كما اذا قرأه فاما اليتيم فلو تكلم بالكاف كان القاف
في تفرقه ذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول بلح ومحمد
فان الكفر في اللغة بمعنى التفرقة وكذا الوقار لا يبلان كشر مكال
قرين واما اذا قرأه مكان الابدان المعنى ظاهرا بوجه كما اذا قرأه
تلظا العين مكان تلذ العين او مما ظاهرا مكان ذرا او قرأه
الظاء المجهمة مكان الصاد المجهمة او على القلب كالمفطوب مكان
المفضوب وضمير مكان ظفر فقد صلوة وعليه اكثر الائمة
اي وعلى القول بالفساد اكثر الائمة للتغير لما حشر في بعضها
وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الالف ولا
كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى
عن محمد بن سلمة ان قال لا تفند لانه العج لا يميزون بين هذه
الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اي في الجواز في الابدان المذكور ان يقول اي المفتى اذ جرى ذلك
على لسانه ولم يكن ميمرا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في
زعمه ان ادى الكلمة على وجهها لان صد صلوة وكذا اي مثرا
ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعنه الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى اللجنة ان يفتي في حق الفتح

118

بأعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحو ما ذكر في الزخيرة
 ان اذ لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الما لا يكون فيه
 اى في ابدال احدهما من الآخر بلوى عام نحو اذ يات بالذال المعجمة
 مكاز الضاد المعجمة كما يقرأ في تذييل مكاز تصليلا او نحو
 يات بالزاي المحض اى الخالص مكاز الذال المعجمة او الظاء اى يات
 بالظاء المعجمة مكاز الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض الشايع
 وهذا افضل وهو ابدال احدهما في الحروف في الثلاثة من غير منها
 ولم اعثر على مثل ابدال فيها الزاي بالذال والنور وما ذكر
 القاضى خازن هذا الفصل قرأه والعاذ يا طبعها بالظاء مكاز
 الضاد تفسد ليقض بهم الكفار بالضاد اى ليعنيد بالذال
 مكاز الظاء لا تفسد لوقرأ حضرا بالذال المهملة او المعجمة
 مكاز الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء والذال تفسد ولا
 الضالين بالظاء المعجمة والذال المهملة لا تفسد ولو بالذال
 المعجمة تفسد هضميم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكاز
 الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكاز الظاء تفسد
 او قرأه موتوا بغير فلكم بالضاد المعجمة مكاز الظاء لا تفسد
 فظا غليظا القلب بالضاد المعجمة مكاز الظاء في كل منهما تفسد
 وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكاز الذال المعجمة لا تفسد وهو
 مكظوم بالضاد او بالذال المعجمين مكاز الظاء تفسد ناصرا

وهذا قاعدة الخرسين لبعض
 المتأخرين اذ هو وافد بلوى
 العامة شرح كبير القليل
 في فتاوى قاضى خان هذه القليل
 مما ذكر من المصنف كبير القليل
 اما الاول فالقوله الكفار والضاد
 اى ليقض بهم الكفار والضاد
 فلا اتحاد المعنى شرح كبير
 والبعد الفاضل لاء الاول
 الاخذر وهو اللبس الظالم وناق
 معناه الخذروق وهو شئ
 بدون الصبغ يحيط فيسمع
 ذواى منها ما يعيدان في العنق
 من الخضر شرح كبير
 لا يح الاول ليس لمعنى الثاني
 بعيد المعنى عن المراد لان معنى
 هضميم ليس نضج ومعنى هضميم
 مقطوع شرح كبير
 اما الاول فلا نه مصدر يعنى
 التفريق وهو بعيد عن المراد
 اذ المراد لو كنت جافا قاس
 القلب لا تفسد او تفسد
 عنك وبالضاد يصير معناه ان
 لو كنت وتفسد او تفسد
 حمل المصدر على اسم الفاعل
 تفسد ففعل وهو كريك جيد
 واما الثاني فلا نه لا يفسد
 شرح كبير

و
 شرح كبير

الى رها ناصرا الاول بالظاء المعجمة مكاز الضاد والثانية بال
 لا تفسد فرضى بالظاء المعجمة مكاز الضاد تفسد وذلك تقصو
 تذييل بالضاد المعجمة مكاز الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
 لا تفسد فقلت اعترفت بالضاد المعجمة مكاز الظاء تفسد
 ولو بالذال المعجمة لا تفسد وذلك لنها لم بالضاد المعجمة مكاز الذال
 تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تصليلا بالذال المعجمة مكاز
 الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد اى يتفوز الا الظن وان
 الظن بالضاد المعجمة مكاز الظاء تفسد اذ عوا بد بالضاد المعجمة
 مكاز الذال لا تفسد فيضلل الله بالظاء المعجمة مكاز الضاد
 لا تفسد فرض عليكم القرارة بالظاء المعجمة مكاز الضاد تفسد
 لجميع حاذر ولا بالظاء المعجمة مكاز الذال لا تفسد واذا ضلنا
 بالظاء المعجمة مكاز الضاد لا تفسد فرضيهن الحج بالظاء
 المعجمة مكاز الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذره اظاهر
 بالظاء المعجمة مكاز الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا
 لله مما ذرأه بالضاد او بالظاء المعجمين مكاز الذال تفسد
 وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكاز الذال او بالظاء المعجمة تفسد
 واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فيبقى التفسير فيه ما في
 الاصح كما يات اى يشاء الله تعالى **واما الحكم** في قطع بعض الكلمة
 عن بعض فان اذ المراد من فقال ان فانقطع نفا او نسي الباقى

١٩

ثم تذكر فقال حمدسه ولم تذكر فترك الباء وانتقل الى كلمة
 اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة العلواني يعني بالنسبة
 في مثل ذلك وعامة الشايخ قالوا لا تنسد لعموم البلوى في
 انقطاع النفس والنيابة وعلى هذا الفعله قصد ينبغي
 ان تنسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكرها مفيدا
 فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضى خازن وهو الصحيح
 وذكر ان لو قرأ مطلع الفجر فلما قرأ ^{الصلوة} انقطع نفس فرجع
 لم تنسد صلوة وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
 في الاسم لا تنسد وفي الفعل تنسد كما اراد ان يقرأ يشكره
 فقال يشتر وترك الباقي تنسد لانه لا يلام في الاسم زائدة لكن
 هذا الفرق انما يستقيم ^{على} هذا اذا انتهى باللام وهدما اما لو
 ضم اليها التثنية اخرجها في التعجب والحق فلا يستقيم وقال بعضهم
 ان كان للبعوض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاشا
 لا تنسد والانتسد والاولى لاخذ بقول العامة في انقطاع
 النفس والنيابة وبما صحه قاضى خازن وهذا التفسير لا
 في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء في غير موضعه
 فلا توجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
 بانقطاع النفس والنيابة وعدم معرفة المعنى في حق العوام
 والعمم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تنسد

فلما قرأ الفجر
انقطع نفسه

سما في الوقف والحق

تخلو في النفس

ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقفوا ابتداء
 بقول الا هو هذا مثال الوقف او قراء ولقد وصفتنا الذين
 او نوا الكتاب من قبلكم ووقفوا ابتداء بقول واياكم ان تقولوا
 الله وابتدوا قراء يخرجون الرسول ووقفوا ابتداء واياكم
 ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كما يقف على
 وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مفلوك او
 وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم
 او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
 في ذلك كلما تقدم ولو صرح في ان اخذ الكلمة بكلمة اخرى باز
 قراء اياك نعبد واياك نستعين بوصول كما في اياك بنو نعبد
 ونستعين او قراء انا اعطينا الكوثر بوصول كما في انا اعطينا
 بلام الكوثر او قراء اذ جاء نصر الله بوصول مرة جاء بنو
 نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوة لا تنسد على قول العامة
 من العلماء قال قاضى خازن وان تعمد ذلك وفي شرح الترتيب
 هو الصحيح لا فرضية وصل الكلمة بالكلمة اتصالا
 الاولى بالتثنية قال في الفتاوى المحجة المصلي اذا بلغ في القاء
 اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول
 نعبد ونستعين بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
 نستعين وعلى قول بعض الشايخ تنسد صلوة والظاهر

على ان يخرج النظم من غير
 الافادة فان ايا وحدها
 وكنفد وحدها لا يظن بها
 شرح كبير

١٩١

ان هذا القائل انما هو عند السكت على ايك ونحوها والافلا
 ينبغي لما قرأ يتوهم فيه الفنا فضلوا عن العالم وبعض الشايخ
 فصلوا وقالوا ان عام القاري في القراءة كيف هو علم ان
 الكاف في الكلمة الاولى لان الثانية الا ان جرى على ساد هذا
 الموصل لا تنسد صلوة وان كان في اعتقاده ان القارئ كذلك
 او ان الكاف مثلاً في الكلمة الثانية تنسد صلوة لان ما قرأه
 ليس بقراءة نظر الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه
 كلها تكلفات باردة واذا اتى التظلم فلا عبرة بالارادة وذلك
 في المنقطع ان لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء كما في الحاء او
 قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال ان لا يقدر
 على غير كما في التارك ونحوهم يجوز صلواتهم ولا تنسد وكذا
 لو قال الحمد لله بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه
 كالحكم في الالف على ما ياتي قريباً ان شاء الله ولو قرأ قرأ عوداً
 بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذر بن بكير
 المذال لا تنسد صلوة لان عود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى
 فكان قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذر بن ابي
 الرسل بمعنى تصبى حرم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأه
 يعدوز برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة
 المنذر بن بكير المذال اي في نصرته هم على قومهم الكافرين ولو

لعاقل

على من ينسخ ان اذ لم تكو
 نية ولا نظر الى المعنى ان
 لا تنسد صلوة بهذا ايضا
 بناء على ما تقدم في السكت
 والاطمئني القارئ بالتغير
 بارادة عند اتساق
 نظمه شرح كبير

ق

قراء الالف ببالوم كما زرب بالراء لا تنسد الالف بالفاء
 الثلثة بعد اللوم من الالف بالتحريك وهو الثلثة بضم اللوم
 وسكون الفاء وهو تحول اللين الى السين الى الفاء او الى السين
 الى العين او الى اللوم او الى الميم او من حرف الى حرف ذكره في
 القاموس والمختار في حكمة ان يجب عليه بذل الجهد دائماً
 في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه
 فان لم يجد اي ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسن تجوز صلوة
 به ولا يؤمر غير فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما يحسن هو عند
 واذا امكن اقتداءه بمن يحسن لا يجوز صلوة منفردا وان
 وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما يسوقه ذلك الحرف الذي
 يحسن عند لا يجوز صلوة مع قراءة ذلك الحرف فلا يجوز صلوة
 مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة
 وهذا هو الصحيح في حكم الالف ومن بعناه من تقدم انفا
 ومنه لا حيف فيمن قرأ واذا اتى ابراهيم ربه بضم الميم
 فتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح الواو او
 قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسها في الثاني
 ان لا تنسد صلوة على ان المراد بالياء وبالضمير وهو
 غير الله تعالى على ان المصور البارئ وهذا اذا لم يرفع المصو
 فان رفسه تنسد وتام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري

١٢

والاصل ان تقدم ان يذهب
 القائلين بدم الافاد
 بالخطا في الاعراب وهو
 اوسع ومذهب المتقدمين
 ان الالف في الاصل
 كغيره وهو لا يحيط
 قد ورد في التنقيح
 في بعض النسخ
 وفي بعض النسخ
 وفي بعض النسخ
 وفي بعض النسخ

انا جعلنا او قرأ اياك لعبد بترك الشدي لا تفيد صلوته عند
 المتأخرين هذا في فصل الاول ذكر كلمة مكاله والاصل فيه
 انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثل في القراءة لا تفيد وان تقاربتا
 ولم تكن البديلة في القراءة كذلك عندها وعزايه يوسف وايتا
 وان لم يتقاربا والبديلة في القراءة تفيد على قياس قولهما
 لا يقول به يوسف وان لم يكن للبديلة مثل في القراءة وليس مما
 اعتقده كقولنا اتفاقا ان لم يكن ذكر او اذكار في القراءة لكن
 مما اعتقده كقولنا ووصلت تفيد عند عامة الشايخ وقال بعضهم
 على قياس قول به يوسف لا تفيد والصحيح انها تفيد
 اتفاقا مثال الاول العليم مكاله الحكيم او الجبير مكاله البصير
 الخوه ومثال الثاني آياه مكاله آواه والنيابين مكاله التوابين
 ومثال الثالث سلحت مكاله نصبت وبالعكس وخلقت
 مكاله رفعت وبالعكس ومثال الرابع الفبار مكاله الغراب
 والخوه ومثال الخامس غافلين مكاله فاعلين **الفصل الثاني**
 تخفيف الشدة وتثنية المخففة والاصل فيه انه اذا كان
 لا يفيد المعنى كقراءة وقتلوا وتميلا ويثلونك الساعة
 بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وساروا
 اليك ونحوه لا تفيد وان غير المعنى باترك الشدي يذرت
 التلقون ونحوه او في ظلالنا عليهم الغمام او في لائمه بالسوء

ما تقدم منهم

فاختار

فاختار عامة الشايخ انها تفيد وقال ابو علي السفي لا تفيد
 بترك الشدي الا في رب العالمين واياك لعبد فعلمه التفسير
 المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
 المخفف حكم عكسه في الخلاف والتفصيل ولوقراءه افينا
 لا تفيد اهدنا الطراط باظهار اللام لا تفيد وكذا ما يشبهه
 ما ورد عك بالتخفيف لا تفيد **تبيين** وزد ذكر كلمة مكاله
 كالتعريف فلوقراءه عيسى بن لقمان تفيد ولوقراءه موسى
 بن مريم لا تفيد ولوقراءه موسى بن عيسى لا تفيد على قول
 به يوسف وعليه عامة الشايخ وكذا لوقراءه موسى بن لقمان
 لوقراءه عيسى بن سارة تفيد وكذا لوقراءه مريم بنت خيلان
 جميع هذا يخرج على ما تقدم من الاصل ولوقراءه الامام الاما اضطر
 بالراء او بالطاء او بالذال مكاله الضاد تفيد ولوقراءه ما اضطر
 بالراء مكاله الطاء لا تفيد ولوقراءه الا من خطف الخطفة بالراء
 مكاله الطاء فيهما تفيد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال
 هذه الاحرف الثلاثة التاء والذال والطاء بعضها ببعض فليست
 ما ذكره قاضيهما من ذلك قراءه الطعيات او الدجيات مكان
 الطعيات قال ابو علي السفي لا تفيد ابدال ما اشتق من القنوط
 بما اشتق من القنوت او بالعكس تفيد وعند الوجوه مكاله عزت
 الوجوه تفيد لانتم اشده رهبطا بالطاء مكاله التاء لا تفيد

20

يتشبه البتة الكبرى بالتاء كما في الطاء فيهما تفسد اظلام و
 افعى كما في اظفي لا تفسد الصرات كما في الصراط تفسد بترامكا
 بطرما تفسد تلعبها هضم كما في طلمها لا تفسد امتزاج عليهم
 كما في امطرنا مترامكا في مطر تفسد والتور كما في الطور تفسد
 مستور كما في مطور لا تفسد لولا ان يرتبنا كما في رطبنا تفسد
 لوت كما في لوط لا تفسد وما ينتق كما في ينطق لا تفسد كصبا
 للحوط كما في الحوت لا تفسد لم يهبتك كما في يهدك تفسد
 ولا يطنون كما في يطنون لا تفسد حماك العتب كما في الخطب
 تفسد رحلة الشتاء كما في الشتاء تفسد امنط طائفة كما
 آمنت طائفة لا تفسد ولو قرأه تا تفسد كما في طائفة تفسد
 كاذبة خاتمة كما في خاطمة لا تفسد هارط كما في ترقى من فثو
 كما في رفقور لا تفسد والطين كما في والطين تفسد لعلي
 اتلع كما في اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف كما في فطاف فطاف
 تفسد يتخلون كما في يذخلون تفسد ولو قرأه فطر عصية
 بالصا ولا تفسد وقد تقدم ولو قرأه الشيتا بالتاء كما في
 الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأه ولا الضالين امين
 بالتشديد تفسد ولو قرأه قل هو الله احد بالتاء كما في الدال
 تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأه لم يلب ولم يولت بالتاء فيهما
 كما في الدال ولو قال اللهم سر على محمد بالين كما في الصاد

نكاه التين

لالتف

لا تفسد لصحة كون من السلوان وعلى بمعنى الباء اسلمنا محمد
 عزيز من امور الدنيا ولو قرأه ما ودعك بترك التشديد
 لا تفسد لان بمعنى الترك وقد تقدم ولو ترك التشديد في الرب
 تفسد وقد تقدم ولو قرأه لم يجعل كيدهم في تطليل بالظاء
 كما في الضاد تفسد ولو قرأه بالذال المجهمة كما في الذال المجهمة
 الفاضل في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأه بحال العتب
 بالتاء كما في الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأه من الجنة والنار
 ينصب الجيم اي يفتخرها لا تفسد لان ما اخذ الاشتقاق واط
 واداعلم **قوله** ولو تقدم بعض حروف الكلمة على بعض
 كسفسف كما في عصف او سرج كما في ضرت تفسد ان غير المعنى
 وان ترك كلمة زاية فانه لم يتغير المعنى كما لو قرأه وما تدرى
 نفس ما اذا اكتسب غدا فترك ذا او قرأه ولئن ابتعت اهو
 من بعد ما جاءك من العلم وترك في او قرأه وجزاء سيئة سيئة
 مثلها بترك سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأه فاهم
 لا يؤمنون وترك لا او قرأه واذا قرأه عليهم القراءة لا يفسد
 وترك لا فان تفسد صلوة عند العامة وقيل لا تفسد والاول
 هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فانه كان الزيادة في القراءة
 ولا يتغير المعنى بان قرأه لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
 وبرؤوف القرى او قرأه ان الله كان غفورا رحاما عليما لا

واز تغير المعنى كقوله في القراءات بان قرأه من الله واليوم الآخر
 وحاصلها وكفر فلام اجرامه وقرأه واما من جاز واستغنى وان
 وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده فقد صدق صلواته
 وكذا ان لم يكن في القراءات وتغير المعنى اما ان لم يكن في القراءات ولا
 يتغير المعنى بان قرأه في شدة اذا التزم واستخصمه او قرأه فيهما
 فأكلة ونحوه وتغايح وربما يقرأه فلا تصد صلواته الكرامة فتأني
 قاضيا بخانه **تتمت** فيما يكره في القراءات في الصلوة وما لا يكره
 وفي القراءات خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقرأة
 القراءات في الصلوة على التاليف في ذلك بفعل الصحابة رضي
 الله عنهم وفيه الترخيز عن بعضه والمسح بقرأة الفصل
 والافضل ان يقرأه في كل ركعة سورة تامة ولو قرأه بعض
 السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والما صحیح انه
 لا يكره واذا اراد ان يقرأه اخر سورة في الركعتين او سورة
 تامة فكثرها اية افضل لها وان اراد ان يقرأه اية طويلة او ثلث
 ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار ركعة سورة افضل
 وان قرأه اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأه اخر سورة اخرى
 ثم الركعة الثانية والصحيح ان لا يكره قاله قاضيا بخانه وكذا
 لو قرأه في الاولى في وسط سورة او من اولها في الثانية
 في وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح

مطلب قرائة آخر سورة

ان لا يكره لكن الاولى لا يفعل بل ضرورة وعلى هذا الانتقال من
 اية الى اية اخرى في سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيات او
 اكثر لكن الاولى لا يفعل بل ضرورة ولو قرأه في كل ركعة سورة
 وترك بين السورتين سورة يكره الا ان يقرأ السورة اطول
 من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
 كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا
 لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
 الاولى لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة
 او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان
 بينهما ايات بل ضرورة فان سرى ثم ذكر يعود مراعاة لترتيب
 الايات ولو قرأه في الركعة الاولى في الفرض سورة وفي الثانية
 سورة قبلها ساغبا لا سره وعليه لا ترتيب سورة القراء ليس
 في واجبات الصلوة وان كرر اية واحدة مرارا كان في تطوع
 يصلي وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة الفرض
 والسيكنا في المحيط ولو قرأه في الثانية سورة فوق التي قرأها
 في الاولى يكره الا ان يقرأ بغير قصد وقيل في النفل لا يكره ويشتر
 علي بن احمد عن قرأه في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
 قره هو الله احد فلما بلغ الى الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأه
 قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة

مطلب سجدة السورتين في ركعة واحدة

انها

اعلم ان سورة وقصد سورة اخذها من اية ايتين اراد ان يترك
 تلك السورة وينتفع التي ارادها يكن واذا قرأه في الاوطى قل
 اجوز برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البرزخي
 لانه التكرار هو في القراءة مكوسا وفي الواجبة في حتم القراءة
 في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم
 ويقرأ في الركعة الثانية بقراءة الكتاب وشئ من سورة البقرة
 وفي فتاوى اللجنة الثالثة على ثلاثة اوجه في الفرائض على التثوية
 والترسل والتدريج فاحرفا في التراويح بقراءة الاثمة بين
 التثوية والاعتد في النوافل بالليل اذ يسبح بعد ان يقرأ بها
 يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاوطى لا يقرأ
 بالقراءة العجبة والروايات الغربية لانه بعض السفهاء ربما يقعون
 في المأثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحز
 والكسائي هيئاته ليدبرهم في باب تحفوز او يفتكحون وازكاره
 كلها صالحة فصيححة طيبة ومثابحة اختاره اذ قرأه في عرفه و
 حفص بن عاصم كذا في فتاوى اللجنة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم
 ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ
 فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القراءة فرض كفاية
 وستعين افضل من صلوة النفل وقراءة القران في المصاحف افضل
 لان جمع بين عبادة القران والنظر في المصاحف ويستحب ان يقرأ

مكنو ساعودة اتمك
 مرفات

اي التمهيل صدر الشريفة
 اي الفكر
 التثوية بضم التاء وفتح
 الهمزة الشاف
 اخبرى

اي حال كون مشابحا
 راويها من صاحب عاصم

مظهر القراءة بالروايات

على طهارة استقبال القبلة لاسيما عند قيامه ويستحب ان يقرأ
 التعوذ مستحبة واحدة لم ينص عليه ديني حتى لو رثه
 السلام او اجاب المؤذنين او سبح او هليلس عليه اعادة
 التعوذ ذكره في فتاوى اللجنة ولا يسمى في اول صلاة وقيل ان
 ابتداءها يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره في النوازل
 حتى قيل الاوطى يحتم القراءة في كل اربعين يوما وقيل يحتم في
 الستين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يحتم في كل اسبوع
 وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجزني ان
 يحتم في الصفا اول النهار وفي الشتاء لول الليل ولا يحتم في
 يحتم القراءة في اقل من ثلثة ايام بقوله صلى الله عليه وسلم لا
 يفقه من قرأ القران في اقل من ثلثة ايام **وقرأه** فله والله احد
 مرة عند حتم القران لم يستحبها بعض المشايخ وقال ابو الليث
 هذا شئ استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا يباشرون الا ان
 يكون الحتم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا يباشرون بالقراءة مطلقا
 اذا ضم رحليه والقراءة ما شيا وهو في علمه وان لم يشفر الشئ
 والعقل قلبه لا يكن ولا يكره وسئل البقال في قراءة القران في الاوقات
 التي يكره فيها صلوة افضل ام الصلوة على النبي صلعم والذكر
 والتسبيح فقال الصلوة على النبي صلوات الله عليه وسلم والذكر
 والتسبيح افضل **والقراءة في المصاحف** ان لم يكن من احد مكشوف العورة

ولا يجوز قراءة القران في خيمة مواضع عند النائم وعند
 الجنون وعند الجنب وعند المشغول بعمل آخر
 وعند المتصلح **فاصحى حبان**

وفي فتاوى اللجنة اعلم ان
 حفظ القران تحملا
 مقدار ما يجوز به الصلوة
 فرض على المسلمين لان الله
 قال فاقرؤا ما تيسر من القران
 وحفظ جميع القران فرض على
 الكفاية على الامة حتى لو حفظ
 واحدا من المسلمين ما بين المشرق

والمغرب خرج
 المجلد عن العهد
 تارة خانية

في التثوية والاعتد
 في التثوية والاعتد
 في التثوية والاعتد

لانه اذا حتم
 اول النهار
 فاما الملائكة

يصومون عليه
 حتى يمسي واذا
 ختم اول الليل
 فاما الملائكة

تصومون عليه حتى
 يصبح تارة خانية
 حيث قرأه في الايام

حنيفة رحمه
 الله عليه حتم
 في رمضان

ختمه وري
 النوى عن
 الصالحين حتم

في كل يوم
 في كل يوم
 في كل يوم

في كل يوم
 في كل يوم
 في كل يوم

واللجم والاشفاق والعلوق فان يجب عليه ان يسجد بشرائط
 ١٢ ١٣ ١٤
 الصلوة الا التخمية ساجدة واحدة بين تكبيرتين مستحبتين
 وعند الثالث فغاية الج منها وهو ليست منها وعند مالك الثلث
 الاخير ليست منها وعند الاثمة الثلث ^{وهي} وليست فيها رفع
 يده ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواد
 قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان
 لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم ^{متابعة الامام} وان سمعها
 يتلوة لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها
 منه من هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ
 من الصلوة وتجب على من سمعها من لم يسمعها صلوة اجماعا و
 لو سمعها المصلح من ليس في صلوة يسجدها بعد الصلوة ولا
 يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا يستفاد عنده ولا
 تفد الصلوة وتجب على من سمعها من حياضها ونساء او كاف
 او صبي او مجنون وكذا ان يراه في الصحيح ولو سمعها من
 الطائير والصدى لا يجب ولو تهي بها لا يجب عليه ولا على
 من سمعها ^{ينفق وهو ينفق} وكذلك لا يجب بالكتابة او النقر غير تلفظ او
 ارتلاها او سمعها راكبا جازا اوها بالاياء وان تلاها او
 سمعها غير راكب لا يجوز الايمان بها راكبا الا عند ربيحة في
 الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى

لانها مقصورة بسجدة الصلوة
 وفيها يكبر في غير موضع الدين
 كما في خلاصة شرح
 لانها شرعية في الصلوة و
 هذه ليست لصلوة حقيقة
 خلاصة شرح ودرر
 حلى
 لانها ايا السجدة بعضها
 بالسجدة وبعضها انما هي
 وكلاهما دليل الوجوب خلا

لانها من جنس الصلوة
 وهي دونه الركعة خلاصة
 الصدق الذي يبيح مثل صوتك
 في الجبال وغيرها صحيح

عجزه عند برضه ونحوه جاز الايمان بها ولا يلزمه اعادةها اذا صح
 كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها في القيام
 وكذا القيام بعد الرفع منها ^{ويستحب} ان يتقدم التالي ويصف
 السامع خلفه ولا يرفعه ^{ويستحب} ان يسجد قبله ولا يكون مخالفا
 ذلك بان يسجد وايمت كانوا ولو قد اتموا يسجدوا ^{فصوا}
 قبله ولو ظهر فساد سجدة للتالي لا تندب سجدة لهم ^و
 يستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متربعا للسجود
 وان كان متربعا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو
 سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لقضاء الا ان يكره تأخيرها
 في غير ضرورة ويشترط بنية السجود للتلاوة لا التيقن حتى
 لو كان عليه سجدة متعددة فعليه ان يسجد عددها
 وليس عليه ان يعين اذ هذه السجدة لاية كذا وهذه الاية
 كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والفرقة والحدث
 قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافه لابي يوسف ومن
 سمعها من مصلوا اقتدى به قبل ان يسجد المصلح لها يسجد
 معه وان اقتدى به ما سجد لها فان كان اقتداءه في الركعة
 التي تليتها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والمأفول
 بد من سجدة لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
 وجبت في الصلوة ولم يود فيها لا يقتضى ابد او اذا تلاها

فصل في سجدة
 التلاوة

الصلوة فركع ونواها فيه اول ينوفسجد للصلوة سقطت
عند اذ لم يقراء بعدها اكثر من ثلث ايات وفيها اذ قرأ ثلثا
خلافه فانه قراء اكثر من ثلث فلو بدت بالاجود لها قصد اوله
يتأدى بالركوع والاجود للصلوة ولو تليت بالعربية
يجب على من سمعها ولم يفهمها ان لا يخبرها اجماعا ولو تليت
بالفارسية يلزم سماعها ولم يفهمها اذا خبر عن بدء ح خلافا لها
ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة فيقول
فيها ما يقول في سجود الصلوة وهو الاصح وقيل يقول
سجدة ربنا ان كان وعذرنا لمفعول واختار بعض
وقيل بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كررت في
اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوة او بعد بعضها ولو تبدل المجلس والاية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل مكانه
في الصحاح او ما هو في حكمها بتلك خطوات او اكثر وحكى
بان يشترع في عمل اخرى بان كل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عفا كما لسجد والبيت والحائوت ^{وكان} اذا مشى اقل من ثلث
خطوات في نحو الصحاح **واذا عرف** ^{مكانه} فانه وجد للاتحاد حقيقة

ولو قرأت السجدة الاخرى
التي هي الاخرى للسجدة
ولو قرأت الحرف الذي سجده
فيه وحده لا يسجد الا انه
يقول اكثر اية السجدة
بحرف السجدة وفيه منقصة
السجدة ولو قرأتها وسجد
وسكت ولو نقلها واخبر
بان لم يسجد كذا في التشبيه
اخرى عليه ^{بالتشبيه}

جرعت الماء جرعا واحدا
دور دوني بابه
فهما كسبي
شرحهما صحاح

او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والايه الاخرى
خطوة او خطوتين او اكثر لقمه او لغتين او شرب جرعة او
جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
اورد سلما او شممت عاطسا ثم كررها كفت سجدة واحدة
بخلاف تسوية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من
غصن الغصن **وكذا** لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيما او نحو ذلك فانه لا تكفي سجدة واحدة ولو اطاق
الجلوس من غير ان يتغير ثقله مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه
تكرار السجود ولو كررها ركبا سايرا لم يتكرر الوجوب
ان لم يكن في الصلوة فانه كرها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابو يوسف وهو الاصح وعند محمد
انه كرها في ركعة اخرى يتكرر **والسجدة** كالبيت ولو تبدل
مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر **وهما** في الكفا في الاواني
الهداية وفتاوى قاضي خازن ^{الثا} وعليه الفتوى **واعلم** ان حكم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
لوجوبها بالحكم المستوفى في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود و

الكتاب بالسجدة
دور دوني بابه
سجدة

تسوية الثوب بزجره
يعني درزي حزمه

الغصن انما هو

لا يشترط ان يكون في
الركبة بخلاف الدابة
لا يشترط في تحق السامع
سجدة

لا يشترط في تحق السامع
ايضا لكن بشرط السامع
لا يشترط في تحق السامع
لا يشترط في تحق السامع
لا يشترط في تحق السامع
لا يشترط في تحق السامع
لا يشترط في تحق السامع
لا يشترط في تحق السامع

بالفرق بين الصلوة عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يدرك
 بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو
 قراءة آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد بها ثم شرع في
 الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراءتها فيها وسجد لها
 كفته هذه السجدة عن التلاوة وتبين وان سجد للدولى لم
 تكف تلك السجدة عن التلاوة وتبين وان لم يسجد للدولى ولا
 للتانية حتى خرج من الصلوة سقطت واذا نواذرت الاولى
 لا تقطع والا اول اصح **ولو تلاه في الصلوة** اوله وسجد لها
 ثم قراها بعد ما سأم قير بسجدة ثانيا ولا تكفيه الاولى وقير
 تكفيه وقير ان لم يتكلم بعد التلاوة قبل قرائتها تكفيه الاولى
 وان تكلم بها ولو قراها في الصلوة وان لم يسجد لها حتى
 سأم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه
 الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكاره فخرتم
 من اخردها ثم جركته بسجدة واحدة سواء كان هون
 الصلوة او لا على ظاهر الروايات **والسبقي** اذا سجد هاجع
 امامه ثم قرائتها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قوله في يوفى
 خلافه ولو لم يكن يسجد هاجع الامام يسجد هاتفا
 واذا تلاه سجدة في الصلوة ولم يقرأ بعد ما فوق تلك
 آيات فان شاء نواها في الركوع او بالاجود وان شاء سجد لها

وسورة السجدة لا يجزئ
 لا اتحاد المجلس بالصلوة
 اختلاف المجلس بالصلوة
 لا الا شروع فيها على قليل
 لكن خصت بعدم استماع
 الاولى والثانية لضعفها
 وقوة الثانية لكونها بالقراءة
 واستماع القوة الضعيف
 عكس للعقول ونقص الاصول
 ولهذا اقردها بها بالذكر
 سح كبير

على ان سجدة التلاوة تقدر
 وان علم الركوع والقراءة
 في الصلوة ان نواها وسجد
 الصلوة مطلقا وقيل بشرط
 ينشأ ايضا وينشأ في ذلك
 كلمة ان لا ينقطع الفور
 بكون الركوع والسجود
 عقب تلاوتها او بعد
 آية او اثنين فانه قراء
 بعدها اربع آيات انقطع
 الفور بلا خلاف وان قراء
 تلك آيات قبل ينقطع
 واليه مال شيخ الاسلام نحو
 هرزاده وقيل لا واليه مال
 شمس الائمة الخوازمي وهو
 اصح الرواية شرح كبير

الاستقلال

استقلالها وان قراءها بعد ما فوق تلك آيات فلا بد من السجود
 لها استقلالها ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكن ان يقوى
 ويركع من غير ان يقرأ بعد ما شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان
 كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها
 آيات او تلك كسورة بنى اسرائيل والاشفاق فكذلك ينبغي
 ان يوصلها سورة اخرى ان لم يوصل لا يركع **ويكره للمسلم**
 يقرأ آية السجدة في صلوة يخاف فيها وكذا في نحو الجمعة
 والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع
 الصلوة او مسجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لئلا
 بالسجود في الجميع ويكره ان يقرأ سورة ويترك آية السجدة
 لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها
 ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية
 دفعا لتوهم التفضيل **المحققات** منها ما بحث الامامة الصلوة
 بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء
 البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير جرح انتهى و
 الادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح **والاعذر** التي تبين المختلف
 عنها الرضا الذي تبين التيمم ومثله كونه بمقطوع اليد واجل
 من خلافه او مغلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
 الشديد في الصحيح وكذا الاستحفا من سلطانا وعجزهم وهو



او يطيبح المصحح المختلف
 المحرف بين الكلام وبينه

في الصلاة في الصلاة في الصلاة
في الصلاة في الصلاة في الصلاة

فلا تغد المحاذاة في صلوة الجنان وساجدة التلاوة والحاس
كقوة الصلوة مشتركة في حيث التحريم بان تبنى المرأة تحريمها على
تجربة الرجل وبينها تحريمها على تحريمه ثالث فلا تغد المحاذاة فيها
اذا صلوا صلوة واحدة منفردين او مقترنين او مقترنين باحدهما بامام لم يقيد
الاخر السادس في الصلوة مشتركة في حيث الاداء بان يكون الرجل
امامها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقترنين او يقيد
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تغد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما لا قضاء ما سبقا السابع اتحاد الكاهن حتى لو كانا احدهما
على دكان قدر قامة والاخر على الارض فلا تغد والتاخر اتحاد
الجمعة فلو اختلف باركان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى
جهة غير جهة الاخر لا تغد المحاذاة التاسع عدم الحائز بينهما
عنى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تغد والفرجة التي
تقع انما كالحائل العاشر في نوى الامام امانة النساء
فاذا لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تغد محاذاتها
فيل محاذاة الامر مفدة كاللوة وهو غير صحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي كما لو كان
بينهما حايظ فان كان قصيرا دون القامة دليله عند غير زيد
على ما بين الصنين لا يمنع والافان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع فان كان

لو قام صبي صبيح الوجه
كذاء رجل في صلوة
مشتركة نفس صلوة
كما اذا قامت امراته
والفلام اذا بلغ وكان
صياحه فحكمه حكم
النساء وهو عورة
من قرينه الى قدمه

مع العار

البار

البار مشدودا والكفة صغيرة لا يمكن التوقف فيها او يسكن
فان كان لا يشبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على
اختيار الحلوان قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحايظ
على خلاف ما ذكر بان كان غير ايضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع
فان يكن بينهما حايظ ولكن بينهما وبين المقتردي وبين الصفه
الذي قدامه بعد فان كان اقربا يمكن فيه الصفه ولا تفرقه
الجمعة لا يمنع مطلقا وان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في
المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال في راسهم بحيث قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه يحصل به الاتصال بالاتفاق و
كذا الاثنان عندهما خلا فالبلد يوسف فان الاثنان عند
كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم
محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبير جدا كالمسجد
بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتردي في
اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى في وسط
المسجد فالكلام فيه كالواقتي في وراء الجدار وكذا المونة
ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه
حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو وصل على دكان خارج

حاصل
حتى لو قامت امرأة واحدة في
صوف فانما تفسد صلوة عن
يكنها واحد عن يسارها
وواحد خلفها من اليمين
الذي يكنها بالاتفاق
وان كان ثلثا يفسد
صلوة واحد عن يمينه
وواحد عن يساره عن وثلثة
ثلثة وراثة الى آخر
الصفوف بالاتفاق اه

شرح كبير

وقال البرزلي المسجد وان كان
لا يمنع الفاصل بين الامام والجامع
القديم بخوارزم وجامع
القدس الشريف اعلم
شتمت على المساجد الثلاثة
الاقصى والضفة والبيضاء
انتهى شرح كبير
على التخلل واختلاف
لكثرة التخلل واختلاف
الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لان له بئرجل
الاجدار وان كان في ثقب
ولا يشبه عليه حاله
باتصال الصفوف صار
مع المسجد المقام ولقد
شرح كبير

المشقة من الصلوة في جاز والافلا ولو كان بين
 الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع
 واز كان كبيرا يمنع والصحيح انه الصغير ما لا يمكن فيه سير
 الزورق واز يمكن فهو كبير ومصلي العبد كما لم يجد في الحكم
فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام وما لا يتابع به لو دخل
 في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القول وهو
 القراءة فلا يتابع فيه عندنا بل يسمع وينصت سواء كان
 الامام يجهل بالقراءة او لا وعندنا الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة
 مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في الفاتحة
 ودون الجهر **واقبالجور** القراءة خلف الامام فقال له محمد في السنية
 وعندنا نكده فيها ايضا كراهة تحريمية وفي ما عدا القراءة من
 الازكان يرتبها بعد اى يات به المقتدى كما يات به الامام ويسبق
 على لزوم المتابعة في الازكان المقتدى لو رفع رأسه
 من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يبصر
 ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود
 قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح ان يتابعه الامام ما لم
 قام الى الثانية قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم
 واز لم يتم وقام جاز وكذا الواسم في القعدة الاخرة قبل
 ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يسلم واز لم يتم جاز

قايق
 جمل
 اي في حق جواز الاقتداء
 لكونه مكانا واحدا
 وبسبب القسوس في حق
 الاقتداء بزياد

ويستحق

ولو سلم

ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والتعاين بما بعده
 سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
 اتمام المقتدى التشهد يتم ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام
 عمدا في هذه الحالة فان لم يتمه بل ان كان قد قدر ما يمكن فيه
 قراءة التشهد صحت صلوة والا فلا ولو ركع في الوتر قبل
 يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرا شيئا منه واز لم يكن
 قرا شيئا منه يقرأ قدر ما يفوت الركوع معه وفي نظم الترتيب
 تحت اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيل
 العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
 واربعه اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
 او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع
 التكبير منها او زاد على الاربعة في تكبيرات الجنائز او قام الى
 الخامت ساهيا فان قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد
 سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه واز قيد الخاتمة
 بالسجدة وسلم المقتدى وحده واز كان لم يقعد على الرابعة
 فان عاد تابعه واز قيد الخاتمة بالسجدة فسدت صلواتهم
 جميعا ولا يفيد المقتدى تشهدا وسلاما **وتسعة** اشياء اذا
 لم يفعلها الامام لا يترتها القوم رفع اليدين في التسمية والثناء
 مادام الامام في الفاتحة واز شرع الامام في السورة لا يفعلها

لا يفيد المقتدى لفقدته
 تشهدها راس

المصطفى ^{عليه السلام} محمد خالفا لابي يوسف وتكبير الركوع و
 الجود والتسبيح فيهما والتسبيح وقراءة التشهد والسلام
 وتكبيرات الشريك **فصل في قضا الغيوب** ترك الصلوة
 لزمه قضاؤها وسواها تركها بعد غير سقطا وبغير عذر و
 يقدرها على صلوة الوقت لانه الترتيب بين الغايته والوقتية
 وبين الغوايت شرط عندنا خلافا لثانفي الا انه يسقط بالشيء
 ويضيق الوقت ويكثر الغوايت فلو صل في فرضا ذكر الزعليه
 فايته قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند اذ حيفه وبات
 عندها ومعنى الوقت عندنا ان لم يقض الغايته حتى لو صل
 ستا وهو ذكر الجهاد الكرك صحاحا مثالا فانه صلوة العج
 فصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء والخروج اليوم الثاني
 هو ذكر الغايته في كل واحدة منها هذه الخمسة فسادا
 موقوفا عندنا فان صل الظهر في اليوم الثاني يقضى الغايته
 صحت الظهر والمغرب قبلها وان قضى الغايته قبل ظهر اليوم الثاني
 فقد فسد المغرب وهذا معنى قولهم صلوة تصح حجا وصلوة
 تصح حجا فالتصحيح حجا هي ظهر اليوم الثاني اذا اذيت قبل الغايته
 والتي تصد هي الغايته اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
 في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
 النبي ^{عليه السلام} صحت لسقوط الترتيب بالنسيان فيضيق الوقت

بازيق ما بقي منه لا يسع الغايته والوقتية معا بل كان يجب لو
 صل الغايته يخرج قبل تمام الوقتية سقط للترتيب فتقدم الوقتية
 حتى لو كانت الغوايت متعددة والوقت يسع بعضها مع
 الوقتية دون غيرها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فات العشاء
 والوتر وقد بقي من وقت العج ما لا يسع الاخر ركعات فلا بد
 ان يقضى الوتر عند اذ ح ^{في} يصل العج ثم المعبر حقيقة الساع
 الوقت لا غلبة الظن حتى لو طن من عليه العشاء ضيق عليه
 وقت العج فضيلته **في الوقت** سعة يذكرها الى ان تطلع الشمس
 ففرض ما يلح الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشتر في العشاء فان
 طلعت قبل الفراغ صحت بخم الذي صل والافلا كذا في شرح
 الزاهدي ولو قدم الغايته عند ضيق الوقت صح كذا يات
 ثم المراد بضيقة اصل الوقت لا الوقت المسموح حتى لو تذكر في وقت
 العصر زعليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر
 في الوقت الكروع يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد عندنا
 ومحمد بن يوافقه في رواية ولو بقي من المسح ما لا يسع الظهر ^{بها}
 سقط الترتيب بالاتفاق فيصل العصر ويؤخر الظهر الى بعد الفري
ولو شرع في العصر والشمس حيا ذكر للظهر ثم غربت وهو فيها
 انها وقال ابن ابي يقطعها ثم يترتب ثم العبرة لوقت الافتتاح
 اي صلوة العصر حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذكر للغايته واطا حتى

١٠

اذما ات الرحيل وعليه صلوة فائنة واصى بان يعطى بكفارة صلوة يعطى لكل صلوة نصف صاع
 من بر وللوتر نصف صاع وللصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك
 مالا يستقرض ورشته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورشته
 ثم يتصدق على المسكين ثم يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورشته بامر لا يجوز خلاصه

في السفر اقل مدة السنة عندنا مسافة ثلثة ايام فما قصر
 ايام السنة بالسير الوسط وهي شتى الاقدام والابرز البرز
 اعتدال الريح في البحر وعندنا في يوسف يومان واكثر يوم الثالث
 وصح صاحب الهداية ان لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
 المرغيناني في عامة الشايخ قدرها بالفراسخ فقبل احد وعشرون
 فرسخا وقبل ثمانية وعشرون فرسخا قال المرغيناني وعليه
 الفتوى وقال القنابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في
 الجبل ما يليق به وهو ان يسرفيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام
 وانما يصير مسافرا اذا فرقت بيوت مصر او قرية ثابوا بالذبح
 لا موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل
 ان يفارق عزرا ما خرج منه من الجبل الذي خرج منه حتى لو
 كانت هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا
 يصير مسافرا ما لم يجاوزها واذا جاوز العزرا فوجهه خروجها وكان
 بجدة محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا **ولما قلنا** المصرا فان كان
 بينه وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة
 ايضا والافلاحة للسافر احكام يخالف فيها المقيم كما باحة الفظ
 في رمضان وامتداد مدة المسمح ثلثة ايام وسقوط وجوب
 الجمعة والميدين والاضحية **ومن** ذلك قصر ذات الاربع من
 الصلوات فانه في هذه كل من اكرهتاز والقصر عندنا لازم

الصاع عندنا في حبيفة رحمة ومجد
 ثمانية اربالا وارطل عندنا عشرون
 استار او الاستار بكثر الهمزة
 سنة دراع ونصفه فيكون
 الرطل مائة وثلثين درهما وعند
 اني يوق الصاع خمسة اربال وثلث
 رطل والرطل عنده ثلثون استارا
 فيكون كل رطل مائة وخمسة وستين
 درهما فيكون الصاع على التقديرين
 الفار او ربعين درهما فيكون نصفه
 خمسة وعشرون درهما شريحا
 لابن ملك
 فيكون لصلوة كل يوم ثلثة صاع
 بر و لصلوة شهر سبعون صاعا
 من بر و لصلوة سنة ستمائة
 الف و ثمانون صاعا فيكون بكيل
 الاسلابون لكل خمسة ايام
 كيلين وكل شهر اثنتي عشر اكيال
 وكل سنة مائة اكيال والرابع و
 وابعون كيسلا الله اعلم
 بحقيقة الحال **الفناء** جوائب
 الاراء والشهر
 الغلوة مقدار رية
 المسهم ثلثة
 زراع اذ الهمزة
 مائة وقيل رية
 المسهم وبعض
 قاتنده اوز
 بش ايشل
 كل بر اخصري

مؤخر

حتى ان يكون الاقامه وازا تم فاز قعد في الثانية قدر ثلثة ايام
 والاخرى بنافلة له ويصير سيرا لتأخير السلام ولكون بني النفل
 على تحريمه الفرض وان لم يقعد في الثانية بطرفه لتركه فرضا كما
 في العجز والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين **ثم لا يزال**
 المسافر عن حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
 عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
 الاقامة في دخول وطنه فلو ينوي الاقامة في غير وطنه اقل من
 خمسة عشر يوما لا يزال حكم السفر وكذا ان ينوي خمسة عشر يوما
 بموضعين كككة ومعنى الا ان يكون بينوتة في احدهما **وان كان**
 يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما
 عندنا ولو بقي سنين عديدة **وفي الغياثية** المسافر اذا دخل مصر
 على عزيم ان يقيم حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا
 يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فاذا يصير مقيما وان
 لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكرة دار الحرب بخلاف
 من دخل اليهم بما زحيت تصح منه ولا تصح نية الاقامة في
 الصحراء الا في اهل الاضية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها
 وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو
 ارتحلوا عنه ونوواها الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة
 السفر صاروا مسافرين والافلاحة **الكافر** في دار الحرب اذا اسلم

تلك القعدة الاولى فرض بخلاف صدر الزيد

لانها لم كان يخرج مسافرا الى
 الغزوة ثم يعود الى المدينة
 ولا يجرد نية الاقامة ولو ان
 المراك في مصره لا يكون الا مقبلا
 في حال مقبلة عن نية
 شرح مختار

لانها لم كان يخرج مسافرا الى
 الغزوة ثم يعود الى المدينة
 ولا يجرد نية الاقامة ولو ان
 المراك في مصره لا يكون الا مقبلا
 في حال مقبلة عن نية
 شرح مختار

لانها ليست موضع الاقامة
 لانهم بين القراد والقراد
 درر

وهو على قامة ولو غاف ففرغهم يريد سفر ثلثة ايام تقبيرة
ويصير سفر في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
دور التبع كالحليفة والامير مع الجند والسكر والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمساخر مع اجيره والاستاذ مع
تلميذه والافرقة في الجندى مع الامير بين ازيكوت ترقا فالامير
او زبيت المال وقد امر السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد **ومن حمل** رجلا ظمما ولا يد الجحول
اين يذهب به فانه سأل فلم يجزه يتم حتى يصير ثلثا ثم يقصر
وكذا الاسير يد العد وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم
يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يجزه فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه واقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعد السواك بيت
من الاسباب بمنزلة السواك مع عدم الاخبار **ولديون** ارجبه
غيره كما زعمنا يقصر ان لم ينوي الاقامة وكذا ان كان موسلا
وعزم ان يقضيه ولم يعزم شيئا فانه عزم ان لا يقضيه يتم لانه
ينتهي نية الاقامة كذا في الحيط وعزل يوسف انه ان كان معسلا
يتم وكذا ان كان موسلا لا يوطئه نفسه على اداء العبد
شريكين مقيم ومسافر ان تهيئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر
في نوبة الاخر وان لم يتهيأ يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا **واعلم** انه لا يجوز له الاقتران بالمقيم اصلوا في

لانها تكون تبعاً له
اذا كانت مستوفية
لمهروها ولا تعتبر
نيتها كذا في
المجهد دور

اي من المهابيات
وعلى قسمته
المنافع

الوقت

الوقت ولا يفارجه **والخليفة** كغيره في اذ ان طاق في السفر
نية سفره ثم وان قصد سافة السفر فيها يقصر هو الصحيح
لما ذكر في الخلاصة لانه النبي صلعم والخلفاء الراشدين كانوا
اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كانوا يخرجون قاصداً مدة السفر فاسلم
في الطريق وقد بقي للمقصد اقل من ثلثة ايام ولا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فيبلغ في الطريق فقد بقي للمقصد اقل
من ثلثة ايام **والخيار** في الكافر ان يقصر بخلاف الصبي وقيل
يقصر **والخيار** اذا ظهرت وقد بقي للمقصد اقل من ثلثة ايام
يتم في الصحيح **ثم اعلم** ان الصلوة ما دام وقتها باقيا في وقتها
للتغير من صفة الوضوء بتغير حال العيد الكلف ما لم يؤدفا
خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفات باعتبار حاله
والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى عنه قدر ما يع
قوله الله اكبر وصلوة المسافر بتغير الركعتين الى الاربعة
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتران بالمقيم انتم الاقتران
فلواقنتى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لنقد الصلوة في ذمته ركعتين فلو تغير
بالاقتران كما لا يتغير نية الاقامة فيلزم اقتداء المقتضى بالنقل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوة فانه
يصل ركعتين لزال الاقتران ولو اقتدى بالمقيم بالسافر صح

لان نية المهاجر فكان مسافراً
من الاول بخلاف الصبي فانه
في هذا الوقت يكون مسافراً
والفرض ان الباقي ليس
بمدة السفر دور

لان حال المقيم لا يتغير كما كان عليه
في الوقت فانه لو اقتدى بالمسافر
في الوقت كان له حق القعدة اقتداء
المتنفل بالمفترض وكذا لو اقتدى
بعد الوقت لكان المقيم للمقيم
المقتدى بالمسافر اذا قام الى
الى الاتمام لا يقدر في الاصح لانه كان
للاحق حيث ادركت اول صلوة
مع الامام وفرض القراءة صادر مؤدى
بقراءة امامه بحكم المسبوق في
الشفيع الاول دور من بينه

لان قصد الاقتران من المسافر
الى المقيم يكون بمنزلة نية
الاقامة في حق وجوب التكبير
دور من بينه

فيما يتغير اي لا يقتدى المسافر
بالمقيم بعد الوقت في فرضه وتغير

بالفرض وهو الرباط واحتمونه عن الجهر والمغرب فان اقتدى به فيما يصح في الوقت وبعد

لا يلزم الا تمام ما لم ينوى لاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
 ولا بالسفر **واما وطن** الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى
 اذ لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وازلم يطأ عليه
 وطن الاقامة اخرى ثم السفليس بشرط ثبوت الوطن الاصل
 بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعز محمد
 ان شره حتى لو خرج من مصر لا يقصد السفر فوصل الاقربة في
 اقامة ثمانية عشر يوما بالالتصير وطن اقامة له وكذا لو قصد
 المسافر السفر قبل ان يبرم مدة اقامته لا تصير وطن اقامة
 له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصور **بين** **والفصل** المسافر ترك
 السفر وقيل لا والاعدل ما قاله المحند وانه ان فعلها افضل
 حاله النزول والترك افضل حاله السير **الفصل** في الموضع
 في سفره في الرخصة سواء عندنا وعند الثلثة ليس المعاصي
 كالابق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخصة الشرعية
 للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد
 سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمنزلة وعند
 في وقت الظهر في العرفة في وقت العشاء في مزدلفة
 الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
 في وقت واحد بعد السفر والمطرق قدما او تاخيرا بان يصل
 المتأخر في وقت المتقدمة او ياخذ المتقدمة فيصليها في وقت
 المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل**

فانه اذا كان له وطن اقامة
 لثمة اتخذ موضعاً آخر وطن
 اقامة وليس بينهما مدة السفر
 له يسبق موضع الاقامة
 حتى لو دخله لا يصير مقيماً الا بالنية
 صدقاً شرعياً

ولا يقصد السفر في الاقامة
 بقية الاقامة في السفر
 بقية الاقامة في السفر
 بقية الاقامة في السفر
 بقية الاقامة في السفر

لا ان الرخصة نعمة فلا ينافي
 بالمعصية وهو قلنا المعصية
 في نية لا سفره ولهذا التناهي
 في سفره هذا يترخص بالاشتغال
 اني

لا يلزم

والمطلوب من الصلاة
 في الصلاة والركعة
 وهذه الصلاة هي الصلاة
 والصلوة هي الصلاة
 والصلوة هي الصلاة
 والصلوة هي الصلاة

فصل في صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها
 ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من
 الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاث
 شروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
 وغيرها اما شروط الوجوب فتتأهلها الذكورة فلا تجب
 على المرأة **والثالث** الاقامة فلا تجب على المسافر **والثالث** الحرية فلا
 تجب على العبد ولو اذ نزل المولى فيها قيل تجب عليه وقيل
 يتخير والكاتب تجب عليه وكذا يعتق البعض ذرية المأذون
 وقيل المتأجران يمنع الاجير عنها **والصالح** ان لا يمنعه كمن يقف
 عند الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يقف
 عنه **شئ الرابع** الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا
 خاف زيادة المرض او بطؤه البر بالذهاب اليها ومثله الشيخ
 الكبير الضعيف عن السعي **الخامس** سلامة العينين فلا تجب **الجمعة**
 على الامعي مطلقا وعندهما ان وجد قائدا يجب عليه **السادس**
 سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين و
 ان وجد من يجدهم **والثامن** كالمريض ان بقي المريض ضايما بنها
 على الاصح فالهضم من جملة الاعذار المبينة للتخفيف من الجملة
 والجماعة وكذا الخوف من ظلم ونحوه والمطر والثلج والوحل
 نحوها فهو لاه الذين لم يتكلموا الشرايط لا تجب عليهم الا

والمت
 والمؤمنين حسنة
 بالكلمة سعي
 اي وحل جوق بلحق
 وبالجمعة دونك
 مرقاة

انهم لو حضروا وصلوها اجزائهم عن فرض الوقت كالفقير في
 حج واما شروط الاداء فتتأهلها الاول المصروف فاقه فلو
 تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصروف والصحيح ما
 اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي امره القاضي بفتح
 الاحكام وبقيم الحدود والمراد القدر على اقامة الحدود
 صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذاسك
 ورسا يتقصر به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية ترك بناء على
 ان الغالب ان الامير والقاضي شأن القدر على تنفيذ الاحكام
 واقامة الحدود ودلا يتقوا الا في بلد رسا يتقوا وسواق و
 سكك والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصروف هو
 ما اتصل به بقدر المصالحه من ركن الخيل وجمع المساكين والمناسك
 ودفن الموتى وصلوة الجنان ونحو ذلك ويجوز اقامتها
 بمسرة الموسم اذا كان هناك الخليفة وامير الجوار خلافا
 لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بال
 لا تجوز ولا يصح لها العيد اتفاقا ايضا لا يشترط فيه بامور
 الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصروف موضع واحد لا اكثر في
 ظاهر الرواية عن ابن حنيفة وعندنا كقولنا انها تجوز في موضع
 متعددة قيل وهو الامع وعندنا يوسف تجوز بموضعين
 لا غير وهذا لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما فاصلا بينهما

ط
 الكسوة سوقا ك
 محله ارضه
 جمع سكك كلور
 اختصر
 ط
 الموسم بازار بيري
 وعركت بازاره بيله
 كل ملوى مقدم
 اديده حاجته بازاره
 ديمش جمع مواسم
 كلور اختصر
 ملك
 مناخلة اشتمق
 رمي كبي اختصر

المشهور برات كبريا دنا هله
 ويرور وطاع غلمش نسته
 البسرة حميدة كانت اوز ميمنه
 وقيل البسرة النعت والخلق والعادة

لامشور له اذا كانت سيرة في الرعية سيرة الامراء يجوز له
 اقامتها وليس للقاضي ان يصلح بهم اذ لم يؤمر به صريحا او بالية
 وكذلك صاحب الشرطة وعزله يوسف بن جوز لصاحب الشرطة
 ان يصلح دوز القاضى وازمات دلالا المصنف صلح بهم خليفة
 قبل اتيان دلالا اخر صلح وكذلك الوصل القاضى وصاحب الشرطة
 فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على احد فصلى بهم
 جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا بالاذن للضرورة هناك
 لاهناك ولومات الخليفة ولامر وولاية على اشياء من امور العالم
 كالزم اقامة الجمعة لانهم لم ينفوا ابوتهم ولو شرع المأمور بها
 فيها ثم حضر اخر مكانه مضي عليها ولو حضر قبل شرعها لم يصح
 شرع والامة اذا كانت سلطانية تجوز امرها باقامتها لا اقامتها
 وللمأمور بالجمعة ان يتخلف غيره وان لم يؤذ في الاستخلاف
 بخلاف القاضي فلا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
 والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذ في
 الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعد
 بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز
 قبل الزوال الا قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر
 خلافا لما لا يخرج الوقت وهو في راي ثلث ثلثا الظهر ولا يثبت عليها
 عندنا خلافا للشافعي **الشرط الرابع** الخطبة وعليه الجمهور شرطها

الشرطي بفتح حين
 وبضم الشين والراء
 بضم الشين وسكون الراء
 بكلمة اشئ توتان عامل
 شئ وعند البعض جبرى
 باشى وبازار باشى جمع
 شرط وشرطا كلور
 احترام

طاعة الخارعة
 الصلوة والاسكاف
 حين قبل الشمس
 مسدود الشمس
 الله صلى الله عليه وسلم
 اذا زالت الشمس يديه
 التوارث من امة رسول الله
 تقاطعوا من امة رسول الله
 في يومهم سراج كبير
 في يومهم سراج كبير

القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لم يسبق قيل
 بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتيا
 فسدت صلوة الكل وعنه هذا الاختلاف في المرقا لو ان كل واحد
 وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلح اربع ركعات بنية
 اخر الظهر اذ ركعت وقتة ولم يقطع عنى بعد حتى انصحت للجمعة
 وكان عليه ظهر يقطع عنه والافتتاح والاولى ان يصلح بعد الجمعة
 ستمائة الاربع بنية ثمة ركعتين سنة الوقت فان صحت
 للجمعة يكون قد ادى ستمائة على وجهها والافتقار ادى صلوة
 الظهر مع ستمائة وينبغي ان يقبل السورة مع الفاتحة في الاية
 التي بينة اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فضا فالسورة
 لا تصرفها وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومنه في اطراف
 المصلي بينه وبين المصرفة بل بالبنية متصلة فعلى الجمعة
 واز كان بينه وبين المصرفة في الزمان والمرح فلا جمعة
 عليه واز كان يسمع النداء وعند مجدا يسمع النداء فعليه
 بالجمعة واز دخل الفري المصرب يوم الجمعة فانوى الكت الي قتها
 لزمته واز نوى الخروج قبل دخولها لزمته واز نوى بعد دخول
 وقتها لزمته قال المفتي ابو البيث لا لزمته وهو مختار قاضيا
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او اذا زل السلطان
 ولو قلنا العبد على اجماع فصلى بهم الجمعة جاز والمقلب الذي

لكن

في ينصت وقلعة لو سكت فهو افضل وعزله اذا عطلت
 الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شتمت اورد
 السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأيه او عينه او يده في
 المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح ان لا يكون وقال بعضهم يجب
 الانصات الى اذ يشيع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب
 بعضهم الى اذ الهد افضل في زماننا كلاب مع مدح الظلمة
 لكن الصحيح ان القرب افضل والبعد يجب عليه الانصات
 في الصحيح وقيل يجوز له القارة ونحوها وعزله يوسف
 ان كان ينظر في كتابه ويصالحه بالقلم واذا جلس الامام على
 المنبر في المؤذن يوز بين يديه الا اذا اثنى ويحب للقوم
 ان يفتبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الا انهم يتقبلوا
 القبلة للنجح في تسمية الصفوف ككثر الزحام كذا في شرح
 الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصل بهم كعتين
 على ما هو المعروف يقراء فيها قد يقرأ في الظرف **مسائل**
 و زاد رك الامام فيها صل مع ما ادركه وبنى عليه الجمعة وكو
 ادركه في الشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
 مع الركوع اثنى بنى عليه الجمعة وازاد رك فيما بعد ذلك بنى عليها
 الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يلم على القوم عند داخل
 للثا فغ واحد وكل بلد فتح بالسيف يحظب فيها بالسيف كذا

اي ان بعد

هكذا فعل النبي صلى الله عليه
 والسلام والائمة بعده
 حلاله مع قدره

قيد بالصلاة لانها بالقرى وهو
 في موضع الجمعة في بنى لهم
 ان يقرؤوا الظهر بالجماعة
 كما في سائر الصلوة دار

كانت الجمعة صلي الظهر وقال محمد بن زاذان فوت الجمعة لا يقطعها
 وز حضر والمسجد ملة ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى
 ان كان لا يؤذي احدا بازل لا يطأ ثوبا ولا جدا لا بائس بازل
 يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
 لا بائس بالخطي ما له ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
 ففعل هذا جواز الخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
 احدا والثاني ان لا يخطي الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيدها
 بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يوجد في القدام كان خال فلا
 ان يتخطى الي الضربة ويكره تطويل الخطبة بازل يزيد الخطبة
 على سورة من طول المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر
 بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
 هو الصحيح **فصل صلوة العيد** صلوة العيد واجبة على
 من فرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها
 جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الخطبة فانها ليست
 بشرط لها بل هي سنة بعدها **وستحب** يوم الفطر ان ياكل
 شيئا قبل الصلوة والاول ان يقرأ تسورا والافشيا جلوا
 ويوم الاضحية يؤخر الاكل ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق
 من يفتحي الاضحية والاول اصح والاصح ان لا ياكل الاكل
 قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك **وستحب** اداء صدقة الفطر

المقبول
 صلوة العيد
 من الاعتدال والاستسكان
 والظيب وليس احسن الثياب
 والتكبير الى الصلوة لان يوم الجمعة
 للعبادة كالجمعة فيجب
 التظيف واطوار النعمة و
 المسارعة في سحر كبير في الجماع
 وتسمى بجمعة ايامها سنة في الجماع
 الصغير حيث قال عبد الله بن ابي
 في يوم الاثنين والجمعة والاول من سنة
 وحيث السنة الاربع ان قوله ولا
 ينك واحد من جملة ما كان في يوم

فقر

قبل الصلوة في الفطر وبسبب التوجه الى المصلي ما شيا من
 لان اقرب للتواضع ولا يكره الركوب وكذلك الجمعة وبسبب
 التكبير في طريق المصلي يوم الاضحية اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر
 به عند الحج وعندهما يجهر وهو رواية عن الخليفة في الافضلية
 اما الكراهة فنفي عن الطرفين **ثم** قيل يرفع التكبير بوصول
 الى المصلي وقيل لا يقطعه ما لم ينته الصلوة ويكره التسبق قبل
 صلوة العيد وقد تقدم واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
 الشمس وخروجه وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين
 بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الحرام ثم يضع يديه تحت سترته
 ويشي ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قد
 نلت تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرتين ويرسلهما في
 اثنتين ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة
 كما في الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتهل
 بالقرآن ثم يكبر بعد هاتلت تكبيرات على هيئة تكبيرة الاولى ثم يكبر
 ويركع **فالزوائد** في كل ركعة ثلث عندنا والقرآن في الاولى بعد
 التكبير في الثانية قبل وهو رواية عن احمد في ظاهر قوله وهو
 قول مالك يكبر في الاولى وسورة في الثانية حنا ويقرأ فيها بعد
 التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية حنا ويقرأ
 فيها بعد التكبير ثم يخطف بعد الصلوة خطبتين يبتهل فيهما

خلاصة
 الى سعة مثال النجوى الصوم
 سج قد دعا
 لان غاية الصلوة والاسكان
 يكبر في طريق المصلي

لانها اتفاقا في جميع عظام وبالجملة

ولا ينتقل قبل صلوة العيد فان
 مكروه في الصلوة اتفاقا والاقبال
 فيما اذا كان بعد هافيد او قبلها
 في البيت وعائنتهم على ان
 مكروه قبلها مطلقا وبعد
 في الصلوة الا في غير ذلك في
 في البيتين مثلا

فانما يشترط في الصلاة

الكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الافاعي احكام
الافاحية **وتكبير الشريك** وهو سنة وليس فيها ما يستحب
في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثير الشهود ووزن
يدرك صلوة العبد مع الامام لا يقصيرها واذا حدث عذر
منع الناس من الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلواتها من
الفد قبل الزوال واذا منع عذر من الصلوة في اليوم الثالث
تصلوا بعد بخلاف الافاعي فانها تقبل في اليوم الثالث
ايضا اذ منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا اذا خروها بلا
اليوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تقصيرها بعد
الزوال على كل احوال **فروع** الخروج الى المصلي وهو الجبانة سنة
واذا كان يجمع الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
في المصروفات في موضعين او اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة
ويكره ادراك الامام ركعا كبيرا حرام في العبد ان يركع
في الركوع ويكبر برأى نفسه لبرأى الامام واذا خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعبد في ركوعه لانه واجب وعذابه يوسف
بترك التكبير ويبسح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذ كبر في
الركوع واذا رفع الامام رآته تسقط عنه ما بقى من التكبيرات
فلا يستمرها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير واذا خاف

يعلم ان الامام لو صلوا ما حجت
من فائت اذا خرج الوقت
وكذا في الوقت ان الصلاة
بصحة كونها صلاة العبد
لا تعرف في الاصل بل
لا تتم بالنسبة ويكفي

رأيه الا ان جاز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتكبر
فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع المبلع يتبعه واذا جاز لا اقوال
لكن ينوي بكل تكبير الدخول في الصلوة وكذا للمحق يكبر
برأى الامام بخلاف المسبوق نسو التكبير في الاول حتى يقرأ بعض
الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة واذا تذكر بعد
الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركته بقراءة قضائا
ما سبق الا انه يكبر قبل بالعكس الاول هو ظاهر الرواية
الشاه اذا ارد ان يصلين صلوة الافاعي يصلين بعد ما
صل الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الافاعي و
تاخيرها في الفطر وفي الغيبة يقدم صلوة العبد على الجنان و
صلوة الجنان على الخطبة ويندب لمن اراد ان يصلح تاخير تقديم
الاطفار وحلق الراس ولا يجب ان استلزم التأخير الكراهة
لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القينة الافضل ان يقلم
الاطفار ويقص شاربه ويحلق عانته ينظف بدنه بالغتسل
في كل اسبوع فان لم يفعل فغسله في عشرة يوما ولا عذر في تركه
وراد الاربعين فالاسبوع الافضل والخمس عشرة هو الاوسط
والاربعة والابد ولا باشر بقول الرجل في يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعل بعض الناس من
الاجتماع عشية في الجوامع او مكان خارج البلد فيدعون

2

يشبهون باصل عرفه ليس بشئ قبل اعلان بشئ مندوب
 ولا مكروه وقيل يكن وهو الظاهر وتكبير الشريفي عقيب
 الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر في عبادنا واجب بشرط الاقامة
 والحرية والذكورة وكفى الصلوة فرضة اديت بجماعة ثم
 في المصنف اكله عند بلح فلا يجب على المافر ولا العبد ولا
 المرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب
 كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا
 على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا
 على اهل القرى وعندها يجب على كل من يصلح المكتوبه وايقاد
 فجر يوم عرفه عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخر عصر
 يوم النحر عند بلح فيكون ثمانية صلوات وعصر اخر ايام الشريفي
 عندها فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعم على قولها و
 صفتها يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر الله الا الله
 والله اكبر الله اكبر والله الحمد واحدة فهو تكبيرتان قبل
 التليل وتكبيرتان بعده وعندنا في قبل التليل ثلث
 تكبيرات امام نسي التكبير وقام ذهب قال يخرج من المسجد
 يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وهم
 وكذا اركان الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه ويكبر
 ترك صلوة في ايام التشريق وقضاها فيها من ذلك العام كبر

يعبر بالاقبال من قبل عليه
 عليه ما يطيق التبعية والمرأة
 تخافون التكبير لان صلواتها
 عورة وكذا يجب على المسبوق
 مع الامام ويكبر بعد ما
 قضي ما فات من تكبيرين في النحر
 في ايام التشريق
 لان نسي المكتوبه في شروط
 ان تكون الصلوة صالحة ايام
 التشريق وادائها في ايام
 التشريق اذ اها في وقتها
 اوقات صالحة في ايام التشريق
 من تلك السنة لان التكبير
 لم يفت في وقتها كل وجه
 فصار كرى الجار زيلى

لا يتركها

لو تركها في غيرها ففرض فيها وبالعكس لا يكبر وكذا لو ترك
 فيها وقضى فيها في عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو
 سقط كبر بلا وضوء ولو اجتمع ساجود السهو والتكبير في
 التلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
 سقط التكبير والسهو الكراهة **في الجنائز** يستحب
 يوجه المحتضر الى القبلة على شفة اليمين واليسار في موضع
 مستقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليخفى وجهه
 الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عندك ليتذكر من
 ان يومها واما التلقين بعد الدفن فلا ياتر به ولا ينهى عنه
 فاذا مات غشي عيناه وشده لحياء بعصاة عريضة من
 فوق راسه وتداطرافه ويقول مغضضا بسم الله الرحمن الرحيم
 وعلى منة رسول الله اللهم يسر له عليه وسر له عليه ما بعد
 واسعه بلفائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلف
 ثيابه ويجعل على سريره ولوح ويوضع على بطنه سيف او
 شئ من حديد ولا يوضع على بطنه المصاحف ويكره القراءة
 حق غير روي في تجهيز الكوفة شرح الهداية للسروجي
 في المحيط لابن مفلح يجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا
 ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سريره ولوح قد جرت
 اذ ير الجرب بالبخور حوله وترثا اوجنا او سيفا ويوضع

لثلاثين نفخ وهو مروي عن انس والسبعي

واجبة فانت
 كرى الجار وصلاح العبد
 والمبغز زيلى

وهو من قبيل اضافة الشئ
 الى سببه وهو جمع جنازة وهي
 بالفتح الميت وبالكر الشرب
 الذي يحمل عليه الميت عيني
 وفيها اجنات اول قول فيها يفعل
 بالمختصر وهو حضرت ملائكة
 الموت او الموت وعلاماته ان
 تسترخي قدماه ولا ينتصبا
 ويتعوج انفه ويحني نخسفه
 صدغاه يستجاء ككبير

اي نحو يعود ونحوه لازالة الراجح
 الكريمة تر هذا يدل ان السرير
 بحر قبيل وضع الميت عليه وقيل
 يفعل هذا عند ارادة غسله
 اضافة للراجح ككبير

لثلاثة على الصلوة والسلام
 اذا اجتمعت الميت فاجزه
 وتراحله سرور

ككبير

على قفاه ورجلاه الى القبلة اذ يمكن والا فكيف تيسر ويجوز
 من ثيابنا عندنا وعندنا ثا في ان يغسل في قصيص ويستعونه
 الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستكر عورته
 من الشرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الفاسل
 هاريت خرقه الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يتبخر اصاب
 ثم يوضئه فيبدأ يغسل وجهه ولا يغمض ولا يستشق عندنا
 خلافا لثا في لكن يمسح اسنانه ولهاش وشفية ونخيه
 خرقه يلغها على اصابه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو
 الصحيح وقيل لا ولا يورخ غسل رجليه هذا في حق البالغ وهو
 الصبي الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقلها فلا يوضئ
 على ما قالوا ثم يغسل رأسه وحيث بالخطي العرة في غير شرج
 ثم يفيض عليه ماء مغلا بسدر او خطي او اشارة قبل طهنة ^{سورة}
 وهو المرض او صابون اذ ينس شئ من ذلك والافستين ^{منه}
 قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فينشق
 الايمن حتى يصل الماء الى ما تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
 الايسر كذلك ولا يكتب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد به
 مرة الاولى او بعد الرتين ويسند على صدره او يده او رقبته
 ويسمح بطنه سحار قيقا فان خرج شئ من البول لا يعيد غسل
 ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى الياء القراح ^{التي}

البراءة اليها المطبق او الجوزة افط
 الصغفر والصغفر ما لم يلبس احد
 الشوق اذ امانا يغسلها الرجل والنساء
 ما بالجب كسح في الصحيح زيلو
 ط
 بلسر الادمانا كماله
 الشجر اح
 وهو انما الصلوة للتصوؤ حاد في
 وقال الشافعي في بعباد وضوء اعتبار
 حال اليقظة والسنن انما حادنا
 يبيع التيمم فوق هذه الموضع تكون
 لا عادت مع بقا الموت ربيع

قور طرمق
 وخلص
 اتملك
 وآبرق

سور علك
 الطهر حلام

بدو والنجاسة التي عليه في الثانية بماء السدر او طابوي
 مجراه وفي الثالثة بالفراخ ^{بزيده} وشئ من الكافور ولا يؤخذ شئ
 من شعالميت ولا لطفه ولا يحنن وقيل ازاكس لطفه فلا يبا
 باخذه وليس في غسل السعال القطن وقيل يحشى فيه و
 سامعه ويوضع على وجهه وقيل يحشى ما خاره جمع في
 كافور وفيه وجوز بعضهم في دبره واستقبحت ما يحشا
 قالوا قاضيا فاذا اتم غسله تشف بثوب وجعل الخنوط
 على رأسه وحيته ويكفي زعفران والورس في حق الرجال
 يجعل الكافور على مواضع سجدوده وهي جبهة وانفه ويدا
 وركبته وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه و
 دفن فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجلين لم يغسلها
 يتمها بيده والاجنبى بخرقه وكذا الرجلين النساء يتيم ولا يغسل
 الفرقان الغسل والاولة الفاسل ان يكون اقرب الناس للميت
 فان لم يوجد فاعل الامانة والورع ويبقى للفاسل ومن
 كحضرة اراي ما يجب شدة ازيته ولا يجد ثبة الميونة الحاشية
 قبل الموت او الحادثة بعد كسواء وجهه ونحوه الا اذا كان
 مشهورا ببدنه فلا ياش به كذا في تحرير الناس من بدنه
 وان رأى حسنا من امارات الخير كوضوء الوجه والتيمم ونحو
 ذلك يستحب له اظهاره ^{علامته} والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
 تنكسر الترحم عليه ويحصل الخبز على مشله عمله تحسن

اذن

المخرطي عصرا مركب
 من اشيا طيبة
 احمى جلي
 الورس نبت اصفر
 طيب الرايح يكون
 في اليمن احمى جلي
 اذ لا يكفي

ط
او يجب

اما اصل التكفين فوجد
 والسنة في عدده ومقداره

ودرع المائة فيصيرها والحق ركبها الخ
الجمجمة القصبية الهزاه لاسرها حد طول
الخيار زراعان و حد عرضها بشر والحق

طولها شنة ازرع وعرضها من
تحت ابطها الخ
ركبتها وقيل
الى سترتها

واما الخفة
التي توضع
على عورة
الميت وقت
الفصل من
فزارع
ونصف
عروضه
ذراعان
منه اذ
على هذا
او منقص
فقد تعدى كما في
حكم العورة وكذا في
صية لم يبلغ حد الشرب
بانه تكفن في ثوبين او ثوب واحد
لما قلنا جامع الصغير

قيص ولاز ولقافة والمرأة في حمة ودرع وجمار وازار و
لقافة وخرقة تربط بها على نديسها والكفاية في حمة ان يقصر على
ازار ولقافة وفي حمة على ازار وجمار ولقافة والفرصة في
حمة ما ثوب يستر البدن واللحافة من الفخذ الى القدم وكذا الازار
والقيص من السكب الى القدم والدرع هو القيص الذي فتحة
على الصدر ومن الكتف و عرض الخفة من اصل النديين الى
السترة وقيل للركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللقافة
على باط او حصار او نحوه ثم يذرع عليها الطيب ثم يبسط
الازار عليها ويذرع عليه الطيب ثم القيص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقصر ويحفظ ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللقافة كذلك ويربط
ازخفاف انتشاره والمرأة تقصر ثم يجعل شعرها صغيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالقنعة
منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللحافة
كما قرء ثم تربط الخفة فوق الكفاية وقيل بين الازار واللحافة
والامة كالخفة والراهن والراهنه كالبالغ والبالغة وان لم ير
يكفن في ازار ولقافة واز كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل
الصبي بثوب والصبي بثوبين وقال قاضي صاحب الاحسن
ان كفن فيما يكفن فيه البالغ واز كفن في ثوب واحد جان

يقصر
بالبحر كبد
بويون
جمع قرون
سوار

عليه
الركب ملك
انتمك
باشر
اورش

والسقط

نسطط بالبحر كبد
بالبحر كبد
بالبحر كبد

والسقط والمولود يتألف في خرقة واللغني المشرك لا ينفق
ولا يفسر بل يسهم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سوا
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود
وازار كانها اعلام ما لم تكن ثما نيل ويكره للرجال المنعف
والعصف والحري ولا يكره للنساء فانه لم يوجد للرجال الا
للبر يجمو ز الكفن بل لكان لا يزار على ثوب للضرورة ويبيغ
ان يكون الكفن في الغفاسة مثل ما لبوسه في الحجفة والعديد
وللمرأة ما يلبس في زيادة اهلها وقيل يقبر في وسط ما تلبسه
في الحيوة وفي الرغبات ازار في المال كثره وفي الورثة قلته في
السنة اولى وانما الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وجمار
الالكفاية قبل ازار يدرج الميت فيها وترامه ثلثا او حيا والمحم
كفن عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطي راسه ولا يمسح طينا
والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا
ان يكون الشرك عبدا جانيا او شيئا رهونا فانه حق ولي الجنان
والمرهق مقدم على التكفين واذ لم يكن مال فكفن على من تجب
نفقة في حيوة وكفن الزوجة على الزوج عندك يوسف ان
كانت مسرفة وقيل واز كانت موسرة ايضا عندك وقال محمد
والشافعي على من تجب عليه نفقة ان لم تترك مالا وهو الاو
على ما حققنا في الشرح ولو كفن في ثوبه يرجع به في تركته وان

البرد بالضم انواع
برود جمع برود وانبرد
كلوا اخرى
بويون
المصنف بالضم بر اصل
بويادرو وغيره بويادرو
يقال عصفرت الثوب
فقصفت اخرى بوي
اي زيارة ولدين
ومخوها

على
ولم تجز وكما استحسنه الا استحسنه
الدليل الذي يوجب في مقابلة القفال
المجلة الذي يوجب اليه الاقربان
فالتفسير هو انما يجوز وكما
لانه ليس بصلوة لعدم الار
كانه صلوة دعاء الاستحسان
انما صلوة من وجه موجود
انهم فلا يترك القفال غير
عذر احتياطاً صواباً

فان قيل والحكمة في صلوة الجنائز لا تكوم ولا تجود
قلنا الحكمة فيها لو كان فيها ركوع وسجود لكان
حجة لكما للكفار على الله في عبادتهم

الصلوة في الجنائز
عامة الصلاة
على الميت
مجمع

الضمن وهو ان الله تعالى يقول يوم
القيامة لو سجدتم الصبح ولو عبدتموه
من دوني فببقولوني انا كنا نسجد للصبح
وعند نادونك فقد سجد المؤمن
للميت فرفع السجدة في صلوة الجنائز
لنفي حجرتهم يوم القيامة شرح كبير
وقبل ان صلوة الجنائز منسوبة سنوثة
من آدم ٢٤ والاول ما يصلي صلوة
الجنائز على هابل ابن آدم ٢٦ حين قتله
اخوة قابيل على تزويج اقليم فلما قتل
قابيل اخاه هابل وادخله في التابوت
ودفنه في رمل كتيب من مخافة آدم
وشد اخبر ابي آدم ١٤ فاني آدم ٢٢
فاخرجته من الرمل وجمع اولاده على
ان يصلي عليه فدخل ابليس
عليه اللعنة تحت التابوت فكنم
نفسه فتمنى ان يسجد الى او
يركع او يومي برأسه هو يكفني
الي يوم القيامة ثم ارسل الله تعالى
جبرائيل فقال قل لآدم قم فلا يركع
ولا يسجد ولا يومي برأسه لان
الشيطان تحت التابوت قد صلى
قائما واما صلاة القران ليست
فيها لانه ما نزل القران الى محمد
عليه الصلوة والسلام وقد ادم ٢٢
الصحيح قال الله تعالى جيبه محمد
في حديث الاسد ولا يتبدل
ادم ٢٢ على الموقى من مشكيات

لقد روي في الخبر ان ابا ربه بغير الوارث لا يرجع سواء اشهد
بالرجوع او لم يشهد في الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط
صحتها شرط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضع
امام المصلح وبهذا القيد علم ان لا يتجوز على غيب ولا حاضر
محول على اذ او غيرها لاختلف الكار ولا موضوع تقدم عليه
المصلي وركنها القيام لا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا ركبا والتكبير
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتمم الامام من المسبوق
اذا خشي ان ترتفع فانه يكتفي بالتكبير ويترك الدعاء والاد
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام المحي ثم
الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه
وليس لغير المذكورين ان يتقدم باذنه فان تقدم فلان
يعيد ان شاء وازم هو فليس لغيره ان يصلي به من السلطان
فردونه وعند ابي يوسف هو اولى بالجميع وهو قول
الثافي ورواية عز بن حنيفه في فتاوى قاضيه ان قال
الفتي ابو جعفر اذا حضر السلطان تقدمه الاولياء وان حضر
المصر والقاضي فالاولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا
القاضي وحضر امام المحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من
القاضي وصاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين و

عامة الصلاة
على الميت
مجمع

حضر الاولياء وامام المحي يتبع في الاولياء ان يقعدوا امام المحي
وان لم يحضر امام المحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقيد
وان حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام
المحي والاولياء فللا الاولياء ان يقعدوا اعدا فهو لاء وان
ارادوا ان يقعدوا فاقدم ذلك ولهم ان يقعدوا مواز شاؤوا ولا
يتقدم احد من هؤلاء الا باذنه وهذا قياس قول ابي حنيفة
يوسف وزفرويه اخذ الحسن ان ترى ثم عدم جواز صلوة
غير الوالي بعد مذهبنا وبه قال مالك وقال الثافي ان يصلي
ان يصلي في إعادة فرض صلوة قولنا انهما استجابا لهما
وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الاول ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد الشهد عقب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وسائر المؤمنين عقب الثالثة ويسلم
عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وفيه يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
قيل يقول سبحان ربك رب العزة العظيم وينوي بالتسليمين
الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي بالتسليم
الاول فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انفانا اللهم من احييت منا فاحيه على الاسلام ومن توفيت منا

اعتبار بالصلوات خلاصه
افعل علي الصلوة والسلام
كأربع الظهور وكل تكبير
فانهم مقام ركعة من الحقائق
لان كل صلوة تدخل فيها بالتكبير
تخرج منها بالتسليم خلاصه

٥١

فتوفى على الايمان وحقق هذا الميت وهذه الميت بالروح والراحة
 والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم اركاز مصنف في احسن
 واركان مسيافتنا وزعيتنا ولقد الامن والبشرى والكرام
 والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غير من الادعية اذ
 ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قولي
 وز توفيت من فتوفى على الايمان اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
 يشفع لنا يوم القيامة ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي الغيد
 ويدعوا لوالدي الطاهر وقيل ان يقول اللهم تقرب موازينيها
 واعظم اجورها اللهم اجعل في كفالة ابراهيم والحقة بصالح
 المؤمنين والمجنون كالطاهر وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي
 ووز العارضى بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا
 حضر لا يشع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
 حاضرا عند تكبيرة سبقت الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
 يكبر السبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول تاخذ من
 جاد بعد ما كبر الامام الرابعه يكبر فاذا سلم الامام ففى ثلث
 تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندها فاته الصلوة وذكر
 في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصلوة ويقضى السبوق
 ما فاته من التكبيرات متواليه من غير ماء لثلاثه ترفع قبل فراغه
 تبطل صلوة فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغها يقطع التكبير

اللهم اجعلنا من اولادك الصالحين

لانها

لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على
 الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنان الا في تكبيرة الاولى
 في ظاهر الرواية وكثير من المشايخ في بلخ اختاروا الرفع عند كل
 تكبيرة وهو قول الائمة الثلث ويقوم الامام بجذاه صدر
 الميت ذكر كان او اثنى في ظاهر الرواية وعنه انه حينئذ يقول
 بجذاه وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو الظاهر
 الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
 يتقدم احد ملامتهم ويقف وراءه ثلثة ويقف وراءهم اثنان
 ثم واحد وافضل صفوف الجنان اخرها بخلاف سائر الصلوات
 ولو اخطوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جاز
 الصلوة وان تعبدوا فقد اساءوا وجازت ويكره الصلوة عليه
 في مسجد جماعة عندنا وقال الكافي واحد لا يباشر بها ولو وصفت
 خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
 والصفوف متصلة لا تك ولو وضعت على باب المسجد و
 الامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ في ذلك ومنه ومن لم يهل
 عليه يصل على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصل على
 عضو الا اذا كان في حكم الكبرياء وجد اكثر الميت او النصف و
 مع الراس بخلاف ما لو وجد نصفه شقوبا بالطول ولا يصل
 على باع ولا قاطع طريقا اذا قتل حال الحرب ولا يفسل زوان

في غيرها اولها الظاهر التواضع
 لتكون شائعة ادعى لقبول من يبر

الاستهلال الصبي ان ترفع الصوت بجهاء عند الولادة
وفي الامه ليضاح الاستهلال ان يكون من ما يدل
على حيوة من بكاء او تحريك العضو او طرف عين
نهاية

قتله بعد وضع الحبا وزاها يصل عليه ما وحكم المقتولين
بالعفة والكابرين في المصرا لليل حكم قطاع الطريق وزقتل
احدا بويه لا يصل عليه وزقتل انف يصل عليه خلافا لابي
يوسف وزعلت حيوة عند ولا دته بالاستهلال او حركة غل
وصل عليه وكذا الوجه اكثر حيا والاعتر لا يصل عليه وان
سبي صبي ومات فان لم يرب معه احدا بويه يصل عليه وان
سبي معه احدها لا يصل عليه الا اذا سلم احدها او اسلم
الصبي بنفسه وكذا يقبل الاسلام والسنن في حمل الجنان عند
ازيحها اربعة نفر زجوا بنها الاربع خلافا لثا فعي وسيجب
ان يجها من كل جانب عشر خطوات لقول صلى الله عليه وسلم
في حمل الجنان اربعين خطوة كقرت عند اربعين كبيرة وينبغي
البدا بمقدمها فيضع على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على
يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على اليد كاولي من حمل
على الذابة ولا باسوار من حمل رجل واحد على يديه او يحمل على يديه
وهو راكب دلا باسوان من حمل في سقفا او طبق ويكفي حمل الميت
على الظهر والذابة وسرعوز في الشئ جهاد وز الخب وهو ضرب
من العدو وز العتق وهو للفظو النسيح والراد الاسرع من
غيره يضطرب ولا يكره المشي قدمها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب بي خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوقى

ويقال في
صلى الله عليه وسلم ان
الموت يصل عليه وان لم يصل
لم يصل عليه كما في
اسير اوطق وارق اوطق
وقد اوقعت الميت اذا قتل
ان يجعل ويصل عليه يصل على
لان صار حال لا ينبغي ان
الغل وفيه في الدار وان
يدفن الميت في الدار وان
كان صبا صغيرا لا يهدى
كانه للانبياء يدفون في
ما تولى اختيار ان
والسقط بالقاء الات النساء
يجوز في الطيب وغيره و
يستعمل للتأبوت الصغير
كذا في شرح الهدية للسرخسي
لا تجوز يضربك
الجنان خلاص قد ورد
شرح كبير
الطبق هو اوطق
بر شنتك او سن
اورتار لو جمع اطماع
ككور

المعنى بفتحى بن نوع من البسر
بيملكه وسكرتك
الى الواح
بما كان

باشارة الغبار المشى فضا ولا يقوم احد الجناح اذا
مرت به الا اذا اراد ان يبيتها وما ورد في الاحاديث من القيام
لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصل عليها وبعد ما
صل قالوا لا يرجع الا باذن زوجه المحيط قيل الرفق ازيد
الرجوع بغير اذنه وهو الاوجه والاولى وينبغي اتباعه ان
يكن متختعا متفكرا في ماله سقطا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتخذ باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن عمر
رضي الله عنه يقول في جنازة فقال له ان يضحك وانت في جنازة
لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطير الصمت ويكره رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر
في نكاحه في نكاحه ولا ينبغي للنساء ان يحضرنه ما لم يكن
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخذش
الحدود ولطها وانخوذ لك لقوله لم يسو منا شق الجيوب
وخذش الحد ورودها بدعوات الجاهلية والاباس بالبكاء
يا رسال الله موع في الجنان وفي المنزل لقوله عليه السلام ان
الله لا يعذب بد مع العيين ولا يخز القلب ولكن يعذب بهذا
واشاره لسانه او يرحم وان كان مع الجنان صابحة او نايحة
شجر فان تبرز لا تترك اتباع الجنان لذلك وينكر يقبله
واذا اتت الجنان الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن

صاغو
صنفون
اغلق

الصلح
الغرب
على الوجه
با حن
الكف
جمع لطم
ككور
الح

عنه عند الموت
من اراد ان يبيتها
ما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع
حتى يصل عليها
وبعد ما صل قالوا
لا يرجع الا باذن
زوجه المحيط قيل
الرفق ازيد الرجوع
بغير اذنه وهو
الاوجه والاولى
وينبغي اتباعه ان
يكن متختعا متفكرا
في ماله سقطا
بالموت وبما يصير
اليه الميت ولا
يتخذ باحاديث
الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن عمر
رضي الله عنه
يقول في جنازة
فقال له ان يضحك
وانت في جنازة
لا كلمتك ابدا
وينبغي ان يطير
الصمت ويكره
رفع الصوت فيها
بالذكر وقراءة
القران كراهة
تحريم وقيل ترك
الاولى وليذكر
في نكاحه في
نكاحه ولا ينبغي
للنساء ان يحضرنه
ما لم يكن كراهة
تحريم في زماننا
ويحرم النوح
وشق الجيوب
وخذش الحدود
ولطها وانخوذ
لك لقوله لم يسو
منا شق الجيوب
وخذش الحد
وردها بدعوات
الجاهلية
والاباس بالبكاء
يا رسال الله
موع في الجنان
وفي المنزل
لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب
بد مع العيين
ولا يخز القلب
ولكن يعذب
بهذا واشاره
لسانه او يرحم
وان كان مع
الجنان صابحة
او نايحة شجر
فان تبرز لا
تترك اتباع
الجنان لذلك
وينكر يقبله
واذا اتت
الجنان الى
القبر يكره
الجلوس قبل
ان توضع عن

ك

يعني حال الجنان وعند ابراهيم
لو كانوا يكرهون ان يقول
الرجل وهو ميت معها استغفر
فان غفر الله لكم نصا للاحتساب
يقضي برحق
والسنن في القبر الممدون الشق افوا
على الصلوة والسلام للميت
والشق لعين او صورة الميت
ان يحفر بجانب القبر بجانب
القبلة وتوضع فيه الميت
والشق في شق له في وسط
القبر حفرة القبائل
صاغو صباغوني سور

منه في يومه
الذي فيه
الذي فيه

قتله بيد فارس

الشهيد محمد بن الحسين
لان مشهوره بالجنة او
لان حتى عند الله تعالى
حاضر كذا في القبر

عليه الشراب مرها قلوبا من القصب قال الوبري يستحب اللبن
والقصب والحشيش على اللحد واختلف في وضع البوريات
فوق اللبن قيل يكن وقيل لا يكن الاجر والخشب وقيل لا يابس
به عند رخاوة الارض ثم يمال التراب ولا يزداد على التراب
الذي خرج من القبر يكن الزيادة عن محمد لا يابس بها ويستحب
حتى التراب عليه ثلثا ولا يابس برش الماء عليه ويسم القبر
ولا يسطح عند ناخلة فالشافعي في المحيط تسيم القبر قد
اربع اصابع او شبر في البدائع قد شبرا اكثر قليلا ويكن
بتحصيص القبر تطيين لما روي ان صل الله عليه وسلم نهى
عن تحصيص القبور وازيكتب عليها وازيبنى عليها وازتوطأ
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعزاه حنيفة يكره
ازيبنى عليه بناء من بيت اوقية او نحو ذلك وكذا يكره
وطأ والمجلوس عليه وكره ابو بوسف الكتابة ايضا
نوع في الشهيد والمراد بالحكي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس منه
يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد ان الذي قتل في
سبيل الله وارتقى به والله اعلم بمن قتل في سبيل **الشهيد**
الحكي على قول ابي مسلم مكلف طاهر عام ان قتل ظالما قتل لم

بجر

يجب به مال ولم يرتد وعلى قولهما ترك قيد للكيفية والطهارة
فقد اشتمل على قتله اهل الحرب والبيغي باي شئ كان وباني سبب
كان ولم يزل قتل غيرهم اذ لم يجب بنفسه القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند حنيفة وقتل السيد
عند عند الكرا ووجب لعار من قتل الاب ابنه والصلاح عند العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل
العصية والمقتول بحد وقصاص لا يجرم لم يقتلوا ظالما وخرج
من وجب بقتل مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله
القائمة وخرج بقتل العلم ولم يعلم قاتله سواء وجبت فيه
القائمة اولم يجب هو الصحيح لاحتمال ان قتل سبب مباح
لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنساء على
قول ابي حنيفة خلا فاما ما وخرج من يرتد با اتفاق ائمتنا والاشا
ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من العركة حيا او يات
خيمة او نحوها وهي حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل
ولو اوصى بشئ فان كان زنا مورالدينا فهو ارتكبات اتفاقا
واذا كان زنا مورالخرة فكذا عند ابي يوسف خلا فالجمد
وقيل لخلو فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا
يكن من قتل اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة

اعلم ان الشهيد على نوعين
حقيقي وحكمي فالحقيقي
ما ذكر في الكتاب والحكمي ما روي
جابر عن النبي انه قال الشهداء
سبعة سواد القبل في سبيل الله
المطعمون وهو من مات من الطاعون
والمبیطون وهو من مات من داء
البطن والفرق بكسر الراء وهو
من يموت غريقا في الماء وصاحب
الهدم وبالفتح ما يهدم وصاحب
من يموت تحت وصاحب الجنب
بفتح الجيم قرحة نصيب
الاسنان داخل جنبه وهو
من يموت منه والخمق
القائمة بالفتح والتدبير بكسر
منه الصم وهو العيى من الراء
وهو

احسن

حريقا بالنار والمرأة
الجمع بضم الجيم وسكون الميم
يعني المرأة تموت حاملا حاملا
فهذه السبع الشهداء حكما
كذا في الشرح لابن ملك
في باب السباع فان شئت
فقطاهم شرح روى

وكذا من يموت في سبيل الله
ومن طالب العلم والقراءة
والطاهر والسائم الى زيارة
الوليدين فصول في عماد

في الميراث او يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعنه محمد ان
 اذ بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتكبا وار لم يكن يعقل هذا كل
 بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاءها فلا يصير مرتكبا بشئ مما
 تقدم **قبحكم** المذكور ان لا يغرب ليدفن بدمه وثيابه
 التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالغرد والحشو والخف
 والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
 يزداد عليه بازم يكن فيه ازار او لفافة واز كان ازيد من ذلك
 ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للمالك والثاني
 والدلائل المذكورة في الشرح **مسائل متفرقة** في الجنائز لا باس بالاذن
 في صلوة الجنان اذ في الولى لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ
 لا باس بالاذن في الاعلام بان يعام بعضهم بعضا ليقتضوا
 حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب كان لغيره وولى من
 الكفار يغرب عن الثوب الجسد ويلغى جرحه ويحفره حيفة
 ويلقيه فيها من اعمات السنة في ذلك واذا دفعه الى اهل دينه جاز
 واز كان له وولى الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلفه
 وبينهم ويشيع جنازة من بعيد ان شاء هذا كل اذ لم يكن كرمه بالان
 اما لو كان من اهل دينه في حيفة كالكلب من غير غسل ولا تكفين و
 لا يدفعه الى اهل الدين الذي ينتقل اليه مات وليس له مال ولا
 من يجب عليه كنفه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال

في الميراث او يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعنه محمد ان
 اذ بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتكبا وار لم يكن يعقل هذا كل
 بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضاءها فلا يصير مرتكبا بشئ مما
 تقدم **قبحكم** المذكور ان لا يغرب ليدفن بدمه وثيابه
 التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالغرد والحشو والخف
 والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
 يزداد عليه بازم يكن فيه ازار او لفافة واز كان ازيد من ذلك
 ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للمالك والثاني
 والدلائل المذكورة في الشرح **مسائل متفرقة** في الجنائز لا باس بالاذن
 في صلوة الجنان اذ في الولى لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ
 لا باس بالاذن في الاعلام بان يعام بعضهم بعضا ليقتضوا
 حقه كذا في الهداية وان مات المسلم قريب كان لغيره وولى من
 الكفار يغرب عن الثوب الجسد ويلغى جرحه ويحفره حيفة
 ويلقيه فيها من اعمات السنة في ذلك واذا دفعه الى اهل دينه جاز
 واز كان له وولى الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلفه
 وبينهم ويشيع جنازة من بعيد ان شاء هذا كل اذ لم يكن كرمه بالان
 اما لو كان من اهل دينه في حيفة كالكلب من غير غسل ولا تكفين و
 لا يدفعه الى اهل الدين الذي ينتقل اليه مات وليس له مال ولا
 من يجب عليه كنفه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال

لما روى ان ابا طيبل لما هلك
 جاء على رضى الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك
 الضال قدمته فقالم اذهب فقله وكفته
 ورواه الحديث قال الشورى صديق انتهى كذا

فانه

فانه لم يكن او منع ظاهرا سئلوا من الناس في بعض مسائل
 شئ صرف الى الكفن اخر ازم يعرف صاحب بعينه واز عرف من
 اليه واز لم يوجد ميت اخر تصدق به بشئ الميت وهو طر كفن
 ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ما له فعلى الورثة لا على الثما
 وكفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل اخر من الميت
 سبع فالكفن لا للميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما ادرج
 في كفن لا يغرب منه شئ عندنا **يا يجوز** ان تغسل المرأة زوجها
 بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته
 عندنا خلافا للثلاث ولا ان تغسلوا انقضت عدها بالولادة
 خلافا للمالك والثاني وكذا الويات من قبل موته او ارتدت
 قبل او بعد او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشرة المطلقة
 الرجعية تغسل خلافا لثاني وام الولد لا تغسل سيدها
 وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية غلبت تغسله
 هو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا
 عضوا لم يصب الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
 الصلوة واز كانوا صلوا عليه وكذا الوعدوا بذلك بعد
 في القبر قبل ان يجرها الى التراب ولو اهيل لا ينشر ولا يخرج وبسقط
 غسل واعادت الصلوة ولم يكن عليه الحيوان وفي البسوط
 سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا الولم يغسل اصلا

ان يستأله ثوبا والذى
 ينزها ان العجى يقدر ثوبا
 السؤال نفسه واليت
 لا يقدر اعتبارات

لا يملك الا اذا لم يخرج السويك

عند ان حنيفة وان
يوسف لا حنيفة الجفان
وقار محمد بقصر و
بغير على كل حال

قال الترمذي وهو معناه
موافقة للاصول يعني
ان الاصل انه اذا
صلى بالنيت ثم وجد
الماء لا يجب امادة
الصلوة ولو في الوقت
فكذا هذا وكلا الروايتين
الروايتين عن اني يركن

ولو بولي الميت
وصار شرايا
جهاز دفن غيره
وزرعه واباء بصبر كغيرين
عبله عيني

ط
لما روى انس قال
كفن الرجلان والثلاثة
في قنلى احد في الثوب
الواحد قال الترمذي
حسن غريب قلنا
معناه انه كان يقسم
الثوب الواحد بين
الجماعة فيكفن كل
واحد ببعضه للضرورة
وان لم يستر الا بعض

عند ان حنيفة وان يوسف لا حنيفة الجفان وقار محمد بقصر و بغير على كل حال
لا يستغفر الكفن خلوة بالمجد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بنوب او درهم للغير او في ارض مفضولة او
اخذت بشفعة يخرج وار وقع في القبر متاع فقام به بعد ما
اهيل التراب ينشر واخرج ولا يجوز نيشن القبر لغير ما ذكرنا
فلم يجردوا ماء فيتموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوا
وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحق اولى بالشوب
المشرك بينه وبين الميت او المورث اذ كان مصفيا لبره او
لسبب يخشى من التلف والافاليت اولى وكذا الماء اذا اضطر اليه
للعطف قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
الاثنتين في كفن واحد عندنا وجوزها الشافعية والحنابلة
عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنتين او اكثر في قبر واحد
الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجزا من التراب او صلي يصلي عليه
فلاز عليه فالوصية باطلة ويسول ان يتقدم الابن صلا لاوليا
وكذا الوصية بغيره واذا خال القبر في رواية ابن رستم اهاجا
ولو صلح النساء وحدهن على الجنان جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنان جاز ان يصل عليهن صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجل تمايلا امامه ويستوي فيه الحجر العبد

بلذنه وليس المراد ان يلاصق بينهما لان فيها مباشرة عوره احدهما الا خسر
شرح كبير

قال المدني في الوجوه ان سيات في هذا صلا لاوليا

في ظاهر الرواية ثم الفيضة الخنثى ثم التراب او ارض مفضولة
صفا واحدا و جاز ان يصل على كل واحدة على حدة وهو الافضل
ولو كبر على جنان في باخرى بكل الاولى ويستقبل الاخرى
ولو اختلط موتي المسلمين وموتى المشركين فاز وجدت عملة
علمها قيل علامة المسلمين للختان والخصاب وقصر الشارب
وبسوا السواد لكن للختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي
واما بسن السواد فكثير في الكفار من الفرج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قصر الشارب ينبغي ان يكون علامة لا يزيد في الغارز في
الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر
غرا الكفار وصل عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر
علموا ولم يصلوا عليهم وان كانوا سواء قيل يصل وقيل لا يصل
واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين
وقيل في مقابر على حدة ويستوي قبورهم ولا تستم واصل
الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا تصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة ابن عامر واثلثة بن اشقع
ياتخذها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لاز وجد الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو احسن ولو وجد قتيلا في دار الاسلام فاز كان عليه السلام

لا اية الى مجموع
سيرة

الكفر كما ذكر في تارة خاشية
الله يندب اه كبير

حيوانه صغير اولاده
فرخ در سرقات

فرج سنج

وهو قول جعفر
الهندواطي

صلاتها على النبي ولا تشك ان بعدة لانت عنه عليه السلام ولا
 عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للنصبة ثلثة ايام وهو
 خلا في الاول ويكره في المسجد ويبعد عن البيت يقول
 اعظم الله اجره واحسن عزك وغفر ليك اركان الميت وكلنا
 والآفلا يقول وغفر ليك ويكره اتخاذ الضيافة زاهل
 الميت على ما قالوا ويبعد عن الميت والاقرباء الا بعد
 طعام لهم وازياع عليهم في الاكل وذكر البرازي ان يكره
 اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
 ونقل الطعام الى القبر في المواتيم واتخاذ الدعوة بقرعة
 وجمع الصالحاء والقراءة للحتم او لقراءة سورة الانعام و
 الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قرعة القل
 لاجل الاكل يكره واز اتخاذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
 ولا يخلو عن نظر جمل ارضه معتبرة فبني فيها رجل بيتا لوضع
 الفطر واللبن ونحوها كان في الارض سعة لا ياتس به
 والايهدم ويحفر فيه لانه صاهبا جعلها مقبرة ولو حفر قبل
 فاراد اخذ فن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت
 ضيقة تجاز ويفمن ما انفق الاول وعذا كره بطبساطا
 او مصفاة في مسجد او مجلس اركان الكان واسعا كره لمفيع
 ان يذبح والآفلا وزحف لئلا يتركه فلو باثوبه ويوجر عليه

لقول علي الصلوة والسلام
 اصنعوا لال جعفر طاهما
 فقد اتاهم بل شغافهم زكيو

الكرم بازر برى وعسى بازر كاهلي
 ومقدمة اذ بدده حاجب ازارى
 ديو بازر نشن جوي مواسم كاهلي
 النعش بالفتح رفع اهلك ووش
 ميت كوتر وكاهلي مفاست
 ربه ميت جناح مفاست
 اما اوز ربه ميت اويلاس
 سرير دبرلس ومنه ميت
 منعوش اى كمول على
 النعش سميت بالارتفاع
 آخرى

وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهية نحو الكفن للميت
 اليه ما تحققت غالبها بخلاف القبر لقول ثعلب وماندرى يفض
 باى رضى موت وذكر البرازي عن الصغار لو كتبت على جبهة
 الميت او عمامته او كفته عهدا نامه يرجى ان يغفر الله تعالى له
 وعن بعض المتقدمين ان اوصى يكتب في جبهة وصدره
 بسم الله الرحمن الرحيم ففعله ثم رآه في المنام وسأل فرحا
 فقال لما وضعت في القبر جاشنى ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
 على جبهتي وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا انت من
 العذاب والله سبحانه اعلم **فصل** في احكام المسجد
 صيانة المسجد عن ادخال الرابحة الكريهة لقول صلى الله
 عليه وسلم من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن
 مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
 وعز حديث الدنيا وغز البيع والشراء وانشاد الاشعار
 واقامة الحد ودونشد ان الضالة والمرور فيها الغير
 ورفع الصوت بغير ذكر الله والتخصومة وادخال المجانين
 والصبي الغير الصلوة ونحوها يجمع ذلك ورد النهى عنه
 صلى الله عليه وسلم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
 للمعكفبى للمخارج والكسب والمراد من انشاد الشعراء ليس
 فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان فيه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا تشقوا ساجدكم صياكم
 فكم صوتكم ولا تشقوا ساجدكم
 ورفع صوتكم ولا تشقوا ساجدكم
 وصل صوتكم ولا تشقوا ساجدكم
 الطاهر وجوهها والجمع والمراد
 بالبيع والشراء ما كان للتجارة
 والكسب كما هو الظاهر الحديث
 اما ما ليس كذلك فيباح
 للمعكفبى للمخارج كسج كبير

اى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
 فيخص النبي باو عام والاضافة
 للملابسة والتقدير مسجد اهل
 ملتنا زين العرب في الحسنة

موضع اعد لذلك وكذا الغياطة فيه يكن الا اذا كان ضرورية
 حفظ غز الصيا ونحوه اما الكاتب ومعلم الصيا باركانها
 باجر يكن واركان حيت لله فقيل لا يكن والوجه كراهة التعليم
 اذ لم يكن ضرورية وتجرم السوال فيه ويكره الاعطاء فيه
 وقيل اذ لم يتخط الرقاب ولم يترين يدي الصلح لا يكن الا
 فيه الا اول احوط ولا يترك على حيطار المسجد ولا على ارض
 ولا على البوادي وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه ويترك
 بعضه ببعض وانه اضطرر يد منه تحت الحصر وفوق البوادي
 اخف لانها ليست واجزا وكذا يكن مسح الرجل ونحوها
 من الطين بما يخط المسجد والسطوانة واز مسح تراب
 مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس به واز مسح
 بقطعة حصر ملقاة فيه لا يصلح عليها فلا باس ايضا و
 الاولى ان لا يفعل واز كان الشراب مفروشا فيه كرم المسح
 به ولا يجزى في المسجد بشر ماء واز كان قد يتركه ويكون
 غرس الشجرة فيه الا اركان ارضه نثره لا تستقر فيها الا
 ولا باس ان يتخذ فيه بيتا لوضع الحصر متاعا واز تعلق
 المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدا ما لاجنى ويكره
 ازيطين بطين بنجر او يصبح فيه بدهن بنجر والكلاب
 الباج فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس

للغزير

للقرى ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف لرجوع
 للخلاف ويحترق فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولا باس
 بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للسهبة فانه يكن وكما
 يكن في المسجد يكن فوقه ايضا **افضل الحج** المسجد
 الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد
 قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم وذكر قاضي خازن وغيره
 ان الاقدم افضل فانه استويا في القدم فالاقرب فان
 استويا وقوم احدهما اكثر فانه فاقه فاقه بقدر ما يقدر به
 الى الذي جماعة اقر وغيره فقيهه يتخير والا فضل ان يختار الذي
 اهدا امامه اصلح وافقه ومسجد حية واز قل جملة افضل
 من الجامع واز اكثر جمعة واز فانتها الجماعة في مسجد حية
 فاز ان مسجد اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد
 الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى المسجد
 الاقصى ايضا واز لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد
 حية او قضا الحقة ولهذا الوهم يحضر الجماعة يصلح المؤذن
 فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو
 غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدها وكذا الوفاة
 احدهم تكبير الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكن ان ركعتان
 في غير لا يذهب اليه واز كان امامه يصلح المشاء قبله

لا يخط المسجد الا
 وله الصلح الا في ارضه
 المسجد من في ارضه
 على الامام ولا يخط الا في
 بالصورة اليه زينة
 فالاعظم

البياض في المصلى افضل من البياض وحده بعد البياض وفي النظم
 مسجد استاذك رسه او سماع الاحبار افضل بالاتفاق
 وذكر قاضي خازن اذا كان امام المصلى في انا او اكل الربوة ان
 يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكن
 بها امامت وان دخل مسجد او اقيم في مسجد اخر لا يخرج
 من الاول حتى يصلي ويكفي الخروج من مسجد اذا فيه مالم
 يصلي الصلوة التي اذرها الا اذا كان ينظم به امر جماعة
 اخرى بازا ما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره
 ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع بالاقامة في
 الظهر والعشاء لثلاثتهم بالرفض مع الاقتداء مستغلا
 مباح في هذين الوقتين ومصلي العيد والحنان له حكم
 المسجد عند الفقيه ابوالثيت والاصح عدمه عند
 الرضوي وقفا قاضي خازن بازاله حكم المسجد عند
 اداء الصلوة حتى صح الاقتداء بازاله تكن الصفوف متصلة
 وليس لحكمه في حق المرد وحرمة دخول الجنب والمجاهل
 وفناء المسجد له حكم المسجد متى لو اقتدى منه صح
 وازلم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان
 يختص بهذا الحكم وحرمة دخول الجنب والنحو وفناء
 هو الكار الذي يتصل به ليس بينه وبين المسجد طريق

نقله الله تعالى على رسوله
 لا يخرج من المسجد بعد النداء
 الامتلاء او رجل يخرج يريد
 الرجوع فيلعب في المسجد
 تنفق الجماعة بغيره فيخرج
 بعد النداء لا يترك صوته
 تكبيره مع فاعلة العبد لله
 فيلعب في المسجد
 لا بد ان ينادي بالنداء
 مرة فلا يجزئ ثانيا فيلعب
 وربما يظن ان لا يجرى جواز
 الصلوة خلف اهل السنة
 مما نزع التواريخ والشيف
 فيلعب في المسجد

والرطل

والمسجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة ثبتت في
 حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد كانت
 لو اعتقلت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون لحد
 من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة ثبتت فيه جميع الاحكام
 المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اعتقلت لم
 يكن له جماعة ولو فاحت كان له فليس بمسجد جماعة وان
 كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
 ثبت فيه جميع الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذت في
 بيته مومنا للصلوة ليس له حكم المسجد اصله ولا بال
 بترك سراج المسجد لثلاث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا
 اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
 ان يرسل الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها مادام
 الناس يصلون فيه واذا لم يكن في المسجد امام ومؤذن
 راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذنه واقامة بل هو افضل
 اما لو كان امام ومؤذنه فيمكن تكرار الجماعة فيه باذنه واقامة
 بل هو افضل اما لو كان له امام ومؤذنه فيمكن تكرار الجماعة
 فيه باذنه واقامة عند فاعله عند بلح لو كانت الجماعة الثانية
 اكثر من الثلثة يكره التكرار والا فلا وعندها يوسع اذا لم يكن
 على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو المصحح وبالعدول عن

١٢١

المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بائس
 فيه ذكر في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على
 سور المدينة لا يبني في ارض يملك فيه لان حق العامة فلم يخلص
 لله تعالى فالبني في ارض مفضولة صانق المسجد على الناس
 وبجانب ارض رجل تؤخذ ارضه بالقيمة جرد ذكر في المحيط جرد
 بنى مسجدا وجعل الله تعالى فهو احق بمرقت وعارته وبسط
 للخصم ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه
 ان كان اهلا وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني
 وعشيرته من بعده او من غيرهم وان تنازع الباقي في نصب
 الامام والمؤذنين مع اهل المحلة فان كان من اختياره وهو هو
 اولى من الذي اختار الباقي فاخترهم اولى وان استويا فاختار
 البلاء اولى سنن ابو القاسم عن اشترى الدهن او اللصين ^{المسجد}
 انهما افضل قالهما سواد قال ابو الليث ان كان المسجد مجتمعا
 الى احد هما فهو افضل وان كانا سوا في الحاجة كانا سوا في
 الثواب ويكون غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في
 زماننا صيانة لتناعه عزال سارق ولابائس بنقش المسجد ^{بالحصن}
 الساج وماء الذهب ونحوه كما لا بائس بالحلية المصانف
 لكن تركه اولى لانهم منكره ويجعل الكراهة الكلف بدق
 النفوس ونحوه خصوصا في جدران القبلة هذا اذا قلنا

وجوز استئجاره في تغطيتها
 للمسجد واجل العالم العباد
 وفي اجراء الدين ووجع الكوفة
 قوله تعالى الصلوة الساجدة
 اشراط الساعة ان تزيب
 الساجد وقال ابن عباس
 رضى الله عنهما كما اخذت
 اليهود والنصارى وروى مع
 ما تقدم ان لا بائس به
 سج كبير

مال نفع اما المتولى فلا يجوز ان يفعل مال الوقف الا
 ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد
 للنقاء ضمن كذا في العناية **فصل في مسائل شتى** من
 كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فضلا
 ونفلا خلا فاما لك في الفرض فان صلوا جماعة فجعل بعضهم
 ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا الوكاز وجهه او ظهره الى جنب
 الامام او وجهه الى وجهه جاز الا ان تكبر المواجهة بلا حائل
 وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا الوكاز متوجها
 الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صل الامام
 خارج الكعبة في المسجد الحرام وتخلق المقتد ونحوها
 جاز لمنه في جهته ان يكون اقرب اليها منه لانها في جهته و
 الصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا
 يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن بين
 يديه ستر **ذكر** الزاهدي في شرح القدرى الى سجدة
 مخصوصية فهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
 وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال الله تعالى
 على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجب عندنا
 ح خلا فالله يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن
 ابي حنيفة اذا قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الزاهدي ومعناه ليس

لا يشبه الصورة الزاوية
 تقدمت الى امامه الزاوية
 اذا كان الباني مفتوحا لانه
 كقبلة المحراب وغيرها
 من المساجد في كل وقت
 لما فيه من التكبير العظيم
 وهذا في القبلة في العصة
 والسرور الى عنان السماء
 وهو البناء لان يقول
 وله هذا لوصله على جبل
 ابي قبيس حازت صلواته
 ولا بناء بين يديه زايح

اجب ولا سنو بل هو مباح لابتداء وعزم محمد انكرها
قال ولكن تجتنبها اذا اتاه ما يسع من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الثالث في نيكب مستقبل القبلة ويبجد ويحجده
تعا ويشكره ويبتج ثم يكبر فيرفع راسه انا بغير سبب فيلس
بغربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فكرو ولا الجها
يقند وزها ستا وواجبة وكل مباح يؤدي اليه فكرو انتهى
والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة
ولا مكروهة اما ما ذكره المضرات ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها اتموز ولا مؤمنة يبجد سجدة
الى اخر ما ذكر حديث موضوع باطل لا اصله على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضي بخاري لا باس ان يصل على البطا والقرش
واللبود والصلوة على الارض وما تنبت الارض افضل ان
ان يصل في بيت غيره فالافضل ان يستاذن وان لم يستاذن
فلا باس ولو صل في بيت رجل يوم باثر فله الكسنى رفع
الركوع والسجود قبل الامام عا لثزل المخالفة
بالموافقة مع ثوب ديباج طاهر وثوب كرا باس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما ينزله به صل في الديباج شرع منفرد في
صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به اخي جبريل
ان قصد الامانة والافلا يلزم الجهر بالنفرد في موضع الخاف

بها

يكون ميتا ولا يلزم السهو لو شها ويكره له الجهر في
النهار ايضا وفي كفاية الشعبى يخافت الازعذ وهو ان يكون
هناك من يتخذ ثا او يغلب النوم ويكره ذب الذباب والبعوض
الا عند الاحتياج بعلم قليل وفي الحجج الصلوة في الغليين تفصل
على صلوة الخافي اصفا فامخالفه اليهود وسرى الامام مخافت
بالفاتحة ثم تذكير الجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او اكثر تبها جهر ولا يعيد خاف ان يضم السورة يخرج الوقت جاز
ان يقتصر على اذنه الفرض وخص في الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والظاهر ان يراعي
قدر الواجب في غيرها امام قراءه فانقل الى موضع اخر فذكر
كلمة او كلمتين مكان غير نحو ان قراءه مكان لعلكم تشكروا
قليل ما تشكروا يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان زاوية
او اكثر ان استقل الى ما فوقه والافلا وقيل يعود الى ترتيب
قراءه على كل حال كذا في القنية اصابه وجمع سن لا يطيقه
الابا ساك شئ في فذ وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد
صل بغير قراءه ويمد رشك ان قراءه الفاتحة ام لا وان كان قيل
السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرأها لان
الظاهر ان قراءتها وان كان له رأي عليه تلاوة سجدة فبجد
فقط التوتوز ان ركع فركعوا وسجدوا لم تفد صلواتهم

٢٢

والسجدة واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لثلاثون ركعة
افضل من ابلوغ الوضوء لثلاثين والوضوء لثلاثين والركعة
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان
لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتى بالطمانينة لا بعد في
الاقتداء ويقدر بين يات بها **نسي** الامام القنوت
فركع ولم يتا بعد القوم فرفع رأسه وقتت وركع وتابى
فسدت صلواتهم **ادرك** الامام ركعها اقام في الصلوة
يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشی وان كان
بجيت لومشي الى الصف فانتد الركعة وان قام وحده لا
يفوت يمشی ولا يقوم وحده وفي القنية امام ترك الامام
لزيادة اقاربه في الرتائق اسبوعا او نحو اوله
او لا شرحة بالثوب ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظلال المراد به وقوع ذلك في السنة مرتين للامام
ان صلح بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل
لا يجب **خاف** ان صلح سنة الفجر على وجه ما فوت الجماعة وان
اقتص على الفاتحة وعلى تسبيحة واحدة في الركوع والسجود
يدركها فلا يعتصر وكذا ترك التناء والنقود ومثله
سنة الظهر **اقام** المؤذون ولم يصل الامام سنة الفجر ولا تعاد
الاقامة **شرع** في النظر على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه

انام

انام شعنا يعوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النظر
خرج الخطيب افتتح الطلوع قائما ثم قعد ثم افسد ما نقصنا
قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام التطوع الى
الثالثة ثم ذكر ان لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وغير
البرقوى ان لا يعود وقيل هذا قول في حنفية والاول
قول محمد وسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى ربعا
يعود اتفاقا وان لم يعد تفرد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعد وقيل مطلقا
وهو الاصح صلح خلف امام يلحق ينبغي ان يعيد وعيا
لم يجز الاجلدية غير مدبوع لا يستتر به بالنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمله في الصلوة
ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة مانعة والافضل ان
يضعه قدامه لثلاثين فقلبه بشرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبارة السابقة في النظر في العلم بها
والصلوة في الليل فقل والافضل ان كان له ذهن ويعرف الزيادة
منه فالنظر في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا
يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعد خصمه يؤخذ من
حسنة جاء في بعض الكتب ان يؤخذ لنا نواب سبعة
صلوة بالجماعة الكثرة البرازية ترك تكبيرة القنوت قيل

٢٤

الانفا سدس المسم

بالحمد لله وهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفتوى أو
واحد من النوافل السنن المعروفة وصلوة الفجر وصلوة
التسبيح والصلوة التي رويت فيها الأخبار فتركك تفصيل
بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في الفتوى المجتهد تالا
من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحروف الذي فيه
السجدة لم يسجد وأقرأ الحرف الذي فيه السجدة من
قراء ما قبله وبعد أكثر من نصف الآية بحسب الألفاء وقال
الفتية أبو جعفر إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها
أو بعدها ما في السجدة يسجد وإن كان ذلك ولو ذلك
لا يسجد وهذا قريب من المنتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وأزطالة المذكور وما أم عليه وذكر الطحاوي مطلقا
أن تأخيرها مكروه وفي المجتهد يسحب التلاوي والسمع
إذا لم يكن السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك
ربنا وإليك المصير فإذا أصل من الرابعة أكثرها ما بقيد
الثالثة بالسجدة ثم أقيمت للجماعة واحتمل أن يجعل ما
صلوه نقلوا ويؤدي الفرض بالجماعة فالجيلة أن يترك
القعدة الأخيرة ويقوم إلى الخامسة ويضم إليها سادسة
أو يصل إلى الرابعة قاعدا لتقلب صلوة نقله عندك ح
وإن يوسف نذر أن يصل ركعتين بغير طهارة فتدبر

باطل

باطل عند محمد وقال أبو يوسف يلزم أن يصلحها
بالطهارة ولو نذر أن يصلحها بغير طهارة لم يمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزم شيء عليه ولو نذر أن يصلح ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر
أن يصلح ثلثا لزمه أن يصلح الربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله على أن أصل كذا في المسجد الحرام
جاء أن يصلح في مكان شاء وقال زفر لزمه أن يصلح فيه
ولو نذرت امرأة أن تصلح قدامها أو أن تصوم غدا فخاضت
في يومئذ من ذلك إذا طهرت خلافا لزوجها يوم
الصلوة الصلوات التي بها ويضرب عليها إذا بلغ
عشر أو سبعة أو خمسة أو أربعة أو ثلثا أو نصفها إذا
بلغ عشر على تركه ^{الصلوة} وكذا الزوج لا أن يضرب زوجته
على ترك الصلوة والشرع الأصح كما أنه لا يضربها على
تركه الزينة إذا أرادها والاجابة لا فراسة إذا دعاها
والزوج بغير إذن وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
وإن لم يكن قادرا على مهرها ولا يلقى الله تعالى مهرها
فدعت خيرة من أن يطأه امرأة لا يصلح قال الله تعالى وأمر
هالك بالصلوة واضطر عليها لا تنكح من قاصح
نزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى من العاقبة

والاخواننا ولاعبائنا ولجميع المسلمين

ان خير سؤال واكرم مامول ولد الحمد اولاد واخرا

وباطنا وسرا وعلا نية على كل حال وصل الى الله على

سيدنا محمد واله وصحبه وسلم دائما

متصلا الى يوم المشرق والسؤال

قد وقع الفراغ من يوم السبت

في او اخر في الحجّة تاريخ

سنة اثنى و

تعيين

الف

باب المسجد

حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء المسجد فراه

الشیطان فقال للنبی علیه الصلوة والسلام ماذا تضع هنا فقال

الشیطان اريد ان ادخل المسجد وافسد صلوة هذا المصلی ولكن

كنت اخاف عن هذا الرجل النائم فقال النبی علیه الصلوة والسلام

بالعين لم لم تخف من المصلی وهوة العبادات والمناجاة مع ربه والنائم

في الغفلة فقال الشيطان المصلی جاهل وافساده سره والنائم عالم

فلين اغويت المصلی وافسد صلوة اخاف من ايقاظه واصلاح

صلوة فكنت خجلا فقال علیه الصلوة والسلام نعم العالم

خير من عبادة الجاهل التهم من مناجاة للتعليم

مكة

لذي انعم على ادم باصطفائه انعاما واكراما رئيس

كان علي اكراما واطال عمر نوح لنبوت في قومه الف

سنة الاحسين عامما وجعل النار على خليل ابراهيم بردا وسلاما

ورد البحر الى يعقوب ببشارة يوسف اذ جاء البشير اقداما وكشف القر

عنه ايوب بعدما عاين مرضا وسقاما والرحم الجبال والطيور يستجون

مع داود الرهاما وملك لسليمان من المشرق الى المغرب انسا

وجننا وريجا وغماما وانزل على عيسى ابن مريم ما تدق من السماء

وطعاما وقرب الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم اسلاما قباب قورين

اعزازا واكراما جانا في الخير الصحيح انما اذا كان يوم القيمة يحشرون

الله تعالى جميع المخلوقات حفاتا وعرائقا في محفل العرصات فتقول جهنم

اين العصاة المصرون بالعصيان واين اهل الكفر بالطغيا فلا يوب

ملك مؤوب ولا نبى مرسل الا وهم يستغيثون من هيبته النيران

الامان كما يقول ادم عليه السلام يا رب اني لا اسئلك اليوم زر

بني بل اسئلك نفسي ويقول موسى عليه السلام يا رب اني لا اسئلك

بني بل اسئلك نفسي ويقول موسى عليه السلام يا رب اني لا اسئلك

بني بل اسئلك نفسي ويقول موسى عليه السلام يا رب اني لا اسئلك

٢٦

اليوم اخي هارون بل اسئلك بنفسك
 يارب اني لا اسئلك اليوم امي مريم بل اسئلك بنفسك
 يقولون هكذا الى نبيتنا ورسولنا وحبيبنا وطيبنا وشفيع ذنوبنا
 محمد يارب اني لا اسئلك اليوم بنفسك امي امي الراجين
 شفاعتي المتسكين سئني فاذا نادى من قيد الرحمن يا حبيب ويا رسول
 لا تدخله امك الجنة بفضلي ورحمتي
 دعاء امين

اللهم تقبل منا صلواتنا وصيامنا وقيامنا وقرآننا وركوعنا
 وسجودنا وتفاعرنا وتشهدنا اللهم انا نسئلك ايماناً دائماً وعبد
 نافعاً وقلباً خاشعاً ويقيناً صادقاً ولساناً ذاكراً ودرجة عالية
 ونوبة تصوحاً ووالدراً صالحاً اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة ووقنا عذاب النار

مكتبة جامعة الازهر

الرقم: ٦٧٠٤
 الصفحات: ٥٨
 المؤلف: مختصر غنية المقام في شرح صفة الصلاة
 تاريخ النسخ: كذاها لكاتبها
 اسم الناشر: لا هيم
 عدد الأوراق: ٥٦
 ملاحظات: ٥٦